الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر — كليـــة: الشريعة والاقتصاد

قسنطينة — قســـم: الشريعة والقانون

الرقم التسلسلي:..... — تخصص: نظام الزكاة والوقف

رقم التسجيل:.....

الزكاة ونظام الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري

-دراسة نظرية تطبيقية مقارنة-

مذكرة مكمل لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون.

إعداد الطالبة: — إشراف الأستاذ الدكتور:

نجوى طورش تروبة — كمال لدرع

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
ا.د نذير حمادو	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة	رئيسا
أ.د.كمال لدرع	مشرفا ومقرّرا	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة	مشرفا
د.علي موهوبي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة	مناقشا

السنة الجامعية: 1434/1433هـ– 2013/2012م

شكر و تقدير

بعد إنهاء هذا البحث لا يسعني إلّا أن أتوجه بالحمد و الثناء إلى ربّ السماء على ما منّه عليّ من توفيق و عطاء جمّا كثيرا مباركا فيه.

ثم أتوجه بشكري الجزيل إلى الأستاذ الدكتور كمال لدرع على تكرّمه بالإشراف على هذه المذكّرة، و على نصحه و إرشاده و تقويمه و تسديده خلال مراحل البحث إلى أن خرج إلى النور.

كما لا أنسى أن أبعث بشكري و امتناني إلى الأستاذين الفاضلين أو نزير حمادو و د علي ميهوبي الذين أثريا البحث بملاحظاتهما القيمة و نقدهما البناء.

و الشكر الجزيل أيضا للدكتور نور الدين صغيري و الدكتورة سعاد سطحي و الدكتورة فريدة زوزو على تشجيعهم لي لاختيار هذا الموضوع، و كذا الأساتذة الذين قدموا لي العون المادي و المعنوي

و أخص بالذكر منهم الأستاذ المحامي صالح بولحية ، و الدكتور سليمان ناصر.

و أخيرا أتقدم بالشكر الخاص إلى الأهل و الأحبة الذين كان لهم فضل كبير في إخراج هذه المذكرة فجازاهم الله عني خير الجزاء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مـــــقـــــدمـــــــــــة:

الحمد لله الذي أسدل نعمه على عباده تترا، نحمده حمدا كثيرا والصلاة والسلام على من بعثه بالحق بشيرا ونذيرا.

وبعد:

فقد خلق الله البشر لأجل عبادته، فاستخلفهم في الأرض، وأمرهم بأعمارها. وسخر لهم كل ما فيها لخدمتهم وإشباع حاجاتهم قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ الملك :15

و ربط الله عز وجل حصولهم على الرزق بالعمل، فجعله وسيلة لتأمين العيش، وأوجبه على من تهيأت له الفرصة، وتوفرت عنده المؤهلات والقدرة والجهد. فإذا كان الفرد عاجزا عن العمل وكسب معيشته بيده كسبا كاملا، أو إذا حرم فرصة العمل لأسباب لا يمكنه إزالتها بنفسه: فقد أوجب الإسلام على الدولة أن توفر له حد الكفاية من العيش الذي يتناسب مع المستوى العام للمعيشة في المجتمع. وهو ما يعبّر عنه اليوم بمفهوم الضمان الاجتماعي:الذي يهدف إلى تأمين معيشة الفرد لفقدانه الكسب، والقضاء على شبح الفقر الذي يعد أساس كل المشكلات والأزمات في أي مجتمع.

ثم إن القضايا الاقتصادية والاجتماعية في سياسات الدول محوران متلازمان متكاملان، لا يمكن الفصل بينهما أو إهمال أحدهما. فالدولة مكلفة بالبحث عن السبل التي تكفل لها المحافظة على مواردها المالية، وزيادتها وترشيد إنفاقها، وحماية المجتمع من مخاطر الفقر والبطالة وسوء توزيع الثروات وتأمين المعيشة اللائقة لكل فرد من أفرادها عن طريق تهيئة البيئة الملائمة لتشغيل القادرين على العمل، وضمان الكفاية لغير القادرين.

و قد سبق الإسلام كل الأنظمة إلى وضع تصور متكامل لدور الدولة في توفير الكفاية لأفرادها، وحمايتهم من آفة الفقر وأسبابه. فشرع لأجل ذلك وسيلة غاية في الإتقان والإعجاز واعتبرها الشارع الحكيم الركن الثالث من أركان الدين وهي الزكاة. تميزت بصدق الغاية والهدف، وربانية المصدر. ولذلك فإن الناظر في تاريخ الدولة الإسلامية يجد

الثمرات اليانعة لتطبيق نظام الزكاة. بل إن العثور على فقير محتاج في بعض العصور المشرقة لدولة الإسلام كان أمرا قليلا.

غير أن حاضر العالم اليوم أضحى يعج بالفقراء، فلم يعد الفقر مشكلة فردية، وإنما صار ظاهرة اجتماعية خطيرة تفشت لتشمل فئات عريضة من سكان العالم، فالملايين من البشر تعاني من الأمراض وسوء التغذية، وانتشرت المجاعات والأوبئة، واتسعت الهوة بين الفقراء والأغنياء، وبات الفقر مشكلة خطيرة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية، بدأت بثورة العمال في أوربا في القرن الثامن عشر الميلادي. فلجأت حكومات تلك الدول إلى إنشاء نظام للتأمين الاجتماعي خوفا من ثورة الطبقات الكادحة من عمال المصانع جراء ما أصابهم من فاقة، وتراكم للأعباء العائلية والأمراض المهنية الناجمة عن الثورة الصناعية. ويهدف هذا النظام إلى تأمين العاملين وأسرهم من الأخطار التي تؤدي إلى فقدان الدخل كليا أو جزئيا بتوفير الدخل البديل عن الدخل المفقود عن طريق الاقتطاع من رواتب هؤلاء العمال. ثم توسع هذا المفهوم فيما بعد ليشمل بعض الفئات منعدمة الدخل، بتقديم مساعدات محدودة لهم، وهو ما يسمى بالضمان الاجتماعي حيث يضيـــق ويتسع هذا النظام بحسب أنظمة الدول وتوجهاتها الإيديولوجية.

و لما كانت جل الدول العربية والإسلامية قد تخلت عن تطبيق نظام الإسلام المتكامل، فقد سارعت إلى استيراد برامج الضمان الاجتماعي وتطبيقها. وبعد أمد طويل من العمل الدءوب بها خاب الأمل و لم ينته الفقر، بل زاد حدة وضراوة، ومع ذلك بقيت كثير من الدول الإسلامية حائرة تنتظر المعونة والفرج من الغرب فصدر إليها برامج جديدة آنية داعمة ومكملة لبرامج الضمان الاجتماعي الأصلية، وهي ما يعرف بشبكات الأمان الاجتماعي، وهي تشمل برامج التشغيل المؤقت، وبرامج تقديم المساعدات الظرفية. . . الخ. غير أنها أيضا باءت بالفشل لأنها مجرد مسكنات وقتية يذهب مفعولها بانتهاء مدتها.

فإذا كانت الشريعة الغراء قد أرست قواعد الضمان الاجتماعي عن طريق نظام الزكاة خاصة، وحققت مضامينه على أوسع نطاق بدءا من ضمان كفاية الفقير والمسكين، وانتهاء بتمكين ابن السبيل المنقطع من العودة حفظا وضمانا لكرامته، فإن من واجبات

الدولة المسلمة اليوم أن تعيد للزكاة دورها الذي شرعت لأجله، انطلاقا من كونها موردا مهما من موارد الدولة المالية المتجددة، والتي تعتبر حقا لكل فرد في المجتمع. يقع على الدولة بموجبه عبء ضمان حد الكفاية من المعيشة للعاجزين المعوزين من أفرادها. إضافة إلى اعتبار كل مسلم مسئولا عن كفالة أخيه في حدود إمكاناته.

إشكالية البحث:

إذا كان كل من النظام الاقتصادي الإسلامي، والنظام الاقتصادي الوضعي في البلاد العربية ومنها الجزائر يهدف إلى غاية مشتركة وهي التقليل من حدة الفقر، والتي تمثل الشق المادي للتكافل الاجتماعي. وإذا كانت الزكاة هي أهم وسائل التكافل الاجتماعي في الإسلام، وكان نظام الضمان الاجتماعي هو أهم وسائله في التشريع الوضعي، فما هي السبل التي يمكن من خلالها استغلال الزكاة وتوظيفها فيما يحقق الغاية المرجوة بالتعاون مع هيئة الضمان الاجتماعي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

1-ما هي حقيقة الزكاة في التشريع الإسلامي؟

2-ما هي حقيقة نظام الضمان الاجتماعي في التشريع الوضعي؟

3-هل يمكن اعتبار نظام الضمان الاجتماعي بديلا عن نظام الزكاة على اعتبار اتفاقهما في الغاية؟

4-إذا افترضنا قصور نظام الضمان الاجتماعي عن تحقيق أهدافه، فهل يجب التخلي كلية عن هذا النظام واستبداله بنظام الزكاة؟ أم أنه يمكن فتح مجالات للتعاون بينهما؟

5-ما هو المسار الذي انتهجته الجزائر في تنظيم الضمان الاجتماعي؟

6- ما مدى فعالية مؤسسة الزكاة المستحدثة في الجزائر على المستوى الاجتماعي؟

7-ما هي مقترحات تفعيل دور مؤسسة الزكاة في الجزائر تنسيقا مع مؤسسة الضمان الاجتماعي؟

أهـــــمـــــــيـــــــة البـــحث:

يشهد هذا العصر قيام الكثير من الدول بإحداث تغييرات وتعديلات في تشريعاتها القانونية ومحاولة انتهاج وسائل جديدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بعد أن تجلى لها ضعف وتذبذب الأنظمة المستوردة في كل المناحي الاقتصادية والاجتماعية. حيث أخذت تتجه – و إن كان بخطى بطيئة – نحو الإفادة من أحكام الشريعة الإسلامية، في صياغتها للقوانين وبالأخص في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهنا تكمن أهمية هذا البحث وهي وضع خطة لتفعيل دور الزكاة في المجتمع بالتعاون مع نظام الضمان الاجتماعي لاتفاقهما في الغاية.

و إن كانت الزكاة هي الأصل الذي لا بديل عنه في تحقيق التكافل الاجتماعي، إلا أن إلغاء نظام قد أرسيت جذوره منذ عقود خلت، واستبداله بآخر لن يحصل إلا بانتهاج سياسة حكيمة، عن طريق التدرج في التطبيق، وتضافر الجهود على كل المستويات تقنينا وتطبيقا ومراقبة.

و قد اتجهت بعض الدول الإسلامية إلى التنسيق بين هيئتي الزكاة والضمان الاجتماعي وهي خطوة مهمة لا بد أن تخطوها الجزائرُ التحاقا بالركب وإفادة من تجارب الدول الإسلامية في هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع:

1-بحكم تخصصي واهتمامي بالزكاة، ورغبة مني في انجاز بحث مقارن بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، فقد اخترت هذا الموضوع.

2-وانطلاقا من الواقع المعيش في كثير من الدول الإسلامية، والتي تعاني من تفاقم أزمة الفقر، وإن كانت تلك الدول قد تفننت في الاقتباس من الأنظمة الغربية عددا من الوسائل من أجل تحقيق الاستقرار الاجتماعي. فقد رأيت من الضرورة إجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي، والتشريع الجزائري في هذا الباب. وليس الغرض من المقارنة تقرير نجاعة النظام الإسلامي فقط، بل الغرض هو تقرير ضرورة العودة إلى تطبيقه، إذ لا بديل عنه، وللاستفادة

من بعض التنظيمات التي يتميز بها نظام الضمان الاجتماعي.

3-إن كل الدلائل العقلية والنقلية، وكل التطبيقات العملية للزكاة قد أثبتت فاعلية هذه المؤسسة في حل كل المشكلات، وخاصة منها الاجتماعية، فإذا كانت هذه المؤسسة قد أنشأت قبل أربعة قرنا من أجل تلك الأهداف السامية فقد رأيت من المهم جدا وضع دراسة مقارنة بين نظام الزكاة ونظام الضمان الاجتماعي لاتفاقهما في الغاية، وهي القضاء على الفقر وتحقيق الأمن الاجتماعي.

4- ويقينا بأن الإسلام لا يمانع من إفادة الدولة المسلمة مما استجد من طرق ووسائل تنظيمية لا تتعارض مع مبادئه الراسخة في تحقيق مصالح العباد، فقد اخترت هذا الموضوع عسى أن يسهم في إحداث التعاون بين مؤسستي الزكاة والضمان الاجتماعي، والارتقاء بهما لتوفير الأمن والاستقرار الاجتماعي في الدولة المسلمة.

أهداف البحث:

1-إبراز سمة أساسية من سمات النظام الاقتصادي الإسلامي، والمتمثلة في إنسانية الإسلام وعدالته الفردية، التي تفوق بها على كل الأنظمة الأخرى، التي دعت إلى الضمان الاجتماعي خوفا من الصراعات، أو خضوعا لضغوط الطبقات العاملة.

2-بيان ريادة النظام الاقتصادي الإسلامي وتفوقه على كل الأنظمة الغربية في القضاء على الفقر، حيث ادعت تلك الأنظمة محاربتها له، لكنها عجزت عن القضاء عليه، في مقابل ذلك حارب الإسلام الفقر بكل أشكاله وعمل على اغتناء الفقير بشتى الوسائل.

3-محاولة الخروج بتصور متكامل عن كيفية إعادة توظيف نظام الزكاة بأبعاده التعبدية و المعاملاتية مع الإفادة مما توصل إليه التطور المعاصر لنظام الضمان الاجتماعي.

4-اقتراح نظام ضمان اجتماعي إسلامي يحقق المقاصد من فرض الزكاة، وهي تحقيق مصلحة المكلفين من خلال رعايتهم وضمان العيش الكريم لهم، وهو واجب تضطلع به الدولة وفق أسس تراعى فيها الأحكام الشرعية للزكاة.

5-بيان طرق وآليات للتنسيق بين نظامي الزكاة والضمان الاجتماعي تراعى فيها أحكام

الشريعة من أجل تحقيق بعض الأهداف المرحلية كالتخفيف من أعباء الضرائب والاقتطاعات المفروضة على أجور العمال أملا في بلوغ الهدف الأساس وهو ضمان حد الكفاية لأفراد المجتمع.

الدراسات السابقة:

1-إن موضوع دور الزكاة في تحقيق الكفاية والمستوى اللائق للعيش يعد عنصرا كثر الخوض فيه إجمالا وتفصيلا في كثير من الرسائل الجامعية منها: رسالة الماجستير في الاقتصاد والإدارة من جامعة الأمير عبد القادر لإسماعيل مومني بعنوان: تفعيل مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني وكذلك رسالة الماجستير في الاقتصاد من جامعة الجزائر لكمال رزيق بعنوان:محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر.

غير أن موضوع المقارنة بين الزكاة والضمان الاجتماعي باعتبارهما أهم وسيلتين في تأمين العيش للمواطن، في الفكرين الإسلامي والوضعي فلم أجد رسالة جامعية تناولته.

2-أما الكتب فقد تناول الدكتور إبراهيم يوسف إبراهيم في كتابه " النفقات العامة في الإسلام —دراسة مقارنة-"باختصار شديد الفكرة مقررا أن الضمان الاجتماعي هو أحد أهم أهداف الإنفاق العام في الدولة الإسلامية.

و يعتبر كتابا"نظام الزكاة بين النص والتطبيق"و "الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي"أهم الدراسات السابقة للموضوع فالكتاب الأول هو لصاحبه الدكتور محي محمد مسعد. حيث خصص المقارنة بين نظام الزكاة ونظام التأمين الاجتماعي المصري في كفاءة كل منهما في توفير الحاجات الأساسية للفرد. حيث تعمق في تحديد الحاجات الأساسية للمجتمع المصري، وطرق تقدير حصيلة الزكاة الفعلية، ليخلص في الأخير إلى وضع نظام مقترح لتأمين الحاجات الأساسية يعتمد على مورد الزكاة ويشمل جميع الفئات من المجتمع المصري.

و أما الكتاب الثاني"الزكاة:الضمان الاجتماعي الإسلامي"لعثمان حسين عبد الله، فقد تناول في الباب الرابع منه مقارنة بين الزكاة والأنظمة الحديثة للضمان الاجتماعي، تطرق إلى طبيعة كل نظام وتاريخه وأهدافه، ومدى شموله، وأعباء تمويله ومدى ما يحققه من الأمان

وعدالة التوزيع، معتبرا أن الزكاة هي الضمان الاجتماعي الإسلامي داعيا إلى إلغاء قانون الضمان الاجتماعي في مصر واستبداله بقانون الزكاة.

3- بحث للدكتور عبد الجبار السبهاني بعنوان : شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام : دراسة تقديرية ، منشور قي مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي م23 ع1 (2010، 1431). و قد ركز فيه على تقييم شبكات الأمان الاجتماعي مبينا خلفيات إنشائها و فرضها على الدول النامية و على رأسها الدول العربية. ليخلص في الأخير إلى ضرورة التخلي عنها، و الرجوع إلى النظام الإسلامي الأصيل.

والجديد الذي أود معالجته في البحث إضافة إلى التأصيل لكثير من الآراء هو ما يلي:

حيث وإن كنت أوافق المؤلفين الأولين في كون الزكاة هي الضمان الاجتماعي الإسلامي إلا أن فكرة إلغاء نظام الضمان الاجتماعي كلية واستبداله بنظام الزكاة لن يكون سهلا وناجعا إلا بانتهاج سياسة التدرج عن طريق وضع خطة العودة بنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر أو غيرها من الدول الإسلامية إلى أصول الشريعة بدءا بتحسين العلاقة بين الجهازين، والإفادة من تجارب بعض الدول الإسلامية في هذا المجال، وتطوير تلك التجارب نحو الأفضل.

ولا يفوتني أن أنبه إلى أني قد عثرت على بحثين يتناولان جزئيات من موضوع المقارنة بين الزكاة والضمان الاجتماعي.

الأول بعنوان: الزكاة ونظام التأمين الاجتماعي دراسة مقارنة مقدم للمعهد العالمي للزكاة بالسودان، غير أن هذا البحث يمكن اعتباره تصغيرا لما قدمه الأستاذ عثمان حسين عبد الله.

أما الثاني فهو بعنوان:"الفئات المشمولة بالتأمين الاجتماعي دراسة مقارنة بين تشريع الزكاة الإسلامي وقانون الضمان الاجتماعي الأردني" للدكتور أحمد عبد الكريم أبوشنب، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد السابع العدد 1 لسنة 1432هـ غير أني لم أستفد منه لحصولي عليه بعد إنهائي لتحرير الرسالة.

صعوبات البحث:

أهم الصعوبات التي واجهتني خلال مراحل البحث هي ندرة المراجع المتعلقة بقانون الضمان الاجتماعي، رغم كثرة العناوين في مكتبات جامعتنا إلا أن الحصول عليها أمرمن من المحال.

إضافة إلى قلة المعلومات والإحصائيات المتعلقة بصندوق الزكاة الجزائري، وكذلك إحصائيات التنمية البشرية في الجزائر.

منهج الدراسة:

1-المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء النصوص الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة.

2-المنهج المقارن عند المقارنة بين الفكرين الإسلامي والوضعي فيما يخص الزكاة ونظام الضمان الاجتماعي، مع بيان خصائص كل منهما ودورهما الاجتماعي.

3-الاستعانة بالمنهج التاريخي عند التعرض لنشأة الضمان الاجتماعي في النظم الوضعية.

و كذلك المنهج الوصفي التحليلي عند قراءة ملامح تجربة النظامين في الجزائر.

خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت البحث إلى مقدمة و فصلين و خاتمة

الفصل الأول تناولت فيه حقيقة كل من الزكاة ونظام الضمان الاجتماعي الوضعي.

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث تناولت في الأول حقيقة الزكاة في الإسلام بدءا بتعريفها.

ومرورا بأحكامها وخلوصا إلى مكانتها ببيان مقاصدها الشرعية وخصائصها المميزة.

أما المبحث الثاني فتناولت فيه نظام الضمان الاجتماعي الوضعي انطلاقا من التعريف والنشأة، وتحديد أسباب الظهور، ثم تعريجا على الخصائص والأهداف و نطاق التطبيق، مع ذكر لبعض النماذج الأولى لهذا النظام في العالم الغربي.

أما المبحث الثالث فتناولت فيه التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام بدءا بمفهومه، وأسسه ووسائل تحقيقه. ثم في ختام المبحث مقارنة نظرية بين كل من الزكاة والضمان الاجتماعي

من حيث الطبيعة والخصائص والأهداف والشمول و عقبات التطبيق.

أما الفصل الثاني فجاء ليقيم الدور المشترك بين الزكاة والضمان الاجتماعي في الدولة المعاصرة مع التركيز على ملامح تجربة الجزائر في تطبيق النظامين، وقد قسمت هذا الفصل أيضا إلى ثلاثة مباحث: الأولين وتناولت فيهما وصفا لأنظمة الزكاة والضمان الاجتماعي في الدولة العربية المعاصرة على التوالي مع التركيز على الجزائر، والمبحث الثالث فجاء لتقييم دور الزكاة والضمان الاجتماعي في القضاء على مشكلة الفقر، وذلك بعلاج أسبابه، و ذيلت هذا المبحث بمطلب أخير قدمت فيه مقترحات لتفعيل دور الزكاة في القضاء على الفقر.

منهجية الكتابة:

ومن أجل إخراج البحث في شكله الحالي قمت بما يلي:

1-أخذ الأقوال الفقهية من مضانها ما أمكن. فإذا كان النقل حرفيا أضع النص بين شولتين، مع الإحالة على المصدر وإذا كان النقل بالمعنى أكتفي بالإحالة على المصدر في الهامش.

2-اعتماد عزو الآيات إلى سورها في المتن.

3-تخريج الأحاديث الواردة في الرسالة، فإذا وردت في الصحيحين أكتفي بذكر أحدهما، وإذا كانت مما صححه الألباني أكتفيت بذلك، فإن كانت في غير ذلك خرجتها من كتب السنن.

4-الترجمة للأعلام غير المشهور من القدامى فقط.

5-شرح المصطلحات الصعبة بالرجوع إلى كتب الاختصاص، ووضعها في الهامش.

6-عند استخدام المصدر لأول مرة أقوم بذكر كل معلومات الكتاب والنشر، ثم فيما بعد أكتفي بذكر لقب المؤلف و الكتاب.

7-ذيلت البحث بفهارس للآيات والأحاديث والأعلام وأخيرا فهرس الموضوعات.

الفصل الأول:

حقيقة الزكاة ونظام الضمان الاجتماعي الوضعي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

أوجب الإسلام على الدولة تمكين القادرين المؤهلين من الحصول على فرص العمـــل، واكتساب الرزق، وحافظ في الوقت ذاته على حق غير القادرين في كفاية العيش وتمامـــه، كما أمن للمنكوبين والغارمين حق الحصول على ما يدفع الضرر عنهم.

كل هذا صاغته الشريعة الخالدة في نظام الزكاة المعجز منذ أربعة عشر قرنا.

أما أولئك الذين لم يتشرفوا باعتناق الإسلام فقد تأخر حصول نضجهم الفكري –إن صح تسميته بالنضج– حول مسؤولية الدولة تجاه رعاياها في توفير العيش اللائق بهم نهايـــة القرن الثامن عشر، حيث لجأت الدول الأوربية إلى إنشاء ما يسمى بالتأمين الاجتماعي من أجل إصمات فئات العمال الذين تعالت أصواتهم منادية بحقهم في العـــيش والحمايـــة مـــن الأخطار الناجمة عن الأزمات الاقتصادية التي أصبحت تهدد الأمن الاجتمـــاعي للمـــواطن خاصة بعد الثورة الصناعية.

ولذلك جاء هذا الفصل ليوضح حقيقة كل من الزكاة ونظام الـــضمان الاجتمـــاعي الوضعي، وكيفيات نشوئهما، وخلفيات ذلك وخصائصهما وأهدافهما، والمبادئ التي يقوم عليها كل نظام ثم التأصيل لمفهوم الضمان الاجتماعي في الإسلام ووسائل تحقيقه، وإجـــراء المقارنة النظرية بين الزكاة ونظام الضمان الاجتماعي، حيث قسم الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية:

الأول ويتضمن حقيقة الزكاة في الإسلام.

الثاني: ويتضمن حقيقة الضمان الاجتماعي.

الثالث: التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام.

المبحث الأول: حقيقة الزكاة في التشريع الإسلامي

المطلب الأول: التعريف بالزكاة ومشروعيتها وتطبيقها التاريخي

الفرع الأول: الزكاة في اللغة والاصطلاح

أولا: الزكاة لغة:

الزكاة والزكاء مصدر للفعل "زكا" وهي النماء، زكا الزرع يزكو، زكاء، وزكـــاة، وزكوا. ويقال أزكاه الله، وزكاه، والزكاء ما أخرجه الله من الثمر، وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاء[1].

وجاء في النهاية لابن الأثير: "الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكـــل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث"[2].من ذلك قوله تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ ﴾ [الشمس: 9]، معنى "زكاها" أي طهرها ونماهـــا بـــالخيرات[3]. ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء: 49]. والتزكية هنا هي مدح الإنسان نفسه. وقد نهى الله عنها لأنها مرتبطة بالتقوى وهذه صفة باطنه لا يعلم حقيقتها إلا

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1، (1426-2005، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان). ج334/8.

[2]-ابن الأثير: مجد الدين، النهاية في غريب الحديث و الأثر، تحقيق:

[3]-الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن دار الكتب العلمية عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1(1422-2007، دار الكتب العلمية، بيروت)، ج488/5

الله[1].

وإذا وصف الأشخاص بالزكاة يعني الصلاح، فذلك زيادة الخير فيهم، يقال رجل زكي أي زائد الحد من قوم أزكياء، وزكى القاضي الشهود، إذا بين زيادتهم في الخير[2].

و سمى القرآن الكريم الزكاة، زكاة وصدقة. كما أطلقت السنة هذا الاصطلاح على الزكاة. والصدقة في اللغة تعني العطية أي ما أعطيته في ذات الله للفقراء. والمتصدق الذي يعطي الصدقة وسيأتي بيان استعمالات السنة والكتاب لكلمة الصدقة دلالة على الزكاة الشرعية.

ثانيا: الزكاة اصطلاحا (شرعا):

- عرفها الحنفية بأنها: "تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى[3].

- عرفها المالكية بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه"[4].

- وعرفها الشافعية بأنها: " اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"[5].

- وعرفها الحنابلة بأنها: " حق يجب في المال ". وهي " الصدقة الواجب أخذها من

---

[1]-الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر، مفاتيح الغيب، ط1، (1981-1401، دار القلم)، ج130/10

[2]-القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، ط2(بيروت، 1393ه-1973م، مؤسسة الرسالة)، ج37/1.

[3]-ابن عابدين: محمد أمين،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،تح : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، د ط (1423هـ -2003م،دار عالم الكتب)، ج3، ص171.

[4]-الدسوقي:شمس الدين محمد بن عرفة،حاشيى الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، د ط (د س،دار إحياء الكتب العربية)، ج1، ص430

[5]-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1(1414ه- 1993م، دار الكتب العلمية بيروت)، ج3، ص71.

المال إذا بلغ قدرا مخصوصا"[1].

وأصل كل تلك التعريفات حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺبعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله. فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم"[2].

والمتمعن في هذا الحديث يلاحظ أن رسول الله ﷺ قد أطلق لفظ الصدقة على الزكاة ودليل ذلك اقترانها بقوله "أن الله افترض عليهم صدقة". والزكاة هي الصدقة المفروضة، ويعد هذا الحديث أصلا في تعريف الزكاة،كون الفقهاء فيما بعد قد اعتمدوا عليه كثيرا في استنباطهم لحدودها .

قال ابن حجر العسقلاني: تعريف الزكاة في الشرع: "إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي"[3].

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأن الزكاة يراد بها في الإسلام الحق الذي يجب على الغني إعطاؤه من ماله لنفع فقراء المسلمين ونوائب المسلمين، وسميت زكاة لأنها تطهر المال من الفساد والتبعات[4].

ثالثا: لفظ الزكاة في القرآن الكريم:

ورد مصطلح الزكاة في القرآن الكريم دالا على الزكاة الشرعية (الفريضة) كما ورد

---

[1]-ابن قدامة المقديسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد،المغني. تحقيق: عبد المجيد التركي، عبد الفتاح محمد الحلو . ط1(د س، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع)، ج 4، ص5.

[2]-رواه البخاري في صحيحه، باب وجوب الزكاة،رقم 1395 .انظر العسقلاني:أحمد بن علي بن حجر،فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح:عبد القادر شيبة الحمد، د ط (1421هـ،مكتبة الملك فهد الوطنية)، ج3، ص307.

[3]-العسقلاني :أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3، ص309.

[4]-ابن عاشور: محمد الطاهر، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ضبط نصه وخرج أحاديثه : الدكتور طه بن علي بوسريع التونسي. ط1(1427هـ-2006م،دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع)، ص145.

دالا على معان أخرى كثيرة كالصلاح والحلال، والإقبال على الطاعة. . .، كما أطلق القرآن الكريم على الزكاة الشرعية مرادفات أخرى كالصدقة، والحق، والنفقة، والعفو.

1ـ بعض معاني الزكاة في القرآن الكريم:

أ ـ الحلال والطهر: ﴿قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الكهف: 19] قال ابن العربي؛ أراد، أطهر، وأحل[1].

ب ـ الطهارة من الذنوب والعمل الصالح[2]: قال تعالى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً ۖ وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾﴾ [مريم: 12 ـ14].

ج ـ الإقبال على الطاعة: جاء في تفسير الطبري لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ مَن تَزَكَّىٰ ﴿٧٦﴾﴾ [طه: 75 ـ 76]. قوله: وهذه الدرجات العلى التي هي جنات عدن على ما وصف جل جلاله ثواب من«تزكى»يعني من تطهر من الذنوب فأطاع الله فيما أمره و لم يدنس نفسه بمعصيته فيما نهاه عنه[3].

د ـ التوحيد والشهادة: قال تعالى:﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿١٧﴾ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾﴾ النازعات: 17، 18. وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ

---

[1]-ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، ط 2 (1424هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان)، ج3، ص 224.

[2]-الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (1422هـ-2001م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة) ج15، ص 479 ـ 480.

[3]-الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن ج16، ص 120.

﴿فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: 14-15].

جاء في تفسير آية النازعات في التحرير والتنوير أن: الزكاة تطلق على الزيادة في الخير النفساني. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: 9-10] والمعنى من قوله تعالى: ﴿فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾﴾ [النازعات: 18] حثه إلى أن يستعد لتخليص نفسه من العقيدة الضالة التي هي خبث مجازي فيقبل إرشاد من يرشده إلى ما به زيادة الخير[1].

وأما معنى تزكى في الآية الثانية من سورة الأعلى، بذل الاستطاعة في تطهير النفس وتزكيتها، وأصل ذلك هو التوحيد والاستعداد للأعمال الصالحة التي جاء بها الإسلام، فالتزكية هي الإرتياض عن قبول الخير والمراد تزكى بالإيمان[2].

2- إطلاق الصدقة على الزكاة المفروضة:

سمى القرآن الكريم الزكاة صدقة قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103] والصدقة في اللغة هي العطية جاء في لسان العرب: الصدقة تعني العطية أي ما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء، والمتصدق الذي يعطي الصدقة[3].

و قد ذكر الماوردي أن اصطلاح الصدقة يعني الزكاة قال: الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المعنى[4].

و لذلك سمي العامل الذي يجمع الزكاة ويستوفيها من أصحابها، مصدقا[5].

---

[1]-بن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، د ط (1984م، الدار التونسية للنشر)ج 30، ص 77.

[2]-المرجع نفسه: ج 30، ص 288.

[3]- ابن منظور،لسان العرب،ج 5، ص 993.

[4]-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، ط1 (1409هـ-1989م، دار ابن قتيبة ـ الكويت)، ص 145.

[5]-الشرباصي : أحمد، المعجم الإقتصادي الإسلامي، د ط (1409هـ ـ 1989،دار الجيل)، ص 425.

و يراد بتسمية الزكاة صدقة مساواة الفعل للقول والاعتقاد فبناء "صدق" يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وتعضيده به ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع[1]. وما يعضد هنا المعنى ويؤكده أن الله تعالى قد جمع بين الإعطاء والتصديق، كما جمع بين البخل والتكذيب في قوله جل شأنه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: 5-10]. فالصدق دليل الإيمان [2].

[1]-ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص 521.

[2]-القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص 41.

الفرع الثاني: مشروعية الزكاة في الإسلام:

الزكاة فريضة واجبة وهي الركن الثالث في دين الإسلام بعد الشهادتين وإقام الصلاة. وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: أدلة فرضيتها

1- من القرآن الكريم.

نص القرآن الكريم على فرضية الزكاة ووجوب أدائها، وفلاح فاعلها وزيادته في الخير، وتطهير ماله وتزكية نفسه. كما أعلن الوعيد الشديد الذي ينتظر مانعها وجاحدها.

ورد ذكر الزكاة في القرآن الكريم في اثنتين وثلاثين موضعا، جاءت معظمها مقترنة بالصلاة[1].

و قد فرضت الزكاة المحدودة بأحكامها في العهد المدني. وقام ﷺ بتنظيم جبايتها وتوزيعها. وهذا لا يعني أنها لم تكن مفروضة في العهد المكي، وإنما كانت مطلقة غير مقيدة بأنصبة ومقادير. ترك أداؤها إلى إيمان الأفراد وأخوتهم[2].

و الآيات المدنية التي صرحت بوجوب الزكاة كثيرة، في العديد من السور. غير أني سأكتفي بإيراد آيات سورة التوبة التي أجدها شاملة لكثير من الأحكام التي تخدم مباحث هذه الدراسة.

أ- الآية الخامسة من سورة التوبة:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

---

[1]-عبد الباقي: محمد فؤاد،المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكر، دط(1314هـ،دار الكتب العلمية)، ص 331.

[2]-القرضاوي،فقه الزكاة، ج1، ص 61.

يقول الإمام الطبري أنه إذا انقضت الأشهر الحرم الثلاثة على المشركين الذين نقضوا عهدهم بمظاهرتهم الأعداء على رسول الله ﷺ وعلى أصحابهم فاقتلوهم حيثما كانوا وفي أي حين، وأسروهم، وامنعوهم الدخول إلى مكة. فإن رجعوا عما هم من الشرك، وأقاموا الصلاة وأدوا ما عليهم من الزكاة التي أوجبها الله عليهم في أموالهم، فدعوهم يدخلون بيت الله الحرام، والله يغفر لمن تاب من عباده، رحيم به أن يعاقبه على ذنوبه السالفة قبل توبته[1].

وجاءت السنة فبينت هذا المعنى الأخير بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[2]. وهو دليل على صحة ما فعله الصديق رضي الله عنه بقتاله مانعي الزكاة[3].

ج–الآيتان 34، 35 من سورة التوبة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

في هذه الآية وعيد شديد للذين يكنزون الأموال، ولا يخرجون منها النفقات الواجبة كالزكاة وغيرها. وقد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه

---

[1]–الطبري، ج11، ص 343، 344.

[2]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان،رقم 25،انظر العسقلاني،فتح الباري، ج1، ص94–95.

[3]–ابن العربي، أحكام القرآن ج2، ص 457.

يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه ـــ يعني بشدقيه ـــ ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك »[1] وكلـــها صنوف من العذاب الأليم تعم جهات أجساد هؤلاء المانعين لحقوق الله تعـــالى، تـــذيقهم ويلات ما تلذذوا بكنزه[2].

د- الآيات 58- 60 من ســـورة التوبـــة: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾

و قد قطع الله ﷻ أطماع الطامعين في أموال الزكاة. فحدد مصارفها الثمانية.

هـــ – الآية 102 من سورة التوبة:

في هذه الآية الكريمة نزل أمر الله تعالى لرسوله ﷺ بأن يأخذ مـــن أمـــوالهم صـــدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام وإن قال بعضهم بعودة الضمير في " أموالهم" إلى الذين تابوا قال تعـــالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [التوبة: 102]. ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة في عهـــد أبي بكر أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون، وإنما كان هذا خاصا برسول الله ﷺ. وقـــد رد عليهم الصديق ومن معه من الصحابة بقتالهم[3]. قال ﷺ: « والله لو منعوني عناقـــا-و في

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه،باب اثم مانع الزكاة،رقم1403، انظر العسقلاني:فتح الباري، ج3، ص315.

[2]-ابن عاشور : محمد الطاهر، التحرير والتنوير، د ط(1884م. الدار التونسية للنشر)، ج10، ص 179.

[3]-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج7، ص275.

رواية عقالا- كانوا يأدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»[1].

و الأرجح عند كثير من المفسرين أن المراد بالصدقة في هذه الآية هو الزكاة الواجبة، وإن كانت هذه الآية نزلت في المخلفين التائبين، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

ذلك أن سبب تخلف هؤلاء عن غزوة تبوك هو حبهم وحرصهم على المال فكأنه قيل لهم: إنما يظهر صحة قولكم في ادعاء التوبة والندامة إخراجكم الزكاة الواجبة[3].

2- من السنة:

إن نصوص السنة المتعلقة بالزكاة كثيرة ومتنوعة، ذلك أن السنة جاءت لبيان القرآن الكريم، قال تعالى: " ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ "[النحل44]

فمن أحاديث الزكاة ما جاء في وجوبها، ومنها ما جاء في بيان مكانة الزكاة في الدين وعلاقتها بالتوحيد، ومنها ما نص على إثم مانع الزكاة وعقوباته الدنيوية والأخروية، ومنها ما فصل في أحكام الزكاة.

و فيما يلي إيراد لبعض تلك النصوص:

عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن وقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب الزكاة، رقم:1400،انظر العسقلاني: فتح الباري، ج3، ص307.

[2]- القرضاوي، فقه الزكاة،ج1، ص68.

[3]- الرازي : فخر الدين، التفسير الكبير، ط1، (1401هـ -1981 م، دار الفكر) ج16، ص182.

في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[1].

و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[2].

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق"[3].

و عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه-شدقيه- ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك»[4]، ثم تلا النبي ﷺ الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ آل عمران:169

و قال ﷺ: «من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله، عزمة

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب الزكاة، رقم1395،انظر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص707.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان،باب:دعاؤكم إيمانكم،رقم8.انظر العسقلاني،فتح الباري، ج1، ص64.

[3]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم1400، انظر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص307.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب اثم مانع الزكاة، رقم1403، انظر العسقلاني:فتح الباري، ج3، ص315.

من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»[1].

إن في هذه الأحاديث المنتقاة من زخم كبير من نصوص السنة في الزكاة أدلة صريحة على:

1- أن الزكاة هي ثالثة أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، ولا يكتمل إسلام المرء إلا بأدائها.

2- أن الزكاة شقيقة الصلاة، فلا يجوز التفريق بينهما .

3- العذاب الشديد في الآخرة لمانعي الزكاة.

4- تسليط العقوبات الربانية الدنيوية على الذين يبخلون ولا يؤدون زكاة أموالهم، وكذلك الذين يأخذون من أموال الزكاة بغير وجه حق.

5- ضرورة تسليط ولي الأمر عقوبات على مانعي الزكاة، وذلك لما يراه مناسبا، مع أخذها منه قهرا. (وتقدير العقوبة مفوض إلى الإمام)[2].

6-من جحد الزكاة كفر، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك لم يحكم بكفره، بل يعرف بوجوبها، وتؤخذ منه فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره. وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك كمسلم مختلط بالمسلمين، صار بجحدها كافرا، وجرت عليه أحكام المرتدين من الاستتابة والقتل، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسوله ﷺ

---

[1]- أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة،باب زكاة السائمة، رقم 1575، صححه الألباني،انظر الألباني:محمد نصر الدين،صحيح السنن أبي داوود، ط1(1419هـ-1998م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ج1، ص436.

[2]- القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص78.

فحكم بكفره[1].

3- من الإجماع:

أجمعت الأمة سلفا و خلفا على فريضة الزكاة، وأنها مما علم من الدين بالضرورة وهي ثالثة أركان الإسلام.

4-من المعقول

يقول الإمام الكاساني: «أن العقل أيضا دل على فرضيتها ذلك من وجوه:

أولها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفـــروض مفروض.

و الثاني: أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقـــه بتخلـــق الجود والكرم وترك الشح والضن، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال، فتتعـــود الـــسماحة وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها. وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: 103].

و الثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمـــة، والأمـــوال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش وشكر النعمة

---

[1]- ابن قدامة، المغني، ج4، ص6-7 . النووي: محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، تح: محمد نجيب المطيعي، د ط (دس، مكتبة الإرشاد- السعودية) ج5، ص307. القرافي : شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، تح : محمد بوخبزة، ط1(1994م، دار المغرب الإسلامي، ج3، ص8.

فرض عقلا وشرعا، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة، فكان فرضا»[1].

الفرع الثالث: تنظيم الزكاة في صدر الإسلام

أولا: في العهد المكي:

في العهد المكي جاءت الزكاة مطلقة من القيود والحدود، موكلة إلى إيمان الأفـــراد وشعورهم بواجب الأخوة تجاه إخوانهم الفقراء والمحتاجين[2].

وحكمة الشارع في جعلها دون قيود في تلك الآونة تتمثل في مراعاة طبائع الناس وما جبلوا عليه من حب المال وما اعتادوا عليه في جاهليتهم من حرص علـــى جمـــع الأمـــوال والبخل بها قال تعالى: ﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الفجر:19]. وكان ذلك استنادا إلى مبدأ التدرج في القضايا التي يشق على النفوس التكليف بها فعلا أو تركا[3].

ومن الآيات المكية التي دعت إلى إيتاء الزكاة لفظا أو معنى ما يلي:

1- جعل الله عز وجل إيتاء الزكاة صفة من أوصاف المؤمنين المحسنين قـــال تعـــالى في سورة المؤمنون: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [الآية 4].

وفي سورة النمل قـــال تعـــالى: ﴿ طسٓ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾

---

[1]- الكاساني : أبو بكر علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي المحمد المعوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1(1418هـــ -1997 م، دار الكتب العلمية بيروت)ج2، ص373.

[2]-القرضاوي: فقه الزكاة، ج1،ص61.

[3]- عقلة محمد، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها، المؤتمر الأول للزكاة 29 رجب-1 شعبان 1404ه موقع: http://info.zakathouse.org. تاريخ الزيارة:8 2008/08/0 سا10:49

هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الآية 1-3] وفي سورة لقمان قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [الآية 4]

2- اعتبار عدم إيتاء الزكاة صفة من صفات المشركين وقرنها بالكفر بالآخرة قال تعالى في سورة فصلت: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [الآية: 7، 6].

3- اعتبر القرآن الكريم ما يخرجه الأغنياء والأتقياء من أموالهم فيعطونه الفقراء حقا سواء كان ذوي قربى أو مساكين أو أبناء سبيل. قال تعالى في سورة الذاريات: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الآية: 19]، وفي سورة المعارج: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ (الآية: 25)، وفي سورة الروم: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الآية: 38].

و الحقيقة أن الآيات المكية التي تحدثت عن الزكاة تصريحا أو تلميحا، قد أدت دورها في إعداد النفوس لتلقي فرض الزكاة بالقبول والتنفيذ[1].

ثانيا: في العهد المدني:

بعد الهجرة إلى المدينة، والبدء في إرساء قواعد دولة الإسلام، شرعت الزكاة ذات الأنصبة والمقادير.

---

[1]-المرجع نفسه.

وفي تحديد سنة فرضها خلاف بين العلماء، فقال بعضهم أنها فرضت في السنة الثانية بعد الهجرة[1]. يستدل على ذلك بحديث قيس بن سعد بن عبادة[2] قال «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا و لم ينهنا ونحن نفعله»[3].

ويرد على ذلك أن الحديث يدل على أن الزكاة ذات الأنصبة إنما فرضت بعد الصيام والذي كان في السنة الثانية للهجرة، فقد يكون فرضها في السنة نفسها أو في سنة بعدها.

ويرى ابن الأثير أنها فرضت في السنة التاسعة[4].

وقد رد عليه ابن حجر العسقلاني وأثبت بطلان دليله بدليل حديث ضمام بن ثعلبة[5] الذي جاء إلى النبي ﷺ ينشده الله أن يصدقه في عدة أمور منها:

«أنشدك الله: آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟قال نعم»[6] وكان قدوم ضمام سنة خمس يقول ابن حجر إنما وقع في التاسعة

---

[1] – العسقلاني، فتح الباري،ج3،ص313.

[2]– هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي،كان من فضلاء الصحابة يعد من دهاة العرب توفي سنة 59هـ، انظر عز الدين بن الأثير الجزيري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، د ط، دس، ج4،ص124-125.

[3]–رواه: النسائي وابن ماجة وابن خزيمة

[4]–ابن الأثير عز الدين، الكامل في التاريخ، ط1(1407هـ-1987م، دار الكتب العلمية بيروت)، ج2، ص161.

[5]– هو ضمام بن ثعلبة السعدي، وقيل التميمي أرسله قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستفسرا عن الإسلام بعدها رجع إلى قومه فأما أمسوا إلا وقد اعتنقوا هذا الدين كله.انظر ابن الأثير، أسد الغابة، ج2، ص439-440.

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب العلم،باب القراءة والعرض على المحدث، رقم63،انظر العسقلاني،فتح الباري، ج1، ص179.

بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك[1].

وكان النبي ﷺ يأمر الولاة بجباية الزكاة وتوزيعها ويدل على ذلك حديث بن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن. . . فأعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فان أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»[2].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث العمال لخرص الثمار. فعن عائشة قالت «كان رسول الله يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص الثمر، حين يطيب، قبل أن يؤكل»[3].

وكان الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت يكتبان أموال الصدقات[4].

ثالثا: في عهد الخلفاء الراشدين:

و في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد أن انتهى من قتال مانعي الزكاة – حروب الردة– أرسل العمال والسعاة لجباية وتحصيل الزكاة من سائر البلاد، ويدل على ذلك كتبه التي أعطاها لهؤلاء العمال لما بعثهم منها: كتاب أنس بن مالك رضي الله عنه لما وجهه إلى البحرين ومما جاء فيه «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها ورسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها

---

[1]-العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص313.

[2]– اخرجه البخاري في صحيحه،باب وجوب الزكاة،رقم395.انظر العسقلاني،فتح الباري، ج3، ص307.

[3]– أبو عبيد: القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تح:محمد عمارة، ط1(1409هـ–1989م، دار الشروق بيروت) رقم:1440،ص583.

[4]– عقلة، تطبيقات تاريخية ومعاصرة.

فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطى: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم...»[1].ويعتبر أبو بكر الصديق ﷺ أول من اتخذ بيت المال[2].

ولما تولى عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة اجتهد في إرسال المصدقين وجامعي الزكاة منهم: سفيان بن عبد الله[3]و أبو خيثمة[4]، ومحمد بن مسلمة[5]وأنشأ ما يعرف بالديوان، نظرا لتزايد الموارد المالية فقد أتى أبو هريرة ﷺ من البحرين بما قيمته خمس مائة ألف درهم، فكانت الضرورة ملحة لكتابة مقادير الأموال الواردة إلى بيت المال من زكاة وجزية وعشور وغيرها لوضعها في مصارفها الشرعية[6].

و قد استمر إرسال المصدقين لجمع الزكاة وتوزيعها في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما بنفس الوتيرة التي كانت عليها في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وان كان عثمان بن عفان قد ترك إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها رفعا للمشقة عنهم وتوفير النفقات جميعها وبحسب الرأي الآخر اقتداء بالرسول ﷺ وخليفتيه من بعده إذ كانوا لا يكرهون الناس على دفع زكاة أموالهم الباطنة[7].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب زكاة الغنم، رقم1423،انظر العسقلاني، فتح الباري،ج3، ص371 .

[2]- العمر: فؤاد عبد الله. إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة- سلسلة أبحاث حديثة في فريضة الزكاة(2)، دط، 1996م منشورات السلاسل-الكويت، ص14 .

[3]- بن ربيعة الثقفي صاحب الرسولﷺ وروى عنه كان عاملا لعمرﷺ على الطائف.أنظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1(1423هـ2002م، دار الإعلام)، ص294-295

[4]-.أبو خيثمة السالمي الأنصاري شهد أحدا مع الرسولﷺ وتخلف في تبوك ثم لحق به، هو من لمزه المنافقون لما تصدق بالصاع، بقي إلى خلافة يزيد بن معاوية. أنظر: ابن الأثير، أسد الغابة،ج5، ص93-94

[5]-محمد بن مسلمة بن خالد الأوسي الأنصاري أسلم على يدي مصعب بن عمير،شهد المشاهد كلها عدى تبوك، ولاه عمر جهينة، وكان يستدعيه لكشف الأمور المعضلة، كان ممن اعتزلوا الفتنة. أنظر: ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص63-64

[6]-العمر، إدارة مؤسسات الزكاة، ص: 15 .

[7] - المرجع نفسه، نفس الصفحة .

رابعا: في العهد الأموي والعباسي

و في العهد الأموي تضاءلت أهمية الزكاة وإيراداتها مقابل إيرادات الخراج الضخمة، وإن استمر الأمويون بفصل الزكاة عن الخراج، كما استمروا بجمعها من الأموال الظاهرة فقط. غير أنه في عهد عمر بن عبد العزيز عادت الزكاة كما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين. حيث اهتم الخليفة بجمعها وإنفاقها على منهجها الشرعي الصحيح[1]. فأغنى الفقراء، وكان مناديه ينادي في كل يوم: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى حتى أغني كلا من هؤلاء[2].

أما في العصر العباسي فقد باتت أموال الزكاة تابعة لديوان الخراج، فعماله هم الذين يقومون بجمعها من الأموال الظاهرة فقط دون الأموال الباطنة، وقد قلت إيراداتها نظرا لضعف الاهتمام بها، وتنامي إيرادات ضريبة الخراج والعشور[3].

واستمر التذبذب في الاهتمام بالزكاة جمعا وتوزيعها في كامل الدويلات الإسلامية المتناثرة في المشرق والمغرب، إلى أن تخلت تماما عن تحصيلها بعد سقوط الدولة العثمانية. وانحسرت الزكاة في أداء الأفراد لها- أحسنوا أو أساؤوا- إلى غاية بداية الثمانينات من القرن الماضي والتي عرفت يقظة جديدة لدى بعض الدول العربية والإسلامية تجاه الاهتمام الحكومي بتحصيل وتوزيع الزكاة.

المطلب الثاني: أحكام الزكاة ومصارفها:

---

[1]- العمر: فؤاد عبد الله، ص16 .

[2]-ابن كثير: عماد الدين، البداية والنهاية، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1(1418هـ-1998م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع) ج12، ص696 .

[3]- العمر، إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة، ص18.

و في هذا المطلب بيان لأحكام الزكاة بدءا بمن تجب عليهم ثم الأموال التي تجب فيها ومقاديرها، وكذا مصارف الزكاة وأحكامها وسيكون ذلك بإيجاز، دون الخوض في المسائل المختلف فيها بين الفقهاء. مما لسنا بحاجة إلى التفصيل فيه.

الفرع الأول: شروط وجوب الزكاة:

أولا: على من تجب: (شروط تتعلق بالمزكي)

أجمع علماء الإسلام على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها ملكا تاما المخصوص بشرائطه. واختلفوا في وجوبها على الصبي والمجنون، والعبد وأهل الذمة والمدين[1].

فتجب الزكاة على المسلم لأنها أحد أركان الإسلام الخمس. وأما الكافر فلا تجب عليه لأنه ليس أهلا للتكليف، ولقول النبي ﷺ لمعاذ حين ابتعثه إلى اليمن: " إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا إلى ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا إلى ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[2] فدل ذلك على أن الإسلام شرط يجب توفره قبل إيجاب الزكاة[3].فلن تكون الزكاة دينا في ذمة الكافر يؤديها إذا أسلم[4].

و إذا كان العلماء قد أجمعوا على وجوب الزكاة على المسلم الحر البالغ العاقل، فإنهم

---

[1]- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ط6(1402هـ-1982 م، دار المعرفة)، ج1، ص245.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب الزكاة،رقم1315.انظر العسقلاني،فتح الباري، ج3، ص307.

[3]- أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية،د ط (د س، دار المعارف)، ص61.

[4]-القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص96.

اختلفوا في وجوبها من مال الصبي والمجنون.

فذهب الجمهور من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وهو قول علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة، ومالك والشافعي وابن حزم والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم. وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون عدا ما تخرجه الأرض فأوجب الزكاة فيه[1].

و قد اتفق مجمع البحوث الإسلامية على أن الزكاة تجب في أموال غير المكلفين، وأن ذلك ما اتفق مع النصوص المأثورة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين[2].ومن هذه النصوص حديث ابن عباس السالف الذكر، وقوله ﷺ أيضا" اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[3].

و هو ما يتفق مع المعنى المعقول من تشريع الزكاة إذ هي حق للفقراء وغيرهم من المستحقين في مال الأغنياء، والصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما، فهما أهل لوجوب الزكاة أيضا[4].قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ ﴾ [المعارج: 24-25].

يقول ابن حزم إن قوله تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ عموم لكل صغير وكبير، عاقل ومجنون، حر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى

---

[1]- ابن جزي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، ط1(1404هـ-1984م، دار الكتاب العربي)، ص99. ابن رشد، بداية المجتهد، مج 1، ص245.

[2]- مشهور: نعمت،الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص31.

[3]- ابن أنس مالك، الموطأ برواية يحي الليثي،تح:بشار عواد معروف، ط2(1417هـ-1997م، دار المغرب الإسلامي)، رقم677،ج1، ص342.

[4]- القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص112 .

لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا[1].

فالتطهير ليس إزالة الذنوب فحسب، وإنما يشمل تربية الخلق وتنمية النفس على الفضائل، كما يشمل تطهير المال أيضا[2].

و خلاصة القول: أن الزكاة فريضة تجب في مال المسلم، فهي تجب على الصغير والمجنون ويجب على وليهما إخراج الزكاة عنهما.

و الزكاة حق يتعلق بالمال فلا تسقط عن المسلم، إلا بسقوط أحد شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

ثانيا: شروط الأموال وأحكامها.

1- تعريف المال:

المال ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال . جاء في لسان العرب نقلا عن ابن الأثير "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم ".

و القرآن الكريم لم يفصل في أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وإنما وردت بعض الآيات في وجوب إخراج الزكاة في أنواع معينة من الأموال وجاءت بعض الآيات تدعو إلى إخراج الزكاة في الأموال عامة.

و من الآيات التي خصت بعض الأموال بوجوب الزكاة فيها:

---

[1]- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تح: أحمد محمد شاكر، دط (د س،إدارة الطباعة المنيرية)، ج5، ص201 .

[2]- القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص114 .

- قولـــه تعـــالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] فهي توجب الزكاة في الزروع والثمار.

-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: 2] فهي توجب الزكاة في الذهب والفضة.

-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[البقرة 267] فهي توجب الزكاة في الكسب من التجارة و أمـــوال الركاز من معدن وغيره.

2- شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

أ-الملك التام: فالمراد بالملك هنا هو الحيازة والتصرف والاختصاص الذي ناطـــه الله تعالى بالإنسان. فمعنى ملك الإنسان للشيء أنه أحق بالانتفاع به من غـــيره عـــن طريـــق استيلائه عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروعة، كعمل أو عقد، أو ميراث أو غيرها[1].

وقد بين القرآن الكريم أن المال ملك لله تعالى أصلا وحقيقة قال تعالى: ﴿**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ**﴾ [النور: 33]، ﴿وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ﴾ [الرعد: 22]، ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [آل عمران: 180]، ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديـــد: 7]، ﴿وَلَقَدۡ جِئۡتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ

---

[1]- القرضاوي، فقه الزكاة،ج1، ص129 .

﴿وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام: 94].

و الملك التام اصطلاح فقهي يتضمن عنصرين: الملك وتمامه.

و الملك في اللغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[1].

وفي الشرع :جاء في الفروق: «الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك»[2].

و معنى تمام الملك أن يكون المال بيده، و لم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له[3].

ب- **النماء:**

النماء في اللغة: الزيادة.

و في الشرع: أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميا بالفعل أو قابلا للنماء بمعنى: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا وفائدة، أو أن يكون هو نفسه نماء، أي زيادة وإيرادا جديدا كالزروع والثمار[4].

ودليل هذا الشرط ما ثبت عن رسول الله ﷺ قولا وفعلا. وتبعه في ذلك أصحابه من بعده، إذ لم يوجب الرسول ﷺ في أموال القنية زكاة – وهي الأموال المعدة للاستعمال

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص100 .

[2]- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي، الفروق، تح : عمر حسن القيام، ط1(1424هـ2003، مؤسسة الرسالة ناشرون)ج3، ص347

[3]- القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص130 نقلا عن مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى، ج2، ص16 .

[4]- القرضاوي،فقه الزكاة، ج1،ص139.

الشخصي-و هو ما نص عليه الحديث الصحيح: «ليس على المسلم صدقة في عبـــده ولا في فرسه»[1].

فكل مال نام يكون وعاء للزكاة إذا تحققت فيه باقي الشروط.

و ذهب ابن حزم إلى حصر الأموال الزكوية في ثمانية أصناف وهي: الإبـــل والبقـــر والغنم والقمح والشعير والتمر والفضة والذهب[2]واستدل في ذلك بعدم جواز الأخذ مـــن مال المسلم إلا بنص لحرمة ماله، كما أن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمم مـــن التكاليف إلا ماجاء به النص، حتى لا تشرع في الدين ما لم يأذن به الله، وأما القياس فـــلا يجوز إعماله، وخاصة في باب الزكاة.

و قد رد عليه القرضاوي معتمدا على الأصول والحجج التالية[3]:

1-إن عمومات القرآن والسنة تثبت أن في كل مال حقا أو صدقة أو زكاة كما في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ ﴾ [المعارج: 24] وقوله تعـــالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: 103]. وقوله ﷺ: «فـــأعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة»، وغيرها من النصوص العامة.

2- إن كل غني هو في حاجة إلى أن يتزكى ويتطهر، ولا يعقل أن هـــذا التزكـــي والتطهر واجب على زارع الحنطة والشعير، ويعفى منه صاحب البساتين الفـــسيحة مـــن التفاح، والعنب وغيرها. . . أو مالك المصانع. . الذي قد تدر أملاكه عليه أرباحـــا هـــي

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم،1464. أنظر: العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص383

[2]- ابن حزم،المحلى، ج5، ص209.

[3]- القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص147 .

أضعاف ما تدره الأرض الزراعية.

3-إن كل مال في حاجة إلى أن يطهر مما قد يشوبه من شبهات أثناء كسبه، وطهارة المال تكون بإخراج زكاته ولا يعقل أن يكون هذا التطهير مقصورا في الأنواع الثمانية التي أوردها ابن حزم، دون غيرها من الأموال التي هي الآن أهم الثروات.

4- إن الزكاة إنما شرعت لسد خلة الفقراء، وإقامة المصالح العامة للمسلمين وتأليف القلوب على الإسلام. . والقيام بهذه الأعباء إنما هو واجب على كل ذي مال، ويستبعد أن يلقي الشارع بهذا العبء على من يملك خمسة من الإبل أو خمسة أوسق من الشعير، ويعفي من يملك المصانع والعمارات، وكبار الموظفين، وغيرهم ممن يكسبون في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب الخمسة من الإبل في سنة.

5- إن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور الأمة، ولذلك يجوز القياس في بعض أحكام الزكاة خاصة وأن الزكاة ليست عبادة محضة وإنما هي جزء من النظام المالي والاجتماعي في الإسلام.

6- أن عدم أخذه ﷺ الزكاة من بعض الأموال النامية في عصره مرجعه إلى سببين:

الأول: أن نماءها كان ضعيفا، فعفا عنها تخفيفا على أصحابها.

الثاني: أنه تركها لإيمان أصحابها وضمائرهم، فعدم أخذه لا يستلزم أنهم لا يخرجون هم أنفسهم منها ما يطهرها ويطهرهم ويزكيهم، وقد علموا من دينهم أن في الأموال حقا، وأنه لا خير في مال لا يزكى. (حديث خالد بن الوليد: " أما خالد فإنكم تظلمون خالدا،

فقد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله")[1].

جـــ- بلوغ النصاب:

حتى تجب الزكاة في المال النامي يجب أن يبلغ مقدارا محددا يسمى في الشرع النصاب. وهو الحد بين الغنى والفقر[2]. ويختلف النصاب باختلاف المال المزكى. ودليل هذا الـــشرط حديث رسول الله ﷺ: " وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيمـــا دون خمسة ذود من صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"[3].

و الحكمة من اشتراط النصاب هي أن الزكاة شرعت مواساة للفقير، ومـــشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة ولا معنى أن تؤخذ ممن هو في حاجة أن يعان أصلا[4]لقوله ﷺ: " خير الصدقة عن ظهر غنى"[5].

و يضيف الحنفية إلى ذلك أن يكون النصاب فاضلا عن الحاجات الأصلية لمالكه، لأن به يتحقق الغنى، و به يحصل المقصد الشرعي من أداء الزكاة و هو شكر النعمة[6] . لقولـــه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219]. فعن ابن عباس :"العفو

---

(1) -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة،باب قول الله: «و في الرقاب... »رقم1436.انظر العسقلاني،فتح الباري،ج3،ص383.

(2)- مشهور نعمت الزكاة الأسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيعي، ص40 .

(3)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة،انظر النووي،شرح صحيح مسلم، ط1(1347هـــ-1929م،د د)،ج7، ص50

(4)- القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص151 .

(5)-أخرجه البخاري في صحيحه،ب اب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم 1426، انظر العسقلاني،فتح الباري، ج3، ص345.

(6)- ابن العربي، أحكام القرآن،ج1، ص214 .

ما فضل عن الأهل"[1].

و المعتبر هنا: الحاجات الأصلية للمكلف بالزكاة، ومن يعول من زوجة وأولاد- مهما بلغ عددهم- والوالدين والأقارب الذين تلزمهم نفقتهم، وهذه الحاجات تتغير بتغير الأزمنة والأماكن، ولذلك فهي تترك لتقدير أهل الرأي، واجتهاد أولي الأمر[2].

د- حولان الحول:

يقصد بحولان الحول أن لا تجب الزكاة إلا إذا ملك النصاب، ومضى عليه حول وهو مالك له، والمراد الحول القمري لا الشمسي[3]أي اثنا عشر شهرا عربيا. وهذا الشرط يتعلق بزكاة الأنعام والنقود، والسلع التجارية ويصطلح عليها "زكاة رأس المال. أما غيرها من الأموال كالزروع والثمار والمعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حول، وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة الدخل" [4].

قال ابن القيم في الحكمة من اعتبار شرط الحول في الزكاة: "إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزر وع والثمار عند كمالها واستوائها. وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر، أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة"[5].

و دليل اشتراط الحول في زكاة الأنعام والنقود والعروض التجارية حديث علي عن

---

[1]- ابن العربي، أحكام القرآن،ج1، ص214 .

[2]- القرضاوي، فقه الزكاة،ج1، ص153 .

[3]- الجزيري:عبد الرحمان، الفقه على المذاهب الأربعة،طبعة جديدة(1425هـ-2004م،مكتبة الحقيقة اسطنبول) مج2، ص285.

[4]- القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص161.

[5]- ابن القيم، زاد المعاد، ج1، ص307.

النبي ﷺ أنه قال: " وليس الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[1]. وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء لما ثبت عن الخلفاء الأربعة، وعموم العمل به عند جمع الصحابة[2].

و أما دليل عدم اشتراط الحول في الزروع والثمار قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:141]. ومن يلحق المعدن بالنبات لكونه يخرج من الأرض، قال بعدم اشتراط الحول في زكاته. أما من يلحقه بالفضة والتبر المقتنيين فأوجب فيه الحول[3].

3- أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة.

إذا توافرت شروط الزكاة الآنفة الذكر في نوع من المال مهما كان نوعه وجبت الزكاة فيه. والأموال الزكوية الموجودة في عصرنا تتمثل في: الذهب والفضة، والثروة الحيوانية، وعروض التجارة، والثروة الزراعية، والعسل والمنتجات الحيوانية، والمعادن والثروات البحرية، والمستغلات والعمارات والمصانع، وكسب العمل والمهن الحرة، والأسهم والسندات، ولكل نوع من هذه الأموال أحكام خاصة تتعلق بنصابها، ومقدار الواجب فيها، ووقت إخراج زكاتها.

و فيمايلي سأعمد إلى ذكر بعض أحكام تلك الأموال وذلك ببيان نصاب كل نوع والمقدار الواجب إخراجه.

أ- النقدان(الذهب والفضة) وما في حكمهما.

---

[1]- أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، رقم 1573.وصححه الألباني.انظر صحيح سنن أبي داوود، ط1(1419هـ-1998م،مكتبة المعارف الرياض)،ج1، ص436.

[2]- ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص270.

[3]-المرجع نفسه، ص271

1)- وجبت الزكاة في الذهب والفضة بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ﴾ [التوبة 34-35].

2)-نصاب النقدين ومقدار الواجب فيها:

أما الفضة فنصابها مائتا درهم، وهو ما يعادل 595 غراما من الفضة[1].

و أما نصاب الذهب فهو عشرون دينارا وهو ما يعادل بالوزن الحديث 85 غراما من الذهب[2].

و قد اتفق الفقهاء على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر(2,5%)[3].

و في العصر الحاضر أصبحت النقود الورقية (العملات الورقية) هي المتداولة بين الناس فهي تستعمل مقياسا للقيم، وواسطة للتبادل، وأداة للادخار، ولذلك فإن نصاب النقود هو ما يساوي قيمة 85 غراما من الذهب[4].

ب- الثروة الحيوانية:

اشتهر عند العرب من الثروة الحيوانية ما يعرف بالأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم، وهي أعظم الحيوانات نفعا للإنسان. ذكرها الله عز وجل في كثير من آيات القرآن الكريم

---

[1] - القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص260 .

[2]- القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص260 .

[3]- ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص255 .

[4]- القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص 277 .

منها ما جاء في سورة النحل نحو قولـــه تعـــالى: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧ ﴾ [الآيتين: 5-7].

1)- الإبل: أجمع المسلمون واتفقت الآثار الصحاح الـــواردة عـــن رســـول الله ﷺ وصحابته، أنه لا تجب الزكاة في الإبل حتى تبلغ خمسا[1]. فإذا بلغت النصاب وحال عليهـــا الحول وكان العدد مادون خمس وعشرين من الإبل فالواجب فيها يكون من الغنم فـــإذا بلغت خمس وعشرين فزيادة كان الواجب فيها من الإبل، وقد بينت السنة النبوية وفصلت في صفة ما يجب إخراجه وورد ذلك في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به بعده أبو بكر وعمر[2].

2)- البقر:

اختلف الفقهاء في نصاب البقر ذلك لعدم ورود حديث صحيح يحـــددها غـــير أن المشهور من الأقوال وهو المعمول به أن نصاب البقر ثلاثون فلـــيس فيمـــا دون الـــثلاثين زكاة[3]. فما زاد، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة[4].

---

[1]- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري، الإجماع، تح: أبو حماد صغير بن محمد حنيف، ط2(1420هـــ1999م، مكتبة الفرقان ـــالإمارات)ص51

[2] – ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص259 . ابن قدامة، المغني، ج4، ص13-16 . النووي، المجموع، ج5 ص348

[3]-القرضاوي، فقه الزكاة ج1،ص 194 .

[4]- ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص262 .

3)- الغنم:

أجمع العلماء على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة[1].

جـ- عروض التجارة:

و يقصد بها كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة (للبيع والشراء) من المال، على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات، والحلي والجواهر، والحيوانات، والنباتات، والأرض، والدور، وغيرها من العقارات والمنقولات [2].

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، ودليل وجوبها، قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾ [البقرة: 267].

و النصاب في عروض التجارة هو نصاب العين، كذلك الحول فهو حول العين[3].

والعين هنا يقصد بها الذهب و الفضة التي هي قيم المتلفات ورؤوس الأموال.

د- الزروع والثمار والركاز والمعادن:

1) الزروع والثمار:

أدلة وجوب الزكاة فيها كثيرة منها: قوله تعالى:﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ**

---

[1] – ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص262.

[2]– القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص314 .

[3]– ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ص269 .

مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [الأنعام 141].

و أما من السنة فالأدلة القولية والعملية على وجوبها كثيرة. منه بعثه صلى الله عليه وسلم عمالا لخرص الزروع والثمار عند بدو صلاحها، ثم جباية زكاتها عند الجني والحصاد.

أما نصاب الزروع والثمار فهو خمسة أوسق لقوله ﷺ: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[1]. ويقدر بالكيلوجرام: 653 ك ج[2].

و مقدار الواجب هو العشر إذا كان السقي بماء المطر أو نصف العشر إذا كان السقي بالنضح (الآلات)، وهو ما جاء في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر، وفيما سقي بالنضح فنصف العشر"[3].

2)- المعادن والثروة البحرية.

***– المعادن:**

- المعادن هي ما يستنبط من الأرض وليست ما يدفن فيها فهي تختلف عن الكتر

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة.انظر النووي، شرح صحيح مسلم، ج7، ص50.

[2]– القرضاوي، فقه الزكاة ج1، ص373.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب:العشر فيما يسقى من ماء السماء،رقم1483. انظر العسقلاني،فتح الباري،ج3،ص407.

المدفون[1]. ومن أمثلتها : الذهب والفضة والنحاس والحديد والقصدير والنفط والملـــح، وغيرها من ثروات باطن الأرض.

و أما نصاب المعدن فمن الفقهاء من قال بوجوب الزكاة في قليله وكثيره ومنهم من قال بوجوب اعتبار النصاب فيه، أي أن يبلغ المخرج منه قيمة نصاب النقود وهـــو المبلغ من المال الذي يحتمل المواساة[2].

أما مقدار الواجب في المعدن فاختلف فيه أيضا:فمنهم من قال أن الواجب فيـــه هو الخمس، ومنهم من قال أن الواجب ربع العشر قياسا على قدر الواجب في زكـــاة النقدين.

و منهم من قال أن فيه ضربان فما كان فيه مؤنة عمل ففيه ربع العشر، ومـــا لم يكلف مؤنة عمل فالواجب فيه الخمس.

و لما كان الفرق بين الخمس 20 % وربع العشر 2,5% ليس فرقا هينا، فـــلا بأس أن يفرض العشر أو نصفه، حسب قيمة المستخرج بالنسبة إلى التعب والتكـــاليف قياسا على زكاة الزروع والثمار[3].

ه)– الثروة البحرية:

لم يرد في زكاة الثروة البحرية نص صريح، ولذلك اختلف فيها العلماء، فمنـــهم من اعتبر الواجب فيها هو الخمس كونها شبيهة بالركاز، ومنهم من قال بأن الواجـــب

---

[1]– ابن قدامة، المغني، ج 4، ص238 .

[2]– القرضاوي، فقه الزكاة، ج1،ص447 .

[3]– المرجع نفسه،ص 446.

فيها هو ربع العشر[1].

و لما كان للثروة البحرية في عصرنا من الأهمية العظمى في الاقتصاد، فإنه بات لزاما فرض حق يخرج منها إما الخمس، أو العشر أو نصف العشر أو ربع العشر، ويرجح القرضاوي قياسها على الزروع والثمار فينظر إلى مؤنتها، فإن كانت تتكلف مؤنة عمل كبيرة فالواجب أخذ نصف العشر منها، وإن كانت لا تتكلف إلا جهدا يسيرا فالواجب فيها ربع العشر[2].

الفرع الثاني: مصارف الزكاة.

حددت الآية 60 من سورة التوبة الجهات المستحقة لأموال الزكاة . قال تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عزيز حكيم"، فقطع الله عز وجل بهذا التحديد الدقيق والبيان الفاصل الطريق أمام فهم الطامعين حكاما أو محكومين، ممن تسول لهم أنفسهم مد أيديهم إلى أموال الزكاة لتصرف على مصالحهم، أو مصالح غيرهم ممن ليسوا بأهل فاقة أو حاجة.

و مصارف الزكاة –كما عددتها الآية الكريمة– ثمانية هم:

الفقراء والمساكين، والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل. وفي هذا المقام شرح موجز لتلك المصارف.

---

[1]– المرجع نفسه، ص455 .

[2]– المرجع نفسه، ص454،455.

أولا: الفقراء والمساكين:

1- تعريف الفقير والمسكين

من الألفاظ التي قال فيها العلماء: إذا اجتمعا افترقا، أو اختلفا في المعنى، وإذا افترقا اجتمعا في المعنى أي شمل أحدهما معنى الآخر. و قد اختلف الفقهاء في صفة الفقير والمسكين، وأيهما أحسن حالا من الآخر، فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب[1]:

الأول: أنهما اسمان دالان على معنى واحد وهو رأي ابن القاسم من المالكية والشافعي في احد قوليه. **والثاني**: أن الفقير أحسن حالا من المسكين وهو قول البغداديين من أصحاب مالك. **والثالث**: أن المسكين أحسن حالا من الفقير وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي في قوله الآخر.

و الحقيقة أنه ليس لهذا الخلاف في التفريق بين الفقير والمسكين نفع أو طائل، إذ كلاهما يدل على العوز والحاجة، وكلاهما تحل له الصدقة بالاتفاق[2].

فالمستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة[3]:

1) من لا مال له ولا كسب أصلا.

2) من له مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته وكفاية أسرته. أي لا يبلغ 50 % من الكفاية.

3) من له مال أو كسب يسد 50 % أو أكثر من كفايته، غير أنه لا يجد تمام الكفاية .

2- موانع الأخذ من سهم الفقراء والمساكين:

---

[1] – ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص277 .

[2]– الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، ص60 .

[3]–القرضاوي، فقه الزكاة،ج1، ص548 .

يمنع من الأخذ من سهم الفقراء والمساكين الغني والمتعطل عن العمل والكسب مع القدرة عليه.

أ-**الغنى**: اختلف الفقهاء في بيان حد الغنى المحرم لأخذ الزكاة فذهب الحنفية إلى أن الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها، هو الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية، وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته، وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم من الثياب، والفرش والدور والحوانيت والدواب والخدم زيادة على ما يحتاج إليه كل ذلك للابتذال والاستعمال، لا للتجارة والإسامة[1].

أما المالكية فحد الغنى عندهم هو ملك كفاية السنة، فمن كان عنده نصاب فأكثر لكنه لا يكفيه لعامه عد فقيرا فيعطى من الزكاة[2].

و الشافعية أيضا يرون أن حد الغنى هو ملك الكفاية، فمن عدم الكفاية أو ملك ما دونها جاز إعطاؤه من الزكاة[3].غير أنهم لم يبينوا المراد بالكفاية هنا كفاية اليوم أو كفاية السنة أو كفاية العمر. والصواب هو كفاية السنة[4] وهو مذهب أحمد في إحدى روايتيه جاء في المغني: " أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة، وإن ملك نصابا، والأثمان وغيرها في هذا سواء "[5].

---

[1] – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص 477 .

[2]–ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تخريج: د. عبد المعطي أمين العجي، ط1(1414 هـ-1993 م، دار قتيبة دمشق- بيروت، دار الوعي حلب- القاهرة، ج 9، ص 211 -212 .

[3]– النووي، المجموع، ج6، ص 171- 177 .

[4]–انظر هامش كتاب روضة الطالبين،تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة خاصة(1423 هـ - 2003 م، دار عالم الكتب) ج2، ص173 .

[5]– ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 119 .

ويعتبر حد كفاية السنة معيارا دقيقا في تحديد الفقر والغنى، يتناسب مع واقعنا المعاصر.

و قد دعت الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة المنعقدة في 18-20 ربيع الثاني 1428هـ الموافق لـ 5-7 ماي 2007 م إلى: وجوب الاستعانة والاستفادة من المراكز الاجتماعية المتخصصة، وكذلك الأخذ بالمعايير الاقتصادية الدولية التي تصدرها المنظمات الاقتصادية العالمية في تحديد حد الفقر والفقر المدقع بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الزكاة[1].

ب- **القدرة على الكسب:**

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"[2] والمرة تعني القوة والشدة، والسوي تعني: المستوي السليم الأعضاء.

و تتمثل الشروط التي لا بد أن تتوفر في القادر على الكسب الذي يحرم عليه أخذ الزكاة[3]:

1- أن يجد العمل الذي يكتسب منه.

2- أن يكون هذا العمل حلالا شرعا، لأن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم.

3- أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة.

---

[1]- موقع الهيئة العالمية للزكاة، تاريخ الزيارة 2008/08/11. ساعة 20: 36

[2]-أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الزكاة،باب ما جاء فيمن لا تحل له الصدقة،صححه الألباني،انظر صحيح سنن الترمذي، ج1، ص355.

[3]- القرضاوي، فقه الزكاة ج2، ص 559 .

4- أن يكون ملائما لمثله، ولائقا بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية.

5- أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم.

وأما مقدار ما يعطى الفقير أو المسكين من الزكاة ففيه خلاف بين الفقهاء وذلك لعموم حديث قبيصة بن المخارق الهلالي[1] قال: " تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا"[2].

و الأمر في تقدير ما يعطيان مردود إلى الاجتهاد من غير توقيت وقد قال بهذا الإمام مالك[3].

و الحقيقة التي لا خلاف فيها بين الفقهاء أن يعطى الفقير أو المسكين ما يحقق له كفايته، وكفاية من يعول من مطعم وملبس، ومسكن، ودابة وآلة وحرفة. ويرجع مقدارا ما يعطي إلى اجتهاد أولي العلم في كل بلد وعصر، بمراعاة للأحوال الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد، وكثرة أموال الزكاة وقلتها. وكذلك ظروف كل فرد استحقها على وجه الفقر

---

[1]- هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد العامري الهلالي،وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم، روى عنه أحاديث، وروى عنه ولده ونخبة آخرون،انظر ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة،د ط (د س،دار الكتب العلمية)ج5، ص227.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة .انظر النووي،شرح صحيح مسلم، ج7، ص 133 .

[3]- ابن عبد البر، الاستذكار، ج 9، ص 215 .

أو المسكنة.

و سيأتي تفصيل بعض هذه المسائل في عناصر أخرى من هذا البحث إن شاء الله.

ثانيا: العاملون عليها:

و هم القائمون على عمليات تحصيل الزكاة وحفظها، وضبط حساباتها وتوزيعها على مصارفها.

و اختلف الفقهاء في المقدار الذي يعطى لصنف العاملين فقال مجاهد[1] والشافعي يعطون الثمن[2]. وقال ابن عمر ومالك يعطون قدر عملهم من الأجرة[3]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[4].

و الحقيقة أن ذلك يرجع إلى اجتهاد أولي الرأي في كل بلد وعصر. غير أن الواجب الذي يقع على عاتق الدولة – والذي دلت عليه الآية صراحة– هو لزوم تعيين عمال على الزكاة، تتوافر فيهم الشروط التي بينها الفقهاء في مواضعها، ثم تحدد لهم مقدار ما يعطون من الزكاة بحسب الأحوال والظروف.

ثالثا: المؤلفة قلوبهم:

---

[1]– هو مجاهد بن جبر،أبو الحجاج المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب، سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وعبد الله بن عمر وابن عباس ولزمه قرأ عليه القرآن،كان عالما بالتفسير،توفي سنة ثلاث ومئة.انظر الذهبي: شمس الدين،تذكرة الحفاظ، ط3(د س،دار الكتب العلمية)ج1، ص92.

[2]– القرطبي، ج10، ص 260. غير أن ما جاء في كتاب الأم وكتاب المجموع أنه يعطى (العامل) قدر أجرة عمله قل أو كثر أنظر: الأم للشافعي،ج3، ص183، والمجموع، ج6، ص168 .

[3]– ابن العربي، أحكام القرآن،ج 2، ص 525 .

[4]– المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مطبوع مع كتابي، المقنع، والشرح الكبير، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1،(1415هـ - 1995م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع) ج7، ص257 .

و هم الذين يقصد من وراء إعطائهم من الزكاة تثبيتهم على الإسلام، إن كانوا حديثي عهد به، أو استمالتهم إليه إن كانوا ممن يرجى دخولهم فيه، أو كف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عن المسلمين ونصرهم على عدوهم، أو نحو ذلك[1].

و الأمة الإسلامية اليوم قد ضعفت شوكتها، وتكالب عليها الأعداء من كل جانب، ولذلك وجب على ولاة الأمور إعمال سهم المؤلفة قلوبهم، ويشمل هذا السهم في عصرنا[2]:

1- تقديم مساعدات لدول غير مسلمة لمساندة المسلمين.

2- شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته.

3- تقديم المساعدات لحديثي العهد بالإسلام مؤازرة لهم، خاصة وأن كثيرا منهم يضطهدون في بداية إسلامهم من طرف ذويهم ومجتمعاتهم.

4- تقديم المعونات لبعض القبائل والهيئات والجمعيات ترغيبا لها في الإسلام.

رابعا: في الرقاب:

يراد بالرقبة في القرآن العبد أو الأمة، فيصرف هذا السهم في تحرير العبيد والإماء، ويكون ذلك بمعاونة المكاتب بشيء منها على أداء النجوم، أو بأن يبتاع الرقاب فتعتق، وافتداء الأسرى لأنهم عبيد لمن أسروهم[3].

---

[1]- القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص594 .

[2]- المرجع نفسه، ص609 .

[3]- محي الدين شيخ زاده: محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي، الحاشية على تفسير البيضاوي، ضبط : محمد عبد القادر شاهين، ط1 (1419هـ- 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان) ج4، ص477. الطاهر بن عاشور تفسير التحرير والتنوير، ج10، ص237 .

و يندرج هذا التشريع-سهم في الرقاب- ضمن مجموعة من القوانين التي جاء بها الإسلام من أجل القضاء على نظام الرق وإلغائه.

غير أن استعباد الأفراد مازال موجودا في عصرنا و إن قل، يضاف إليه استعباد الشعوب المستضعفة وغالبيتها شعوب مسلمة، إن لم تكن كلها.كما أن افتداء الأسرى يعد مصرفا لسهم " في الرقاب" يمكن إعماله لفك رقاب المسلمين من رق الكفار وذلهم.

خامسا: الغارمون:

و هم الذين ضاقت أموالهم عن أداء ما عليهم من الديون[1]، إلا من أدان في سفه فإنه لا يعطى منها، ولا من غيرها إلا أن يتوب[2]. وللغارم إن سأل ولي الأمر أن يعطيه من مال الزكاة ما يقضي به دينه وقد دل على ذلك حديث قبيصة السالف الذكر" لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة. . . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله. . . ". والمدينون اليوم ثلاثة أنواع:

1- الذي أدان لقضاء حوائجه الأصلية هو ومن يعولهم (دين استهلاكي) فهذا فقير وغارم، فيعطى من الزكاة مايسدد به دينه، ويعطى كفايته ومن يعولهم.

2- الذي أدان لمصلحة غيره كإصلاح ذات البين، فإنه يعطى ما يسدد دينه.

3- من كان غنيا وعليه ديون إنتاجية، غير أنه أعسر لجائحة ما أصابت ماله كتاجر كسدت سلعته، أو صانع احترقت آلات مصنعه، فإنه يعطى ما يسد به ديونه.

سادسا: في سبيل الله:

---

[1]-ابن عاشور،تفسير التحرير والتنوير،ج10، ص237 .

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص532 .

سبل الله هي الطرق المؤدية إلى مرضاته تعالى من قول وعمل. غير أن إطلاق لفظ في سبيل الله يراد به في الغالب الجهاد حتى صار كأنه مقصور عليه[1].

فيفهم من كلمة " في سبيل الله" معنيين: أولهما عام وهو كل عمل يراد به التقرب إلى الله تعالى سواء كان فرديا أو جماعيا. والثاني وهو الغالب ويعني الجهاد، ولذلك اختلف الفقهاء في تحديد المعنى المقصود من هذا المصرف. وقد عرض الشيخ القرضاوي آراء الفقهاء القدامى والمحدثين في المسألة وخلص إلى ما يلي[2]:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثلاثة أمور "

أ- أن الجهاد داخل في معنى في سبيل الله مطلقا.

ب- جواز الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين.

جـ -عدم جواز الصرف من الزكاة في جهات البر والإصلاح العامة كالسدود والقناطر، والمساجد. . .

واتفق الجمهور ما عدى الحنفية على مشروعية الصرف على مصالح الجهاد في الجملة.

وهذا المعنى الذي اتفق عليه الجمهور هو ما رجحه، وإن كانت كلمة الجهاد عامة تشمل حمل السلاح لتبليغ دعوة الله، ومجابهة طواغيت الكفار. أو الذود عن بيضة المسلمين، وإخراج المعتدين من أرض الإسلام. وتشمل أيضا الجهاد باللسان وبالقلم لمجابهة طواغيت الحكام الذين يعيثون في أرض الإسلام فسادا، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: " أفضل الجهاد

---

[1]- ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص156 .

[2]- القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص 634-635

كلمة عدل عند سلطان جائر"[1].

كما تشمل أيضا استغلال كل الوسائل الممكنة والمتاحة من أجل إنقاذ عقول المسلمين من الضلال، وكل الأوبئة الفتاكة التي تعصف بها ريح التنصير والإلحاد والعولمة.

إن الجهاد بالسلاح أصبح اليوم يتطلب ترسانة ضخمة تخصص لها أموال طائلة، وهي موكلة إلى الخزانة العامة للدولة المسلمة تتكفل بمصارفها. كما أن معظم البلاد الإسلامية تعاني من أزمات حادة من الفقر والعوز، ولذلك فصرف أموال الزكاة للتخفيف من حدة الفقر أولى في هذه الظروف، خاصة وأن معظم مؤسسات الزكاة حديثة النشأة ولا تخضع إلى الإلزام في تحصيل الزكاة مما يجعل حصيلة الزكاة في الغالب ضئيلة أو ضعيفة لا تحقق الغرض المطلوب. غير أن ضرورة تخصيص جزء من أموال الزكاة لتغطية أعباء الجهاد المعنوي-الدعوة إلى الله- في بعض البلاد بات ملحا القيام به من طرف بعض مؤسسات الزكاة في البلاد الإسلامية.

سابعا: ابن السبيل:

جاء في التحرير والتنوير[2]: ابن السبيل هو الغريب في قومه، أضيف إلى السبيل بمعنى الطريق: لأنه أولده الطريق الذي أتى به، و لم يكن مولودا في القوم، فلهذا المعنى أطلق عليه لفظ ابن السبيل.

فالغريب المحتاج في بلد غربته يعطى، ولو وجد من يسلفه، إذ ليس يلزمه أن يدخل

---

[1]-أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الفتن،باب أفضل الجهاد،رقم2174، صححه الألباني،انظر صحيح سنن الترمذي،ج2، ص462.

[2]- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج10، ص237.

نفسه تحت منة أحد، وقد وجد منة الله عليه [1].

و هو ما اتفق عليه جميع الفقهاء. غير أن الشافعية وسعوا في معنى ابن السبيل فلم يحصروه في الغريب المنقطع عن بلده، بل أضافوا إليه المنشئ للسفر. أي من يريد سفرا ولا يجد نفقة[2].

ويشترط في ابن السبيل ليعطى من أموال الزكاة ما يلي [3]:

أ- أن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى بلده، فإن كان عنده ما يوصله فلا يعطى.

ب-أن يكون سفره في غير معصية، إلا أن يتوب توبة نصوحا.

المطلب الثالث: المكانة الشرعية للزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام التعبدية الأربعة، ميزها الشارع الحكيم بأن جعلها عبادة مالية محضة، وخصها بقوانين واضحة ودقيقة لتحقق مقاصدها الشرعية في الحال والمآل. ولذلك فإن للزكاة في الإسلام مكانة متميزة تتجلى من خلال مقاصدها الشرعية، وخصائصها التي تميزها عن سائر الأنظمة المالية والاجتماعية في الماضي والحاضر.

الفرع الأول: المقاصد الشرعية للزكاة:

و قبل البدء في بيان المقاصد الشرعية للزكاة أذكر أنموذجا من أروع ما كتبه جهابذة

---

[1]- ابن العربي، أحكام القرآن،ج2،ص 534. النووي، المجموع،شرح المهذب، ج6، ص203 .

[2]- النووي، المجموع، ج6، ص 202-203 .

[3]-القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص678 .

علماء الإسلام في هذا المقام، وهو كلام لشيخ الإسلام احمد بن عبد الرحيم الدهلوي[1]في مصالح الزكاة فأحسن وأبان، فيقول: "اعلم أن ما روعي في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أحضرت الشح، والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد، ومن كان شحيحا فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال، وعذب بذلك، ومن تمرن الزكاة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له، وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هي سخاوة النفس، فكما أن الإخبات يعد للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت، فكذلك السخاوة تعد لها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية. وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية البهيمية، وأن تكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبغة بصبغها آخذة حكمها، ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة إليه، والعفو عمن ظلم، والصبر على الشدائد في المكروهات بأن يهون عليه ألم الدنيا لإيقانه بالآخرة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضبط أعظمها- وهو بذل المال- بحدود، وقرنت بالصلاة والإيمان في مواضع كثيرة من القرآن) وقال تعالى عن أهل النار: ﴿ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المدثر 43-45].

و مصلحة ترجع إلى المدينة، وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغذو على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعا، وأيضا فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذائبين عنها والمدبرين السائسين لها، ولما كانوا عاملين للمدينة عملا نافعا مشغولين به عن اكتساب كفافهم وجب أن يقوم قوام معيشتهم عليها، والإنفاقات المشتركة لا

---

[1]- هو أحمد بن عبد الرحيم الملقب بشاه ولي الله. فقيه حنفي من المحدثين من الهند.أحيا الله على يديه الحديث والسنة، من مؤلفاته حجة الله البالغة، الإنصاف في أسباب الخلاف، توفي سنة 1179هـ وقيل 1176هـ. انظر الزركلي:خير الدين،قاموس تراجم الأعلام، ط15(2002م،دار العلم للملايين بيروت)ج1، ص179.

تسهل على بعض أو لا يقدر عليها بعض فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة سنة"[1].

و الزكاة وسيلة إلى الحفاظ على بعض المقاصد الكلية الضرورية للشريعة ويتجلى ذلك في:

أولا: حفظ الدين:

الزكاة واحدة من العبادات الأربع التي هي أركان الدين. والعبادة هي الطاعة، مع غاية الخضوع والتذلل. فهي جزء أساسي لقيام الدين وكماله والمحافظة عليه، وهي الأمارة على حصول الإيمان في القلب. وأداؤها يحيي العقيدة في النفوس ويغذيها، وينقلها من حالة الفكر المجرد إلى حالة الإحساس والشعور[2].

و إخراج المسلم الزكاة دليل انقياده لله تعالى وامتثال أوامره، وتقرير حمده وشكره على نعمة المال المزجاة إليه.

و لما كانت حاجة الناس إلى الدين ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء[3]فقد جاء الإسلام يرعى مصالح الناس في الدنيا والآخرة ويسمو بهم فوق شهواتهم الآنية ونوازعهم الدونية[4]، ويعيدهم إلى فطرتهم. . قال تعالى:﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30].

---

[1] – الدهلوي، حجة الله البالغة، ط1(1426هـ-2005م،دار الجيل للطباعة والنشر) ج2، ص60-61.

[2]– العالم : يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،ط2(1415هـ- 1994 م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي)، ص 234 .

[3]–ابن عمر: عمر بن صالح، مقاصد الشريعة عن الإمام العز بن عبد السلام،ط1(1423هـ- 2003م،دار النفائس– الأردن)، ص 466 .

[4]– المرجع نفسه، ص466 .

و للزكاة في تحقيق هذا المقصد سر عظيم -يسمو بنفس المسلم عن كل الشهوات- يتضح في:

1- تطهير نفس المعطي من الشح والأنانية[1]، ومن عبادة المال وتقديسه. وقد أجمل القرآن الكريم هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]. فأداء الزكاة عن طيب نفس تطهير لنفس المعطي من الشح والبخل وانتصار له على نوازع الأثرة والأنانية[2].وقد حذرنا رسول الله ﷺ من الشح.قال ﷺ: "واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم،حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم"[3].

2- تحرير نفس المعطي من عبادة المال وتقديسه وتعويده على الإنفاق. فإذا كان الإنسان قد جبل على حب، التملك ومن ثم حب المال فإن النفس البشرية إن لم تكبح فسيصير صاحبها عبدا لهذا المال الذي جعله الله لخدمته، وكلفه بإخراج حقوق غيره منه.

ومن أروع ما قيل في أسرار الزكاة قول الإمام أبي حامد الغزالي: "إن التلفظ بكلمتي الشهادة التزام للتوحيد وشهادة بإفراد المعبود وشرط تمام الوفاء به أن يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد، فإن المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى وإنما يمتحن درجة المحب بمفارقته المحبوب. والأموال محبوبة عند الخلائق، لأنها آلة تمتعهم بالدنيا . . . . فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم

---

[1]- الخادمي : نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط1 (1421هـ -2001 م، مكتبة العبيكان- الرياض)، ص172 .

[2]- القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص858 .

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب البر،باب:تحريم الظلم،انظر النووي شرح صحيح مسلم،ج16،ص134.

ومعشوقهم"[1].

3- والزكاة شكر لله تعالى على نعمة المال.

يقول الإمام الغزالي: "فإن لله عز وجل على عبده نعمة في نفسه وفي ماله. فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال. وما أخس من ينظر إلى الفقير وقد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه، ثم لا تسمح له نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إغنائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العشر أو العشر من ماله" [2].

4- في الزكاة سد لحاجة آخذها، وضمان لقوام عيشه وتطهير لنفسه من الحسد والبغضاء، ليستطيع بعد ذلك أن يقوم بواجبه تجاه الخالق الرازق فيحسن عبادته، ويبلغ رسالة دينه في الأرض. فالإنسان خلق لغاية سامية وهي عبادة الله في الأرض . قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]. والمرء لا يتجه إلى ربه بالعبادة الخاشعة إلا إذا اطمئن في عيشه، وسلم قلبه من الحسد والبغضاء والحقد على أولئك الذين ينعمون بالعيش الرغيد، ويمنعون عنه ما يقضي حاجته، أو ما يسد به دينه، أو ما يمكنه من العودة إلى وطنه وأهله.

5ـ و إخراج الزكاة يعد أداء للأمانة فيما استخلف فيه المسلم من مال الله تعالى، قال جل وعلى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: 33]، ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: 7].

---

[1]- الغزالي: أبو حامد،أسرار الزكاة، تح: عبد العال أحمد محمد، ط1(1402 هـ-1982م، منشورات المكتبة العصرية – صيدا، لبنان)، ص 64-65.

[2]- الغزالي أبوحامد،أسرار الزكاة، ص68 .

6 – و في تحصيل وتوزيع الزكاة من طرف ولي الأمر تحقيق لمقصد حفظ الدين من جانب الوجود. ويتجلى ذلك في:

أ– امتثال لأمر الله تعالى الذي دلت عليه نصوص الشريعة من القرآن والسنة منها: قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: 103] فالخطاب موجه للرسول ﷺ باعتباره ولي أمر المسلمين ومن ثم فإنه يشمل كل من استخلفه في الولاية.

ب– في قيام ولي الأمر على شؤون الزكاة صون لثالث ركن من أركان الدين من أن تعبث به أهواء الأغنياء الطامعين، أو سوء تدبير المزكين قصدا أو جهلا بأحكام الزكاة ومصارفها.

ج–ثم إن في قيام ولي الأمر على شؤون الزكاة تحقيق لمصلحة من مصالح العباد في الدنيا بل هي من أعظم المصالح التي جاء الدين لرعايتها وهي: توفير حد الكفاية للفقراء ذوي الحاجة وسد خلتهم، وتسديد الديون عن الغارمين أصحاب الحوائج وغيرهم ممن استدان في غير معصية، وضمان العودة لابن السبيل المنقطع. وكلها تدخل في إطار ما يسمى اليوم بالضمان الاجتماعي بشكله الواسع.

د– وأخيرا فإن في قيام ولي الأمر بهذا الدور الموكل إليه حفظ للدين من جانب العدم، وذلك في تخصيصه لسهم المؤلفة قلوبهم– وقد ورد ذكر مصرف هذا السهم في عصرنا في موضعه– ففيه دفاع عن بيضة الإسلام وصون لكرامة المسلمين الجدد.

و في تخصيص سهم في سبيل الله دفاع عن الإسلام، ودحض لمكائد الأعداء، ودعوة إلى الإسلام وإعلاء رايته.

ثانيا: حفظ المال.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمـــور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"[1].

والزكاة تعد وسيلة من وسائل تحقيق بعض هذه المقاصد:

1- الرواج: ويقصد به"دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من النـــاس بوجـــه حق"[2].

فالزكاة وسيلة إلى تحقيق واحد من معاني الرواج وهو انتقال جزء من أموال الأغنياء إلى أيدي مستحقيها من المصارف الثمانية. انطلاقا من كونها حقا لله تعالى وأمانة للفقـــراء استودعها لدى الأغنياء فلا حرج على هؤلاء في إخراجها، ولا يتحرج أولئك في قبولهـــا. فيتحقق قوله تعالى في الأموال: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: 7]

2- إثبات الأموال و العدل فيها:

أوجب الشارع الحكيم على ولي الأمر القيام بتنظيم جباية الزكاة وصرفها وقد دلت على ذلك أدلة شرعية كثيرة منها آية المصارف التي خصصت سهما للعاملين على الزكاة، ومنها السنة الفعلية للرسول ﷺ بتعيينه لجباة الزكاة وموزعيها، واتباع الخلفاء الراشدين له من بعده في ذلك. فتنظيم هذه الشعيرة وسيلة إلى حفظ أموال طوائف من الأمة، وتقريرها لأصحابها دون أي منازع.

---

[1]- ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، ط2(1421هـــ-2001م، دار النفائس- الأردن)، ص: 464 .

[2]-المرجع نفسه، نفس الصفحة .

و إن ما يميز الزكاة في مجال حفظ أموال الأمة هو تطهيرها للمال من الآفات والنقصان والتلف والتآكل[1]. فتعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثا لا يطهر إلا بإخراجه[2].

و الزكاة تزيد المال كما وبركة لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: 39]. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: 39].

و البركة هنا لا تتمثل في زيادة هذه الأموال وتكدسها فقط، وإنما قد تحصل في رزق السلب، فيمنع الله عن المزكي مصرفا ما فكأن ماله قد زاد[3].

كما أن إخراج المسلم للزكاة في كل حول يكون حافزا له على تثمير ماله وتنميته حتى لا تأكله الزكاة فيعود ذلك عليه-وفقا لسنة الله تعالى- بأضعاف ما أخذ منه[4].

ثم إن الزكاة صون للمال من الضياع والتلف، إذ تمنع أيادي الطامعين فيه، من المحتاجين الذين قد تسول لهم أنفسهم السطو عليه إذا منعوا حقهم الشرعي فيه، ورأوا تنعم الأغنياء بحياة الرفاه، وتخبطهم في معاناة الجوع والضياع.

و يظهر أيضا العدل في المال من خلال إخراج الزكاة وهي الدليل على عدالة توزيع الخالق لماله على البشر.

الفرع الثاني: خصائص الزكاة

---

[1]- الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص172 .

[2]- القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص867 .

[3]- الشعراوي: محمد متولي، أسئلة حرجة وأجوبة صريحة، د ط،(2003 م، دار العودة بيروت)، ص141.

[4]- القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص871.

الزكاة جزء من نظام الإسلام المتكامل فهي شعيرة تعبدية، ثم هي نظـــام اقتـــصادي واجتماعي ولذلك فهي تتميز بالخصائص التالية:

أولا: العقائدية:

فالزكاة ركن من أركان الإسلام وهي مقرونة بالتوحيد والـــصلاة، قـــال تعـــالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43].

وقال تعـــالى: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ٧﴾ [فصلت: 6-7].

ولذلك جاءت في القرآن والسنة مقرونة بالفضائل ومالها من نتائج في الدنيا والآخرة، وما وعد الله لفاعلها من الأجر والثواب والنمو والبركة في المال وطهرة النفس وتزكيتـــها، وكذا العقاب الأليم لمن امتنع عنها، ومحق ماله[1].

ثانيا: الإلزام:

فالزكاة ليست مجرد إحسان متروك لاختيار الفرد، بل هي فريضة إلزامية تستوفيها الدولة من كل مسلم توافر لديه نصاب الزكاة وباقي الشروط[2] ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103] ، وكذلك قوله ﷺ "تؤخذ من أغنيائهم".

---

[1]- الندوي: أبو الحسن علي الحسني، الأركان الأربعة في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى، ط7(1420هـــ-2000م، دار ابن كثير-دمشق-بيروت)، ص123.

[2]- كمال: أحمد محمد وعبد الكريم فتحي أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ط2(1400هـــ-1980م، مكتبة وهبة)، ص100-101.

ثالثا: الشمول وسعة الوعاء:

فكل الأموال المتسمة بالنماء تجب فيها الزكاة، مما يجعل وعاءها يتسع ليشمل كل الأموال المستجدة ما دامت معدة للنماء.

و مما يسهم في اتساع وعائها أيضا انخفاض أنصبة الزكاة مما يجعلها تشمل شريحة كبيرة من أفراد المجتمع[1].

رابعا: التحديد والتفصيل:

فلكل نوع من المال النامي نصاب معين إذا بلغه وجبت فيه الزكاة بقدر معين أيضا، وقد فصلت الشريعة في ذلك بحيث يمكن للمزكي فهم أحكامها وإخراج زكاته بسهولة ويسر.

خامسا: التخصيص:

"تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم" ويقصد به التخصيص في مصارفها وقد حددها القرآن الكريم –كما سبق بيانه–، ولذلك يجب على ولي الأمر فصل أموال الزكاة عن غيرها من أموال الخزينة لتصرف في مصارفها الشرعية مما يجعل المزكي مطمئنا إلى دفعها للدولة.

ويسمى هذا عند خبراء الاقتصاد الوضعي بوضوح الربط بين النفقات والإيرادات

---

[1]– مشهور: نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية، ص236

الذي يمثل حافزا للمواطن على دفع الضريبة المقررة عليه[1].

كذلك يتمثل التخصيص في الفئة التي تفرض عليهم وهم الأغنياء الذين يستوفون شروط وجوبها ويملكون النصاب المعين المنصوص عليه.

سادسا: العدالة:

وتتحقق في التسوية في وجوب الزكاة على كل مسلم مالك للنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية مرة واحدة في الحول مع مراعاة الجهد ويقوم عليها –على جبايتها- عمال أتقياء مأمورون بالرفق وتجنب الظلم والحيف ويخضعون بعد أداء أعمالهم للرقابة والمحاسبة[2].

سابعا:التأقيت:

فهي فريضة دورية محدد إخراجها إما بالحول أو بالحصاد لأنه الذي تتغير فيه الفصول، وتتحدد مكاسب ذوي الأموال، وتطرأ حاجات ذي الحاجات، وهذه المدد المعقولة هي التي يمكن أن يتحقق فيها نماء المال، وتربح التجارة، وتلد الماشية، وتكبر صغارها ويبلغ الزرع والثمر كماله واستواءه[3]لأن مهمتها أن توجد للفقير قواما من عيش لا مجرد معونة وقتية لسد حاجة عاجلة[4].

وأخيرا فإن أهم ميزة للزكاة هي روح الإخلاص، والتواضع والإكرام الذي يجب أن

---

[1]- المرجع نفسه، ص232

[2]- يوسف أحمد،أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، ط1(1990م،دار الثقافة للنشر والتوزيع-القاهرة)،ص74.

[3]-الشيخ : نزار محمود قاسم، القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ع1(1427هـ-2006م)، ص4.

[4]- القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص87.

يقترن بأداء الزكاة، فيتصف به المزكي وهي من الأخلاق السامية التي حث عليها القـــرآن وأشاد بها[1].

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [البقرة: 262]. وقال تعالى: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ٩ ﴾ [الإنسان: 8-9] .

إن إخراج الزكاة خشية الله وطاعته، وابتغاء رضوانه، والمواســـاة والعطـــف علـــى الفقراء، والرثاء لأحوالهم ورقة القلب، والإخلاص والتجرد من الأغراض[2]وكل هذه المعاني مفقودة في سائر الجبايات والضرائب في الماضي والحاضر لدى جميع شعوب العالم. فالزكاة نظام رباني معجز لم ولن تحاكيه أي من النظم الوضعية مهما بلغت من الدقة والعدالة.

---

[1]- الندوي، الأركان الأربعة، ص 129.

[2]-الندوي، الأركان الأربعة، ص131.

المبحث الثاني: حقيقة نظام الضمان الاجتماعي.

اصطلاح الضمان الاجتماعي أطلق على عدد من الأنظمة المتشابهة، والتي ظهـــرت في الدولة الحديثة، وكان منشؤها في الدول الغربية ثم انتشر في معظم دول العالم- وللتعـــرف أكثر على حقيقة الضمان الاجتماعي لا بد من التطرق إلى معناه اللغـــوي والاصـــطلاحي، والفرق بينه وبين بعض المصطلحات المتشابهة له، ويكون هذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتناول أسباب نشوئه وتطوره التاريخي، والمطلب الثالث سيكون لبيان أهداف نظام الضمان الاجتماعي ونطاق تطبيقه.

المطلب الأول: التعريف بنظام الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول : التعريف اللغوي.

الضمان مصدر "ضَمِنَ " بمعنى كفل، يقال: فلان ضامن وضمين أي كافل وكفيل[1]. وجاء في الحديث:"تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي وإيمانـــا بي وتصديقا برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة "[2]، أي ذو ضمان على الله . وجاء أيضا في الحديث:" الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن"[3] فأراد بالضمان الحفظ والرعاية.

فالمعنى اللغوي للضمان الاجتماعي هو: الكفالة الاجتماعية[4]. والواقع أن مـــصطلح "الضمان الاجتماعي" هو ترجمة للعبارة الفرنسية sécurité sociale، والتي تعـــني في

---

[1]- ابن منظور،لسان العرب،ج7، ص843.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد،انظر النووي شرح صحيح مسلم، ج13، ص19-20.

[3]-أخرجه أبو داوود في سننه،كتاب الصلاة، باب:ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت،رقم517.انظر الألباني صحيح سنن أبي داوود، ج1، ص155.

[4]- آل محمود: عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية،ط1(1414هـــ -1994م، دار النفائس.بيروت-لبنان)، ص94.

الترجمة الدقيقة لها" الأمن الاجتماعي"[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

اتسمت عبارة " الضمان الاجتماعي" بعدم الوضوح والتحديد، مما أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف دقيق لهذا الاصطلاح. فتنوعت وتباينت تعاريف فقهاء القانون له، كما اختلفت صياغاته في المواثيق الدولية، والقوانين المحلية وفيما يلي ايراد لبعض تلك التعاريف ثم التعليق عليها:

أولا : التعاريف:

تعريف "اللورد بيفريدج": " الضمان الاجتماعي هو القضاء على الحاجة بضمان حد أدنى من الدخل لكل فرد كل وقت لاشباع حاجاته"[2].

- عرفته **الحكومة الفرنسية المؤقتة عام 1945**م بأنه " الضمان المعطى لكل مواطن ليكون قادرا، في جميع الأحوال على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة محترمة"[3].

- و عرفه " **دومينكو كاليارد**" -وهو أستاذ في الإقتصاد في جامعة تكساس الأمريكية- بأنه " نظام تأمين الفرد ضد الأحداث المتسببة عن الإجراءات والأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية" [4].

- و تضمن **الاعلان العالمي لحقوق الانسان** الصادر عام 1948م في مادته 25

---

[1]- الباشا: محمد فاروق، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ط 2(1416هـ - 1996 م، مكتبة الملك فهد الوطنية)، ص66.

[2]- حمدان:حسين عبد اللطيف، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته،د ط (د س،منشورات الحلبي الحقوقية)، ص33.

[3]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص95.

[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

تعريفا للضمان الاجتماعي باعتباره حقا من حقوق الانسان فجاء فيه:" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والخدمات الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وللشخص الحق في الضمان ضد البطالة، والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، ويستحق الحماية في كل حالة يفقد فيها موارد معيشته لسبب لا يرجع لإرادته"[1].

- و عرفه **راغب بطرس وابراهيم المحلاوي** بأنه " معالجة مشكلة الفقر بين طبقة من المواطنين انقطعت موارد دخلهم فلا يستطيعون إعالة أنفسهم، ويتعين على الدولة تقديم المساعدة لهم حتى يزول الطارئ الذي يترتب عليه انقطاع الدخل أو تنتهي حياتهم في سلام"[2].

و عرفه **محمد مبارك جبير** بأنه"النظام الذي تضعه الدولة مراعية ميزانيتها وظروف وأحوال الشعب الاقتصادية والاجتماعية، توصلا لتخفيف الحاجة ومنع أسبابها، وبمقتضاه يستحق الأفراد مدفوعات نقدية وخدمات عينية في حالات خاصة، وشروط معينة، وذلك مقابل اشتراكات أو بدون اشتراكات"[3].

- وعرفه **صادق مهدي السعيد** بأنه "نظام اجتماعي سياسي اقتصادي يهدف بصورة رسمية مباشرة إلى حماية الأفراد وقاية وعلاجا من مخاطر الجهل والمرض، والفقر، ويؤمن لهم دائما سبل العيش والراحة في الحياة بمستوى لائق كريم"[4].

- وعرفه **القانون البحريني** بأنه " المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمواطنين من أفراد وأسر من الفئات المنصوص عليها بهدف مساعدتهم على تأمين الحد الأدنى من

---

[1]- الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ص4.

[2]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص :96.

[3]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]-المرجع نفسه، نفس الصفحة.

متطلبات الحياة الأساسية"[1].

– وعرفته **الأمانة لجامعة الدول العربية** بأنه" جميع الخدمات أو المساعدات أو المزايا التي تقدم للمحتاجين أو المستحقين لها في الحالات الموجبة لتقديمها، سواء قدمت عن طريق التأمين أو تنظيم المساعدات الاجتماعية التي تدفع من موارد الدولة"[2].

– وعرفته **الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي** بأنه "أي نظام أو برنامج وضع بتشريع أو بأي شكل إلزامي آخر يوفر الحماية، سواء نقدا، أو عينا، في حالات وقوع إصابات العمل، الأمراض المهنية، البطالة، الأمومة، العجز، المرض، الشيخوخة، التقاعد، الوفاة أو الورثة، ويغطي من بين منافع أخرى منافع للأطفال وأفراد العائلة ومنافع الرعاية الصحية، والوقاية، وإعادة التأهيل والرعاية طويلة الأمد، ومن الممكن أن يتضمن برامج التأمين الاجتماعي، والمعونة الاجتماعية، وأنظمة المنفعة المتبادلة، وصناديق الادخار وترتيبات أخرى تشكل وفق قوانين ومسارات بلد ما جزءا من نظام الضمان الاجتماعي فيه"[3].

– وعرفه **القاموس السياسي** بما يأتي "يقصد به تأمين العيش للأفراد الذين لا يستطيعون إعالة أنفسهم لأسباب خارجة عن إرادتهم"[4].

– وعرفته **الموسوعة السياسية** بأنه "نظام يهدف إلى إعالة الأشخاص العاجزين عن تأمين عيشهم لأسباب صحية وعائلية واجتماعية تقع خارج إرادتهم، مثل: الأيتام والأرامل والمصابين بعجز يقعدهم عن العمل، أو البالغين سن الشيخوخة تكون الإعالة أحيانا بتسهيل

---

[1]– قانون رقم 18لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي، موسوعة القوانين البحرينية، إعداد وتحيين :د. عبد الرحمان عثمان www.osamabahar.com

[2]– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية، الأمم المتحدة-نيويورك، ص2.

[3]– دستور الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (ISSA)، ترجمة المكتب الفرعي الإقليمي للدول العربية الآسيوية عام 2007، ص7.

[4]– آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص96.نقلا عن أحمد عطية الله، القاموس السياسي.

كسب الرزق أمام فئات معينة بعجز أفرادها عن الكسب، أو اعتماد برنامج للتأهيل المهني، ودفع الإعانات والمعاشات التعويضية"[1].

- وعرفه **المنتدى العربي للتشغيل** (أكتوبر 2009) :"يشمل نظام الضمان الاجتماعي جميع التدابير التي توفر الإعانات نقدية كانت أم عينية، من أجل الحماية من :

(أ) -انعدام مدخول العمل (أو عدم كفايته) بسبب مرض أو الإعاقة، الأمومة، إصابات العمل، البطالة، الشيخوخة، أو وفاة فرد من العائلة.

(ب)-عدم الوصول إلى الرعاية الصحية أو رعاية صحية مكلفة

(ج)-عدم كفاية الدعم العائلي، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال والبالغين المعالين.

(د)- الفقر الشامل والإقصاء الاجتماعي"[2].

ثانيا:التعليق على التعاريف:

أول ما يلاحظ على هذه التعاريف المنتقاة أنها غير موحدة المفهوم،يمكن تصنيفها انطلاقا من ثلاثة جوانب أساسية وهي:الموضوع أو هدف النظام، الشمول، ووسائل التحقيق.

1- **من حيث الموضوع** : معظم التعاريف ترى أن موضوع الضمان الاجتماعي هو الجانب المعيشي أي الاقتصادي لأفراد غير أن صادق مهدي السعيد قد أضاف إلى ذلك الجانب السياسي[3].

---

[1]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية،ص69.نقلا عن:عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية .

[2]- المنتدى العربي للتشغيل،تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية المناسبة وحماية السكان في المنطقة العربية، مكتب العمل الدولي، أكتوبر 2009،لبنان،ص2.

[3]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص98.

2- **من حيث الشمول**: أغلب هذه التعاريف تميل إلى اعتبار الضمان الاجتماعي شاملا لجميع الأفراد أو المواطنين منها تعريف "بيفريدج" والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعريفات كل من حجير والسعيد، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي.

و بعض هذه التعاريف يجعل الضمان الاجتماعي للفئات الفقيرة والمعوزة منها تعريف بطرس والمحلاوي، وتعريف القانون البحريني، والقاموس السياسي والموسوعة السياسية.

3- **من حيث الوسائل**:

التعاريف التي تميل إلى شمول الضمان الاجتماعي كل الأفراد ترى أنه يتحقق بوسيلتين هما: المساعدات الاجتماعية المقدمة من طرف الدولة للفقراء والمحتاجين، وبرامج التأمين الاجتماعي.

أما التي اعتبرته خاصا بالفئات الفقيرة والمعوزة فاقتصرت على المساعدات الاجتماعية المقدمة من طرف الدولة.

و نجد في بعض التعاريف توسعا في الوسائل لتشمل برامج إعادة التأهيل والبرامج الموجهة لمكافحة الفقر والبطالة.

و ما تجدر الإشارة اليه أن هناك بعض القانونيين وكذلك بعض التشريعات يطلقون الضمان الاجتماعي على النظام الذي يعمد إلى تأمين العمال أو ما يعرف بالتأمين الاجتماعي[1].

و الحقيقة أنه لإيجاد تعريف واضح لاصطلاح " الضمان الاجتماعي" لابد من الرجوع

---

[1]- الباشا، التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، ص 66.

إلى العبارة بالانجليزية وهي "social security" والتي يعني بدقة "الأمن الاجتماعي"[1] والأمن هو ضد الخوف ويعني الاستقرار والطمأنينة وبهذا يكون الضمان الاجتماعي هدفا تلتزم الدولة بالسعي من أجل تحقيقه. لكافة أفراد المجتمع عن طريق تبنيها نظم ووسائل مختلفة كالمساعدات والتأمينات الاجتماعية، وخدمات التعليم، والتطبيب والتمريض وغيرها[2].

الفرع الثالث: الفرق بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة

يشبه الضمان الاجتماعي في سعيه إلى توفير الأمن الاقتصادي بعض الأنظمة الاجتماعية الأخرى منها ما يندرج ضمنه وهي المساعدة الاجتماعية والتأمين الاجتماعي، ومنها ما هو خارج عن إطاره وهي التأمين التبادلي وفيما يلي تعريف لبعض هذه المصطلحات وبيان للفروق الجوهرية بينها وبين الضمان الاجتماعي.

أولا:المساعدة الاجتماعية:

يقصد بالمساعدة الاجتماعية العطاءات والخدمات التي تقدمها الحكومات أو الجمعيات أو الأفراد للفقراء والمعوزين دون مقابل[3].

أو أنها كما عرفها صادق مهدي السعيد "ما يقرره المجتمع رسميا للأفراد من الخدمات الثقافية والصحية والمعاشية والمادية وغير المادية لغرض وقايتهم وإنقاذهم من التعرض إلى مخاطر الجهل والمرض والفقر، وذلك حسب الميزانية، ويكون تقديم هذه الخدمات والإعانات

---

[1]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2]-آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص100.

[3]- حمدان، الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، ص43.

على أساس الحاجة إليها أصلا"[1].

ما يلاحظ على التعريفين أن الأول قد أدرج المساعدات المقدمة من طرف الجمعيات والأفراد تحت مظلة نظام المساعدات الاجتماعية والواقع أن تلك المساعدات قائمة على التبرع وليس الإلزام.

و هي غير ثابتة ولا يمكن الاعتماد عليها كمورد لسد حاجات المعوزين والفقراء[2].

وأما التعريف الثاني فقد اعتبر من ضمن المساعدات الاجتماعية الخدمات العامة التي تكفلها الدولة لكافة أفرادها من التعليم والصحة، والخدمات المادية وغير المادية. والواقع أن اعتبار الخدمات العامة من المساعدات الاجتماعية إنما يرجع إلى سياسة الدولة المنتهجة، فالدول التي تكفل خدمات التعليم والطب وغيرها لكافة الأفراد فإن المساعدات الاجتماعية فيها تتركز على النقود، أو بعض المساعدات العينية.أما الدول التي لا تكفل تلك الخدمات لمواطنيها فإن المساعدات الاجتماعية تشمل الخدمات الأساسية بالإضافة إلى النقود والمساعدات العينية[3].

و لذلك فالمساعدات الاجتماعية هي نظام تلتزم الدولة من خلاله بتقديم معونات (نقدية أو عينية أو خدمات) للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع أقساط التأمين الاجتماعي، وذلك عند حاجتهم لهذه المساعدات[4].

---

[1]-آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص102.

[2]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص103.

[3]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص103.

[4]- الاسكوا، الضمان وشبكات الأمان، ص15.

و يرى بعض القانونيين[1]أن الضمان الاجتماعي هو نظام المساعدات الاجتماعية التي تلتزم الدولة بتقديمها للفئات الفقيرة والمحرومة التي لا تمتلك القدرة على دفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية.

و بالرغم من أن الفكرة مقبولة إلى حد ما على اعتبار أن الضمان الاجتماعي هدف يراد به توفير حد أدنى من الدخل لكل فرد لإشباع حاجاته وبالتالي القضاء على الفقر والعوز غير أن اصطلاح المساعدة إنما يدل على أمرين اثنين يجعلان المفهومين متغايرين:

أولهما:أن المساعدة تدل على التفضل مما قد يكون فيه امتهان للكرامة الإنسانية[2].

والثاني :أن تمويل المساعدات الاجتماعية يكون من الخزانة العامة للدولة مما يجعلها عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة فتعجز عن توفيرها لكل الفئات المحتاجة من السكان، إضافة إلى ضئالة ما تكلفه من مداخيل (دون الحد الأدنى للمعيشة) لهؤلاء[3].

فالمساعدات الاجتماعية باعتبارها نظاما تلتزم به الدولة، وتضع له تشريعا خاصا به، فهي تعد وسيلة من وسائل تحقيق الضمان الاجتماعي.

ومن خصائص المساعدات الاجتماعية مايلي[4]:

1- تمويلها من خزانة الدولة فقط فهي قابلة للزيادة والنقص والتوقف.
2- يتحدد مقدار ما يعطى للفرد منها غالبا بالحد الأدنى للمعيشة والحاجة.

---

[1]- منهم على سبيل المثال:محمد حسين منصور في كتابه التأمينات الاجتماعية ومحمد أحمد بيومي، ومحمد محمود مهدلي في كتاب:دراسات في التشريعات الاجتماعية.

[2]-منصور محمد حسين، التأمينات الاجتماعية، (دط.دس)منشأة المعارف، الإسكندرية، ص18.

[3]- بيومي :محمد أحمد،و مهدلي:محمد محمود،دراسات في التشريعات الاجتماعية، دط،(2006م، دار المعرفة الجامعية)، ص65.

[4]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 104.

3- لا يحصل عليها إلا من ثبت حاجته بعد التحري عن دخله.

4- تقصر المساعدة الاجتماعية على الفرد ذاته فلا ينتقل الحق إلى ورثته من أفراد أسرته.

ثانيا: التأمين الاجتماعي:

يعرف محمد حلمي مراد التأمينات الاجتماعية بأنها "ذلك النظام الذي يكفل تعويض المؤمن عليه أو أسرته عما فقده من كسب في حالة تعرضه لأحد المخاطر التي تؤدي إلى عدم قدرته على العمل وبالتالي الحصول على أجر، وكذلك توفير خدمات العلاج والتأهيل ويقوم هذا النظام أساسا على تحصيل اشتراكات مقدما لتؤدي عنها المزايا في حالات الطوارئ التي يتعرض لها المؤمن عليه"[1].

وعرفه زهدي يكن بأنه " تأمين تقوم به الدولة غالبا بقصد حماية أصحاب الدخل المأجور وأسرهم عند عجزهم عن العمل، أو بلوغهم سن التقاعد أو الوفاة، أو حصول بطالة قسرية، أو المرض أو أضرار العمل أو غيرها"[2].

و يعرفه صادق مهدي السعيد بأنه" نظام تقوم به الدولة لتأمين حد معين من العيش لبعض أو لجميع الأفراد، مقابل الاشتراكات الفردية التي تدفع لحساب المستفيدين من قبلهم ومن قبل أصحاب العمل والدولة أيضا في بعض الأحيان. وذلك في حالات العوز والحاجة كالمرض، والعجز والشيخوخة، وإصابات العمل، والولادة والوفاة، وغيرها من الطوارئ التي

---

[1]- محمد حلمي مراد، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية، د ط(1971م- 1972م، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة)، ص 10 .

[2]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، نقلا عن يكن زهدي، شرح قانون الموجبات،ج15، ص33.

تعرض الإنسان إلى الحاجة"[1] .

و عرفته الموسوعة السياسية بأنه:" نظام من الضمانات الاجتماعية ترعاه الحكومة، ويرمي إلى حماية أصحاب الأجور وعائلاتهم من الضائقات الاقتصادية، في حالات المرض والبطالة والعجز والشيخوخة أو التعرض للإصابة في أثناء مزاولة العمل، ويقوم على تشريعات تتبناها الدولة.و يعتمد في توفير المساعدات على صندوق يشارك في تمويله كل من الحكومة ورب العمل والعامل بنسب متفاوتة"[2].

و عرفه "يوسف كمال" بأنه تأمين ينتظم العمال ويؤمنهم من إصابات العمل ومن المرض والعجز، والشيخوخة، ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل، والدولة ذاتها، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه.و يؤخذ منهم أقساط شهرية ويعطون إما مبلغا معينا عند وقوع الخطر أو معاشا شهريا[3].

و عرفه غريب الجمال"بأنه تأمين ينتظم الموظفين والعمال ويؤمنهم من إصابات العمل والمرض والبطالة، كما أنه في الوقت ذاته تأمين على الأشخاص حال حياتهم وحال وفاتهم ويتمثل التأمين في هاتين الحالتين الأخيرتين في نظام المكافآت أو المعاش بعد انتهاء الخدمة أو في نظام للمكافآت أو المعاش للورثة القصر"[4].

و عرفه سليمان بن إبراهيم بن ثنيان بأنه " تأمين إجباري تقوم به أو تشرف عليه

---

[1]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية،ص57.نقلا عن صادق مهدي السعيد الضمان الاجتماعي وتطبيقه، ص49.

[2]- المرجع نفسه،ص57-58 .نقلا عن الموسوعة السياسية، الكيالي والزهري،ص143.

[3]- كمال:يوسف، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، ط1 (1406هـ-1986م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، ص21.

[4]-الجمال:غريب، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دط،(دس، دار الشروق –جدة)، ص47.

وتعينه الدولة ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم"[1].

ما يلاحظ على هذه التعاريف أن أغلبها على اعتبار التأمين الاجتماعي نظاما إجباريا يشارك فيه صاحب العمل والدولة إلى جانب العامل في دفع أقساطه، ويهدف إلى إعانة الفئات العاملة وذويهم على تحمل ومواجهة أخطار معينة.

و إن كان بعض هذه التعاريف قد أغفل الأخطار التي يواجهها، وبعضها أغفل مصادر التمويل.

و قد صاغ الدكتور عبد اللطيف آل محمود تعريفا للتأمين الاجتماعي يعبر عن واقعه في العالم، ويشمل جميع فروعه وهو[2]: "التأمين الاجتماعي نظام إجباري غالبا، تشرف عليه الدولة، وغالبا ما تقوم به، لا يقصد تحقيق الأرباح المالية، يموله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسبة.ليحصل المستحق من المؤمن عليه أو معاليه كلهم أو بعضهم، على مبلغ جملي ومعاش وبدل دوريين يتناسب مع دخله ومدة الاشتراك، أو من غير تناسب عند انقطاعه، أو قيام ما يستلزم نفقات مالية، وعلى غيرها من الخدمات كالعلاج والتدريب والتأهيل عند الحاجة إليها وبعض ذلك.

و يتفق التأمين الاجتماعي مع الضمان الاجتماعي في كونهما نظامان تقوم بهما الدولة.و أن كلا منهما غايته توفير الأمن الاقتصادي للأفراد أو على الأقل حفظ حد معين من الدخل لهم[3].

---

[1]- بن ثنيان :سليمان بن ابراهيم،التأمين وأحكامه،ط1، (1424هـ- 2003م،دار ابن حزم-بيروت-لبنان)، ص81.

[2]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص59.

[3]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص100.

غير أنه بينهما عموم وخصوص فالضمان الاجتماعي أعم من التأمين الاجتماعي .

إذ الأول يشمل جميع أفراد المجتمع- نظريا- أما الثاني فيختص بفئات العمال وأصحاب المهن المشتركين فيه.

و الحقيقة أن التأمين الاجتماعي ما هو إلا وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي وإن كان يعد في كثير من الدول أهم تلك الوسائل.

المطلب الثاني: أسباب نشوء الضمان الاجتماعي وتطوره التاريخي.

إن كثير من القانونيين، وتشريعات عدد من الدول ما زالت تخلط بين مفهومي الضمان والتأمين الاجتماعيين ويرجح ذلك إلى: اندراج التأمين الاجتماعي تحت المفهوم العام للضمان الاجتماعي.و عدم وضوح هذا الأخير من الناحية التطبيقية والعملية ذلك لصعوبة تعميمه على كافة أفراد المجتمع وبالأخص في الدول النامية.

إضافة إلى أن التأمينات الاجتماعية-كنظام إجباري تقوم به الدولة- هي الأسبق في الظهور.

و هذا المطلب سيعرض أسباب هذا النظام وتطوره التاريخي.

الفرع الأول: أسباب ظهور الضمان الاجتماعي.

الضمان الاجتماعي بمفهومه الشامل، الذي نصت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية، وتحدث عنه فقهاء القانون الاجتماعي في كتبهم، وسعت كثير من الدول الحديثة والمعاصرة إلى تحقيق عدد من أهدافه وغاياته.هذا النظام الذي يعد اليوم أهم وسائل الحماية الاجتماعية في الدول المتقدمة لم يكن على هذه الصورة منذ البداية، وإنما ظهر في صور ضيقة محصورة في بعض فروع ما يعرف بالتأمين الاجتماعي.

و كانت بدايات ظهور التأمين الاجتماعي في أواخر القرن التاسع عشر بأوربا . ولعل أهم أسباب ظهوره تتمثل في :

أولا: تدهور الحالة الاقتصادية لشريحة كبيرة من الناس:

حيث تزامن مع الثورة الصناعية اختلال التوازن بين العرض والطلب في مجال اليد العاملة، إذ حلت الآلة محل الإنسان في المصانع، فأصبح صاحب العمل يفرض شروطه على العامل مهما كانت قاسية، وليس أمام هذا الأخير سوى تامين الحد الأدنى للعيش.فعم الفقر وسادت الطبقية، وتفشت الجريمة[1]. ونظرا لوفرة اليد العاملة والمنافسة الشديدة بين أصحاب الأعمال أدى ذلك إلى عدم التوازن بين الانتاج والاستهلاك فساعدت تلك الظروف على حدوث الأزمات الاقتصادية وازدياد البطالة.كما أن تجمع العمال في المصانع أدى تلاقح أفكارهم وتوحيد صفوفهم من أجل المطالبة بحقوقهم[2].

ثانيا: الأزمات الاقتصادية الحادة:

حيث شهدت أوربا أزمات اقتصادية حادة في الأعوام 1815م، 1825م، 1857م، 1866م، 1873م، 1882م، وأدت إلى أزمات سياسية أيضا، مما أدى إلى انتشار الأفكار الاشتراكية والديمقراطية، وحدوث الصدامات بين الفقراء والسلطة، وحدوث الانقلابات وأهمها انقلاب الثورة الفرنسية الذي امتد أثره إلى عدد من الأقطار الأخرى[3].

ثالثا :كثرة الأخطار الاجتماعية وعجز شركات التأمين التجاري عن ضمان

---

[1]- الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ص18-19.

[2]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص231.

[3]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 231-232 .(نقلا عن صادق مهدي السعيد، الضمان الاجتماعي ص 50).

بعضها.

تنوعت الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها العمال وتشجيعه و لم تضبط في ذلك الوقت من حيث الكلفة وتحديد الأقساط.مما جعل شركات التامين التجاري تحجم من ضمانها ذلك أن غايتها هي تحقيق الربح، فهي لا تجرأ على تأمين العمال من بعض الأخطار الجسيمة التي تقع جراء العمل في المناجم والمصاهر وغيرها، والتي قد تقع بصورة جماعية كانهيار المنجم على من فيه[1].

رابعا : تحول الدولة من الحراسة الى التدخل في صيانة النظم الاقتصادية والاجتماعية:

و كان بدء هذا التحول أعقاب الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر(1789م)، إذ كان لها أثر كبير في إعادة النظر في علاقة الدولة بالأفراد، وبيان حقوق وواجبات كل منهما، وكذلك في إبراز قوى العمال والتنظيمات النقابية الفاعلة[2].

وتثمينا لهذا العنصر، لا بد من التعرض إلى أهم النماذج التطبيقية للضمان الاجتماعي الحديث.

1- النظام الألماني:

تعد ألمانيا أول دولة في العالم تصدر تشريعا يتعلق بالتأمينات الاجتماعية . وكان ذلك في عهد "بسمارك". وعوامل ظهوره هي:

---

[1]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص232.

[2]- المرجع نفسه، ص230-231.

أ- تنامي طبقة عمالية كبيرة شديدة الفقر نتيجة للتحول من الزراعة إلى الصناعة[1].

ب-سريان المبادئ الاشتراكية بين العمال ونشوء الحزب الاشتراكي ونجاحه في الانتخابات البرلمانية وحصوله على عدد لا بأس به من المقاعد النيابية عام 1877م مما جعل "بسمارك" يلتف حول الحزب الاشتراكي ويصدر مجموعة من التشريعات التقدمية التي تنادي بها الأحزاب العمالية ومنها تشريع التأمين الاجتماعي لغرض امتصاص ثورة العمال[2].

جـ - وجود جمعيات اختيارية واجبارية تعمل على تقديم المعونات للعمال في حالات المرض والوفاة وغيرها .فكان الأمر يستدعي إنشاء نظام موحد يحل محل الجمعيات القديمة[3].

د- اقتباس بعض الدويلات الألمانية عن بروسيا مجموعة من التشريعات المتعلقة ببعض فروع التأمين الاجتماعي الإلزامي في مجال المرض وحوادث العمل[4].

و في إطار برنامج "بسمارك" الاصلاحي أعلن في 17 تشرين الثاني (نوفمبر 1881م) في خطاب وجهه للبرلمان عن وظيفة الدولة الجديدة وواجبها نحو ضمان مستوى معقول من المعيشة للضعفاء اقتصاديا، والمعوزين. عن طريق استخدام الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف والاعتماد على إمكانيات المجتمع[5].

---

[1]- الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ص30، وحسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته،ص76.

[2]- الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ص30، وحسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته،ص76.و آل محمود،التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص229.

[3]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 230.

[4]- حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، ص77.

[5]- حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، ص 77.

و قد وافق البرلمان الألماني على ثلاثة قوانين متوالية تتعلق بـــ : التأمين للمرض، التأمين لحوادث العمل، والتأمين للعجز والشيخوخة[1].

و شمل قانون التأمين للمرض أول الأمر عمال المناجم والمحاجر والمصانع وعمال بعض المنشآت الصناعية الأخرى بشرط أن لا يزيد أجر العامل السنوي عن 2000مارك، ويدفع اشتراكاته العمال وأصحاب العمل.

أما قانون التأمين لحوادث العمل فيعتبر صاحب العمل –بقوة القانون- عضو في جمعية التعويضات العمالية الخاصة بنوع صناعته ويكون اشتراكه فيها بنسبة مقدار الأجور الـــتي يدفعها ودرجة الخطر المعرض له عماله في مصنعه وأصحاب العمل وحدهم مكلفون بتمويله .و أما قانون التأمين للعجز والشيخوخة فقد ألزم كل شخص عمره أكثر مـــن 16 ســـنة ومكسبه أقل من 2000 مارك سنويا على التأمين للشيخوخة والعجز ويتم تمويلـــه مـــن أصحاب العمل تبعا لمقدار الأجور المدفوعة، وتساهم الحكومة في معاش الشيخوخة فقط بـــ 50ماركا سنويا[2].

و قد تميز نظام التأمينات الاجتماعية الألماني بالخصائص التالية[3]:

1- اقتصاره على فئات عمال الصناعة الذين تقل مرتباتهم عن حد أدنى معين لأنهـــم الأكثر تعرضا للأخطار الاقتصادية، كما أن دخلهم لا يمكنهم من الاشتراك بإرادتهم في نظام اختياري من نظم الحماية التقليدية.

---

[1]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص228.

[2]- آل محمود التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، هامش ص 228. نقلا عن محمد مبارك حجير، الضمان الاجتماعي :دراسة مقارنة (ص136-137 -138).

[3]-الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ص31-32.

2- إلزامية هذا النظام على كل من تنطبق عليه أحكامه بصرف النظر عن رغبة الشخص في الحماية أو عدم رغبته.

وأسباب الإلزامية في التأمين الاجتماعي الحديث الذي ظهر في ألمانيا ثم عم معظم الدول الأوربية تتمثل في[1]:

أ- رغبة القوى الحاكمة والمالكة لأدوات الإنتاج إرضاء للعمال وتقليل فرصة الأحزاب والنقابات في استمالتهم.

ب- حرص أصحاب العمل على تحقيق التساوي في تحمل أعباء التأمين على المشروعات المختلفة إذ أنه كان لزاما للشركات الصناعية الكبيرة، وهؤلاء يرغبون في أن تتحمل بقية الشركات تكاليفه ليتساوى الجميع في تكلفة الإنتاج. فطالب كبار الصناعيين بإلزاميته لجميع العاملين.

ج- طالب أصحاب الأعمال بإلزامية التأمين الاجتماعي حتى يشترك العمال في دفع تكاليفه.حيث كان اشتراكه واقعا على أصحاب العمل فقط درءا للمسؤولية المالية عند تحقق أخطار العمل.

د- شجعت الدولة على الإلزامية في التأمين الاجتماعي حتى يخف العبء عنها بالنسبة للمساعدات الاجتماعية التي يجب أن تقدمها للمحتاجين، كما أن فيه حفاظا على بقائها واستمرار نظامها.

ه- طالب العمال بالإلزامية فيه ليحقق الأمن النفسي والاقتصادي عند الضرورة فلا

---

[1]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية،ص232-233 . نقلا عن برهام محمد عطا الله، مدخل إلى التأمينات الاجتماعية (ص31-34).

يتعرضون لذل السؤال أو انتظار المساعدة التي قد تصلهم، ولكن لاتسد مسدا من حاجتهم المستمرة.

2- النظام النيوزلندي:

اختلف النظام النيوزلندي عن سائر أنظمة الضمان الاجتماعي الأخرى فقد صاغته الدولة لكفالة الأمن الاقتصادي لسائر مواطنيها كحق لهم على مجتمعهم حيث تلتزم الدولة بتعويض كل من قل دخله عن الحد الأدنى اللازم لمستوى المعيشة[1].

ولد هذا النظام في عام 1938 انطلاقا من ظروف البلد الاقتصادية والاجتماعية فنيوزيلندا بلد زراعي متقدم ومن ثم لم يتعرض للتحولات والصراعات التي أحدثتها الثورة الصناعية في أوربا الغربية حيث انقسم المجتمع إلى عمال وأرباب العمل. ومن جهة أخرى فإن التقدم الاقتصادي في هذا البلد ساعد على تحمل عبء الأمن الاقتصادي لكل المواطنين بغض النظر عن مراكزهم أو أدوارهم المهنية[2]، وتتلخص خصائص هذا النظام في الآتي:

أ- تلتزم الدولة بتحقيق الأمن الاقتصادي لمواطنيها جميعا وذلك بتوفير النفقة اللازمة لكل فرد يقل دخله عن حد أدنى معين يعتبر الحد اللازم للمعيشة اللائقة وقد روعي في تحديد هذه المدة أن يكون مناسبا للمستوى الإنساني للحياة[3].

ب- المخاطر المضمون منها والتي تؤدي إلى تعرض دخل الفرد للنقص أو الزوال هي مخاطر منصوص عليها في القانون، وتشمل بالإضافة إلى المرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة، مخاطر الحرب، والمخاطر التي تنشأ عن ظروف استثنائية، دون تحديد لهذه المخاطر

---

[1]- حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، ص 98.

[2]- منصور، التأمينات الاجتماعية، ص37.

[3]- الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ص32.

أو الظروف[1].

ج- يمول نظام الضمان النيوزيلندي من الضريبة العامة التي تفرضها الدولة على ذوي الدخول المرتفعة انطلاقا من فكرة أن القادرين اقتصاديا يجب عليهم أن يساعدوا الضعفاء وتقترب هذه الفكرة من مبدأ التضامن الإسلامي الذي تقوم عليه مؤسسة الزكاة في الإسلام[2].

د- ومقدار المساعدة المعطى من قبل هذا النظام يتحدد بالفارق بين دخل الشخص والحد الأدنى للمعيشة . أما النفقات الطبية، والإعانات التي تمنح للمسنين من غير المستحقين لمعاش الشيخوخة فإنها تستحق لجميع السكان وبغض النظر عن مقدار الدخل[3].

3- الضمان الاجتماعي في تقرير اللورد "بفريدج":

توجهت بريطانيا – كغيرها من دول أوربا- إلى سن تشريعات تتعلق بالتأمينات الاجتماعية سعيا منها إلى تحقيق الأمن الاقتصادي لفئات العمال وقد شملت تشريعات التأمين الاجتماعي البريطاني قبيل الحرب العالمية الثانية ما يلي الأمراض (وتلحق بها الأمومة، والبطالة، والعجز والشيخوخة، واليتم والترمل) غير أنه يعاب عليه عدم شموله لحوادث العمل، كما أن الإعانات التي كان يقدمها النظام البريطاني كانت ضئيلة جدا و لم تكن تتناسب مع الأجور ونظرا لتلك العيوب فقد شكلت الحكومة البريطانية عام 1941 لجنة وزارية يترأسها اللورد "بيفريدج" لتقييم النظام وتقديم توصيات بهدف تطويره[4].

و أهم ما نص عليه تقرير بيفريدج ما يلي:

---

[1]- حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، ص99.

[2]- الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ص33.

[3]- حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، ص99 .

[4]-الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ص34.

أ-إمتداد الضمان الاجتماعي ليشمل كل أفراد الشعب، فالضمان الاجتماعي ليس مشكلة عمالية فحسب، بل هو قضية إنسانية يجب أن يشارك الكل في مواجهتها[1].

ب- يجب أن يمتد الضمان ليشمل جميع الأخطار الاقتصادية بما في ذلك الأعباء العائلية والأضرار التي تلحق بمن كان المتوفى يعولهم[2].

ج- اقترح رفع قيمة التعويضات، وإلغاء كل تحديد للمدة بالنسبة لتعويض البطالة والمرض[3].

د- وضع نظام التعويضات العائلية، وآخر للعلاج يتم تمويلها عن طريق الضريبة[4].

ه- تكون تعويضات الضمان الاجتماعي موحدة ومحددة ومتماثلة، مهما كانت دخول المؤمن عليهم، وهذه الآداءات الموحدة تضمن لكل شخص حدا أدنى لائقا، على أساس تحرير الإنسان من الحاجة[5].

و- ضرورة توحيد كل مؤسسات التأمين الاجتماعي في إدارة عامة واحدة وتحت سلطة وزارة الضمان الاجتماعي، وغايته من ذلك تبسيط الإجراءات أمام المستفيدين، وفقا للعبارة" كل التعويضات بخاتم واحد وورقة واحدة"[6].

ز- يجب أخيرا أن يستكمل هذا النظام سياسة الاستخدام الكامل وتتمثل في توفير

---

[1]- منصور، التأمينات الاجتماعية، ص39.

[2]- الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ص35.

[3]-حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، ص106.

[4]-حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، ص106.

[5]- الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ص35 وحمدان،الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته،ص107.

[6]- الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية،ص36.

العمل لكل قادر عليه وراغب فيه[1]. وسياسة العناية الصحية المجانية لكل المواطنين في المجالين العلاجي والوقائي[2].

4- نظام التأمين الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية:

تأخر ظهور التأمين الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب عوامل مختلفة منها:اعتماد المجتمع الأمريكي على الزراعة فترة طويلة من الزمن فأدى ذلك إلى استقرار الدخل الفردي وارتفاعه كما أن السياسات الأمريكية كانت دائما تتجه إلى رفع الأجور، بدلا من اللجوء إلى التأمين الاجتماعي لتغطية الأخطار الاجتماعية[3].

و صدر أول تشريع للتأمين الاجتماعي عن الرئيس"روزفلت" عام 1935 م وكان إلزاميا ويشمل:

- تأمين ضد البطالة، تقوم به الولايات بمساعدة من الحكومة.

- تأمين ضد الشيخوخة، تقوم به الحكومة الاتحادية.

- تقديم المساعدات للشيوخ المحتاجين وعائلات الأطفال المعوقين، والعميان والفقراء والحكومة الاتحادية التي تمول هذه المساعدات.

- تقديم المساعدات إلى اليتامى والأرامل والعائلات الفقيرة المنكوبة بوفاة عائلها[4].

وقد عدل هذا القانون فيما بعد بإدخال تحسينات عليه ويمكن القول بأن هذا القانون قد جسد السياسات المعاصرة للضمان الاجتماعي والتي تهدف إلى توسيع هذه الفكرة

---

[1]- حسين عبد اللطيف حمدان الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته،ص106.

[2]- الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية،ص36.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- الباشا، المرجع نفسه،ص37- 38.

وشمولها كل فئات المجتمع، إضافة إلى تحميل الدولة جزء من عبء تحسين المستوى المعيشي للفئات الفقيرة والمعوزة.

5-التأمين الاجتماعي في المواثيق الدولية:

أصبح العالم بعد الثورة الصناعية يتعرض بين الحين والآخر إلى أزمات اقتصادية وسياسية متفاوتة الخطورة، فبات السعي من أجل تحقيق الأمان الاجتماعي أمرا يطرح نفسه في المواثيق والاتفاقات الدولية، من أجل صياغة الوسائل الناجعة والشاملة لضمان مستوى لائق من المعيشة للأفراد.

وفيما يلي عرض موجز لأهم المواثيق الدولية والعربية التي تضمنت هذه المفاهيم.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] :

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 م، ونص في المادة 22 منه على حق الضمان الاجتماعي "لكل شخص باعتباره عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي القائم على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لحفاظ على كرامته ولنمو شخصيته نموا حرا بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي، وفقا لموارد ونظم كل دولة"

وجاء في المادة:25 منه "لكل شخص الحق في مستوى كاف للمعيشة لتأمين صحته، وراحته وراحة أسرته، خاصة فيما يتعلق بالغذاء والكساء والسكن والخدمات الطبية، وكذلك بالنسبة للخدمات الاجتماعية الضرورية، وللشخص الحق في الضمان ضد البطالة

---

(1) http://www.un.org/ar/documents/udhr/

والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، ويستحق الحماية في كل حالة يفقد فيها موارد معيشية لسبب لا يرجع لإرادته "

ب- الاتفاقية رقم102لمنظمة العمل الدولية[1]:(التي دخلت حيز التنفيذ عام 1955) وقد وضعت حدا أدنى للضمان الاجتماعي (المنافع الضمانية) التي تلتزم كل دولة من الدول الموقعة عليها).وقد نصت على وجوب التزام كل دولة عضو بأن تنفذ ثلاثة على الأقل من المزايا التسعة المنصوص عليها وهي:

- الرعاية الصحية، - تعويضات المرض، - مزايا البطالة،- مزايا الشيخوخة، - تعويضات إصابات العمل، - المزايا العائلية، - مزايا الأمومة، - مزايا العجز، - مزايا الورثة.

و اشترطت الاتفاقية أن يكون من بين هذه المزايا الثلاثة التي تنفذها الدولة ميزة واحدة على الأقل من المزايا التالية:

- مزايا البطالة،- مزايا الشيخوخة، - تعويضات إصابة العمل- مزايا العجز، - مزايا الورثة.

ج- الاتفاقية العربية رقم 3 لعام 1971[2]:

صدرت هذه الاتفاقية عن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية المنعقد في القاهرة (27مارس-5أفريل 1971) وقد نصت على وضع بعض المستويات الأساسية المتعارف

---

[1]- الحوات علي،الضمان الاجتماعي ودوره الاقتصادي والاجتماعي، ط1 (1990م،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع)ص58- 59.

[2]- الحوات علي،الضمان الاجتماعي ودوره الاقتصادي والاجتماعي، ص59. وحمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، ص113.

عليها دوليا كحد أدنى في تشريعات التأمينات الاجتماعية بالدول العربية، حيث أوجبت أن يشمل التشريع الوطني اثنين على الأقل من: مزايا إصابات العمل، المرض، الأمومة، العجز الشيخوخة، الوفاة، البطالة، المنافع العائلية.

الفرع الثاني: تطوره التاريخي:

إن الغاية من البحث في التطور التاريخي لنظام الضمان الاجتماعي هو معرفة مراحل تطبيقه من حيث الشمول، ومصادر التمويل وكذلك المردود الاجتماعي لهذا النظام في مرحلة الدولة الحديثة.

وقد مر التأمين الاجتماعي الحديث بمرحلتين:تقليدية وحديثة.

أولا : المرحلة التقليدية[1]:

تبدأ هذه المرحلة من أواخر القرن التاسع عشر إلى نهاية الثلث الأول من القرن العشرين، وبدأت بالتشريعات الثلاثة التي أقرها البرلمان الألماني للمرض، ولحوادث العمل، وللشيخوخة والعجز، وتبعتها كثير من الدول منها فرنسا، ويعتبر قانون الضمان الاجتماعي الأمريكي الصادر عام 1935آخرها.

وتتميز هذه المرحلة من التأمين الاجتماعي بما يلي:

1- لا يشمل جميع المواطنين في الدولة، وإنما يقتصر على العمال فقط، غالبا ما يختص فقط، غالبا ما يختص فقط بعمال المنشآت الصناعية.

2- اشتراك العامل في تمويله إلزامي، بحيث يقتطع من أجره بنسب مئوية محددة أو حسب فئة الأجر التي ينتمي إليها.

---

[1]-آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص244.

3- يتحمل أصحاب العمل قسطا في تمويله.

4- يتحقق التأمين الاجتماعي بحصول المؤمن عليه أو معاليه بالنسبة للمردود النقدي- على ما يقارب أجره إذا انقطع بسبب العجز والبطالة والشيخوخة وأضرار العمل، والوفاة فلا يتعرض هو وأسرته للضياع والحرمان ما أمكن.

ثانيا: المرحلة الحديثة[1]:

وتبدأ هذه المرحلة بصدور التشريع، النيوزلندي عام 1938. وسارت على منواله القوانين الانجليزية التي صدرت بناء على تقرير بيفريدج التي تقدمت بها حكومة تشرشل للبرلمان الانجليزي، والذي أصدر عام 1945 م قانونا للتأمين القومي وقانونا للعلاوات العائلية، وفي عام 1946 أنشأت الهيئة القومية للصحة، وصدر قانون المساعدات القومية، كما سارت على منواله الخطة الفرنسية للأمان الاجتماعي، فصدرت خلال عامي 1945 و1946 مراسيم وقوانين لنظام موحد للتأمينات الاجتماعية تغطي كافة المواطنين، لكن قامت العقبات في وجهها.

وتتميز هذه المرحلة بما يلي:

1- تقرير الحق لكل مواطن في الحصول على مزايا الضمان الاجتماعي والتي تتمثل في :

التأمين الصحي إلى أن يتم الشفاء أو تستقر الحالة بالعجز أو الوفاة.

الحصول على بدل الدخل عند العجز، أو بلوغ سن الشيخوخة، أو البطالة أو الأمومة أو المرض المهني أو غير المهني أو وفاة المعيل.

2- توحيد المزايا التأمينية للجميع عمالا وغير عمال ليشمل موظفي الحكومة، أو أصحاب الأنظمة الخاصة.

---

[1]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص245-246.

3- شموله كافة المخاطر التي تحدث للإنسان وتؤثر في مكسبه انقطاعا أو انخفاضا حقيقيا أو حكميا.

4- يتم تمويله من الخزانة العامة دون اشتراكات المؤمن عليهم وأصحاب العمل (النموذج النيوزيلندي).

5- يتحقق التأمين الاجتماعي في هذه المرحلة-بالنسبة للمردود النقدي-بحصول المؤمن عليه ومعاليه على المستوى الأدنى من الأمان للفرد أيا كانت ثروته، وأيا كان عمله.

و التطبيق العملي للتأمين الاجتماعي في هذه المرحلة يتسم بالمزج بين توحيد المزايا لجميع المؤمن عليهم، وإضافة بعض المزايا التكميلية للعاملين في الدولة [1].

المطلب الثالث: خصائص وأهداف نظام الضمان الاجتماعي ونطاق تطبيقه

نظام الضمان الاجتماعي بمفهومه الواسع هو ذلك النظام الذي تتخذه الدولة من أجل توفير الأمن الاقتصادي لمواطنيها، عن طريق توفير دخل بديل في حال انقطاع الدخل أو نقصانه، بسبب البطالة، أو المرض أو العجز، أو الشيخوخة وغيرها،عن طريق وسيلتين أساسيتين هما التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية.

قد صيغت لهذا النظام أهداف عامة تسعى الدول من خلال تبنيها لتشريعاته إلى تحقيقها- أو على الأقل تحقيق الحد الأدنى منها- ولذلك فإن تشريعات (قوانين) الضمان الاجتماعي التي تصدرها الدول هي التي تحدد سقف أهدافه، ونطاق تطبيقه أي ما يشمله من فئات وأشخاص وكذلك ما يضمنه من أخطار.

و هذا المطلب قد جاء للإلمام بأهم خصائص وأهداف هذا النظام ونطاق تطبيقه، وهي على هذا الترتيب في فروع ثلاث :

---

[1]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص246.

الفرع الأول: خصائص نظام الضمان الاجتماعي

يتميز نظام الضمان الاجتماعي بخصائص عدة منها ما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ومنها ما يتعلق بالمساعدات ويمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: خصائص التأمينات الاجتماعية:

1- التأمين الاجتماعي نظام مالي قانوني، ويقصد بالنظام المالي أنه قائم على أساس استلام الاشتراكات والمساهمات المدفوعة ودفع المردودات الواجبة[1].

أما كونه نظاما قانونيا، فلأنه يتقرر بقانون يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، وهذا القانون هو قانون الضمان الاجتماعي[2].

2- التأمين الاجتماعي هو نظام إلزامي (إجباري) تفرضه الدولة بقوة القانون، وبالتالي فهو ملزم لجميع أطرافه من عمال وأرباب عمل وغيرهم ومناط هذا الإجبار هو مبدأ التضامن كأساس لحياة الأفراد في جماعة[3].

3- تتولى الدولة تطبيق أحكام نظام التأمينات الاجتماعية عن طريق مؤسساتها العامة[4]التي قد تكون موحدة في مؤسسة التأمينات الاجتماعية، أو ضمن ما يسمى بمؤسسة الضمان الاجتماعي ويرجع ذلك إلى اختيار الدولة للنظام المراد العمل به ضيقا واتساعا، توحيدا أو ازدواجا.

4- يقوم التأمين الاجتماعي على أساس تحصيل مقدم للاشتراكات وتكوين

---

(1) - آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص71 .

(2)- حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، ص40-41.

(3)- الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ص82.

(4)- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

احتياطات مالية تكفي كفالة المؤمن عليهم وأفراد عوائلهم، والأجيال القادمة، أو تحصيل الاشتراكات مقدما تكفي الالتزامات في كل سنة على حده[1]. وتؤدى هذه الاشتراكات من قبل العمال، وأصحاب العمل ومساهمات الدولة أو من قبل بعضها بنسب متفاوتة، وتفصل مواردها عن ميزانية الدولة. وتصرف بالطرق والسبل التي يحددها النظام حصرا[2].

5- تعد أحكام التأمين الاجتماعي من النظام العام لأنها أداة توجيهية في يد الدولة لتحقيق الصالح العام، ولارتباطها الوثيق بالنظام الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، ولذلك فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، أو اختيار المؤمن الخضوع لبعض الأحكام دون بعضها الآخر. كما أنها تتضمن عقوبات تفرض على الأشخاص الخاضعين لها سواء كانوا مؤمنين أو ممولين[3].

ثانيا: خصائص المساعدات الاجتماعية:

1-تمول المساعدات الاجتماعية من طرف الدولة فقط لا غير[4].

2- تعطى المساعدات الاجتماعية لكل من ثبت استحقاقه لها وشرطه على العموم هو عدم امتلاكه لمورد مالي يستعين به على مطالب الحياة[5].

3- ترتبط المساعدات الاجتماعية بما يرصد في ميزانية الدولة مباشرة فهي قابلة للزيادة

---

[1]- مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية،سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية،عدد15، ط1، 1990م، ص 19.

[2]- الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ص82.

[3]-حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، ص 42.

[4]- آل محمود،التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص103.

[5]- مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية،سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، عدد15، ط1، 1990م، ص 19.

والنقص، بل وحتى التوقف.وتحدد غالبا بالحد الأدنى للمعيشة والحاجة [1].

الفرع الثاني : أهداف الضمان الاجتماعي:

تتلخص أهداف الضمان الاجتماعي بتنقية إلى ما يلي:

أولا: تخفيف حدة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، وإعادة توزيع الدخل، والنهوض بالطبقات المشغلة إلى مستوى لائق للعيش[2].

ويتحقق ذلك من خلال دعم الدخل المادي للفرد عند نقصه أو زواله بتعرضه للخطر.

ثانيا: يسعى أيضا نظام الضمان الاجتماعي الشامل إلى محاولة القضاء على الفقر والعوز، وتوفير الأمن الاقتصادي لجميع أفراد المجتمع.

ثالثا: السعي إلى تأهيل العاجزين مهنيا في حدود طاقاتهم وقدراتهم وبذلك يعتمدون على أنفسهم قدر الإمكان، ويتحررون إلى الحدود الممكنة بدلا من أن يكونوا عالة على المجتمع[3].

رابعا: الإسهام في تحسين مناخ العمل بين طرفي الإنتاج حيث يِودي إلى استقرار العلاقات بين العامل وصاحب العمل[4].

خامسا: يهدف نظام الضمان الاجتماعي إلى إحلال مبدأ التضامن الاجتماعي محل الفردية في العلاقات الإنسانية، وذلك عن طريق المواجهة الجماعية للأخطار التي تحيق

---

[1]- آل محمود،التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص104

[2]- حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، ص 199.

[3]- الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ص 51.

[4]-الاسكوا، الضمان وشبكات الأمان، ص 9.

بالفرد.حيث أصبح حق الفرد في الأمان المعيشي في ظل نظام الضمان الاجتماعي دينا على مجتمعه، فالمتحملون لعبء الضمان ليسوا بالضرورة هم المستفيدون منه، فقد تكون الفئات المحتاجة إلى الضمان الاجتماعي عاجزة عن دفع نفقاته.و لذلك يشارك أرباب العمل العمال في تحمل هذا العبء، أو يتحملونه بكامله في بعض الصور أو بمشاركة الدولة.وتتم هذه المشاركة على أساس فكرة التكافل أو التضامن الاجتماعي، بحيث يساهم كل من العمال وأرباب العمل بنسبة معينة من الأجر أو الدخل بصفة عامة وتساهم الدولة بقدر ما تسمح به قدراتها الاقتصادية[1].

سادسا:المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية عن طريق دعم بناء المساكن والمدارس والمراكز الصحية، ومراكز التأهيل، إضافة إلى تقديم التعويضات والمعاشات للعديد من الأسر مما يخفف من حدة الفقر ويحول دون الانحراف والجريمة[2].

سابعا: يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني عبر استثمار احتياطي إيداعات التأمين الاجتماعي، مما يساعد على إقامة مشروعات تنموية استثمارية يتم من خلالها توفير فرص عمل لأعداد كبيرة من المواطنين[3].

و الحقيقة أن الوصول لهذه الأهداف يفترض وجود فائض في الإنتاج القومي يسمح للضمان الاجتماعي بتوزيع التعويضات والخدمات دون أن ينتقص من حجم الاستثمار، لأن الضمان الاجتماعي في الأساس يقوم على اقتطاع جزء من الناتج القومي (بخلاف بعض الأنظمة المطبقة في بعض الدول الغربية والعربية التي تمول من الزكاة أو الضرائب التي تفرض على الفئات عالية الدخل (الأغنياء) ثم توزيعه على المضمونين، وهم في الغالب ممن لا تكفي

---

[1]- حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، ص 201.

[2]- الاسكوا، الضمان وشبكات الأمان، ص10.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أجورهم العادية إشباع حاجاتهم الاستهلاكية.ولذلك فان الأخذ بنظام الضمان الاجتماعي (القائم أساسا على التأمينات الاجتماعية) دون توفر هذا الفائض في الإنتاج يتمخض في النهاية عن مجرد زيادة الأسعار دون أن يحقق منافع إضافية حقيقية للمستفيدين منه[1].

الفرع الثالث:نطاق تطبيق الضمان الاجتماعي:

يقصد بنطاق الضمان الاجتماعي عناصر أساسية وهي: الأشخاص المضمونون، والمخاطر المضمون منها، وتقديمات الضمان، إضافة إلى مصادر تمويله.وكل هذه العناصر تنص عليها تشريعات النظام التي تصدرها الدول، وتتحدد من خلالها طبيعة النظام من حيث الضيق والاتساع والشمول وعدمه. والتوحيد في مؤسساته أو الازدواجية والتعدد...

ونظام الضمان الاجتماعي – كما عرفنا- يقوم أساسا على نظامي التأمينات والمساعدات الاجتماعية. حيث أنهما يختلفان في العناصر المذكورة آنفا. كما لأن للتأمينات الاجتماعية فروعا متعددة بحسب الأشخاص والمخاطر التي تضمنها.

و فيما يلي صورة عامة وموجزة عن فروع الضمان والتأمين الاجتماعي ويترك التفصيل في ذلك عند عرض بعض التجارب العربية في موقع آخر للبحث.

أولا: المساعدات الاجتماعية:

"انطلاقا من تعريف المساعدات الاجتماعية بأنها نظام تموله الدولة إعانة لمن لا مورد له من غير سابق اشتراك، أو مقابل بشكل نقود أو مساعدات عينية وخدمات أو بعضها..." [2]فإن الأشخاص الذين يشملهم هذا النظام هم عموما الفئات المعوزة والمحرومة، والتي لا

---

[1]-حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، ص 208 .

[2]– آل محمود،التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة، ص103.

تمتلك مصدر رزق.

غير أن التشريع المتعلق بهذا النظام في الدولة التي تتبناه هو الذي يحدد بدقة أولئك الأشخاص المشمولين به وشروط استحقاقهم ونجد ذلك مثلا في النظام السعودي والنظام النيوزيلندي...

و أما المخاطر المضمون منها فتتلخص في انعدام المورد المالي الذي له أسباب كثيرة ومختلفة منها الضعف وعدم القدرة على العمل بسبب الإعاقة أو صغر السن أو كبره مع انعدام العائل، ومنها البطالة الجبرية[1]... وهي تعتبر الشروط التي يتحقق بتوافر أحدها استحقاق الشخص للمساعدة الاجتماعية.

وأما مصادر التمويل فإنها واحدة، وهي خزانة الدولة إذ تتحمل وحدها عبء تمويل هذا النظام، وإن كانت الحقيقة أن المجتمع هو الذي يتحملها، أو بعض فئاته حيث أن مصدر تلك الأموال إما أن يكون من فائض الإنتاج أو من الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي تفرض على أفراد المجتمع أو بعضهم أو من الزكاة. وذلك يعود إلى توجهات الدولة الدينية والسياسية ونظمها الاقتصادية المطبقة.

وأما تقديمات هذا النظام فإنه يتحدد غالبا بالحد الأدنى للمعيشة والحاجة، وهي عبارة عن نقود ومساعدات عينية كالألبسة والطعام، وخدمات كخدمة الصحة والتعليم ويرتبط مستوى هذه التقديمات دائما بميزانية الدولة ومخصصاتها لهذا المجال[2].

ثانيا: التأمينات الاجتماعية:

---

[1]- سيأتي تعريفها في الفصل الثاني.

[2]- آل محمود، لتأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة، ص104.

من خلال تعريف الدكتور عبد اللطيف آل محمود لنظام التأمين الاجتماعي من الناحية التطبيقية[1] يتضح مايلي:

- الأشخاص المشمولون عموما بهذا النظام هم العمال سواء كانوا أجـــراء أم غـــير أجراء، وقد يشملهم جميعا أو يشمل بعضهم أو ذويهم ممن قام بهم سبب الاستحقاق وهذا السبب يبينه القانون[2].

وأما المخاطر المضمون منها فيمكن تصنيفها إلى صنفين[3]:

1- مخاطر تتعلق بفسيولوجية الإنسان وحياته الاجتماعية:

و تتمثل في:

- الشيخوخة التي تضعف أو توقف قدرة الإنسان على العمل والكسب.

- العجز الذي تتعدد أسبابه وتتفاوت نتائجه وآثاره.

- المرض وما يترتب عليه من وهن جسمي وإنفاق مادي للمعالجة.

- الوفاة وما ينجم عنها من ترمل ويتم وانقطاع المورد عن الأسرة.

- الزواج ونفقاته وما يترتب عليه من زيادة أعباء الأسرة وما ينبثق مـــن اضـــطراب مادي في حالة الأمومة وتبعاتها.

2- الأخطار المتعلقة بالعمل:

- إصابات العمل وما يترتب عنها من آثار جسمية ومادية.

---

[1]-سبق بيانه في المطلب السابق من هذا المبحث.

[2]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة، ص 60- 61.

[3]- الباشا، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص92.

– أمراض المهنة الناجمة عن طبيعة العمل.

– حالة البطالة التي توقف كسب العامل برغم إرادته، مع ما يصاحب ذلك من آثار على من يعولهم العامل".

و أما مصادر التمويل في التأمينات الاجتماعية فهي تختلف من دولة إلى أخرى، ومن فرع إلى آخر ولكنها لا تخرج عن ثلاثة مصادر وهي:

المؤمن عليهم وأصحاب العمل والحكومة- باعتبارها صاحبة سلطة لا صاحبة عمل- انفرادا أو اشتراكا مما يجعل تمويله واحدا من سبعة احتمالات. [1]

و أما تقديمات النظام فيمكن تقسيمها إلى نوعين[2]:

1.2- **تقديمات نقدية:** وتشمل تعويضات العجز المؤقت والدائم عن العمل، والتعويضات العائلية، ومعاشات الشيخوخة والعجز والوفاة (بالنسبة لعائلة المتوفى).

2.2- **تقديمات عينية:**و تشمل جميع التقديمات غير النقدية التي يقدمها النظام إلى المضمونين المستحقين، وتتمثل في خدمات العناية الطبية، والخدمات التأهيلية التي يكون الغرض منها المحافظة على قوى الأفراد الإنتاجية، وحمايتهم من المرض والإصابة وما قد يتخلف عنهما من عجز عن العمل.

و التقديمات النقدية قد تكون لمرة واحدة كتعويض نهاية الخدمة، أو تعويض نفقات الدفن، وقد تكون دورية كمعاش الشيخوخة، ومعاش العجز، التعويضات العائلية، ومعاش أصحاب الحق بعد وفاة المورث أما التقديمات العينية فقد تكون وقائية ترمي إلى منع وقوع

---

[1]- آل محمود،التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة،ص 60.

[2]- حمدان،الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته،ص 169- 170.

الخطر. وقد تكون علاجية للتخفيف من نتائجه. ففي مجال الصحة العامة مثلا يسعى الضمان الاجتماعي إلى وقاية الأفراد من الأمراض والأوبئة.

و في مجال البطالة يسعى إلى تأمين العمل لكل قادر عليه وراغب فيه عن طريق سياسة الاستخدام هذا بالنسبة للتقديمات الوقائية، أما العلاجية ففي مجال الصحة تتمثل في العلاج الطبي والاستشفاء.... وفي مجال البطالة مثلا في إعادة التأهيل والتدريب عن العمل.... الخ

و عموما وحسب ما هو معمول به في سائر الدول الآخذة بنظم التأمينات الاجتماعية فان فروع هذه الأخيرة يمكن حصرها في الآتي: [1]

1)- التأمين للشيخوخة والعجز والوفاة:

و هو يشمل تأمين الدخل عند الشيخوخة، وعند العجز الكلي والجزئي الدائمين والوفاة بسبب غير مهني.

2)- التأمين للمرض والأمومة:

ويشمل التأمين الصحي.

3)- التأمين لأضرار العمل:

ويشمل العجز الدائم والعجز المؤقت الجزئيين والكليين بسبب مهني.

4)-التأمين عن البطالة.

5)-العلاوات العائلية.

---

[1]- آل محمود،التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة،ص 69.

المبحث الثالث : التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام

إن اصطلاح الضمان الاجتماعي لم يعرف في النظام الإســـلامي في عهـــوده الأولى، فظهوره ـــ كما عرفنا ـــ ارتبط بالدولة الحديثة بعد الثورة الصناعية.

والحقيقة التي ما زلنا إلى اليوم نغفل عنها أن الإسلام قد جاء بنظام أشمـــل وأوســـع وأحرص على حق الأفراد في العيش الكريم. بل وقرر مسؤولية الدولة في إعادة توزيع الثروة والدخل على مواطنيها من أجل ترسيخ دعائم التوازن الاجتماعي، والعمل علـــى تحقيـــق العدالة.

إن هذا النظام هو التكافل الاجتماعي أو التكافل ـــكما يسميه البعض ـــ إنه كـــل متكامل يشمل واجب الدولة والجماعة والفرد، كما يجمع بين الخطاب القـــانوني الآمـــر، والخطاب الأخلاقي المثير لعواطف المحبة والتآخي والتراحم والتعاون والتضامن.

و قد جاء هذا المبحث لبيان المفهوم العام للتكافل الاجتماعي وأدلته ووسائله، هذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتناول مفهوم الضمان الاجتماعي في الفكـــر الإســـلامي الحديث والمعاصر، والمبادئ التي يقوم عليها. والمطلب الأخير سيعرض إلى إجراء مقارنة بين الزكاة ونظام الضمان الاجتماعي الذي رعته الدولة الغربية الحديثة وهو بمثابة حوصلة لهـــذا الفصل.

المطلب الأول: تعريف التكافل الاجتماعي وأدلته ووسائله.

الفرع الأول:تعريف التكافل الاجتماعي

أولا: التكافل الاجتماعي لغة : "الكِفل" في اللغة معان منها: [1]

الحظ والضعف من الأجر والمثل أيضا:قال تعالى:﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: 28] قيل يؤتكم مثلين وقيل ضعفين وقيل حظين" ومن اشتقاقاتها: " الكافل" وهو العاقل يقال:كفله يكفله، وكفله إياه(بتشديد الفاء)، قال تعالى" **وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا** "[آل عمران:37]

و في الحديث الشريف" أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا"[2] .و"الكافل الكفيل" الضامن،قال تعالى:﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:44] أي يضمن القيام بأمرها.

أما الاجتماعي فهو مشتق من الفعل "جمع"، والجمع ضم الشيء بتقريب بعضه إلى بعض، يقال:جمعته فاجتمع، والجمع:جماعة الناس.[3]

و يراد بالاجتماعي النسبة إلى الاجتماع وهو المجتمع، ويعني مجموعة من الأفراد تعيش في بيئة محددة وموقع جغرافي واحد، وتترابط مع بعضها من خلال مؤسسات تنظم علاقاتهم وتخدم حاجاتهم، ويتشكل لدى هذه الجماعة تراث ثقافي مشترك يجمعهم ويحسون معه بالانتماء والولاء إلى بعضهم يدفعهم إلى حماية المجتمع وتماسكه واستقراره.[4]

---

[1]- ابن منظور،لسان العرب،مج 6، ص662.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأدب،باب فضل من يعول يتيما، رقم6005.انظر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص450.

[3]- الزبيدي، تاج العروس، ج20، ص451.

[4]- عمر:محمد عبد الحليم،الزكاة ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي،مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام،وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المؤتمر السابع عشر 1429-2008.

ثانيا:التكافل الإجتماعي اصطلاحا:

وردت تعاريف كثيرة للتكافل الاجتماعي منها:

1- عرفه أبو زهرة فقال" التكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذو سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة"[1].

2- وسماه السيد هاشم الموسوي بالتضامن الاجتماعي وعرفه بأنه دور كل فرد في المجتمع تجاه الآخرين، وهو الشعور بآلامهم ومشاركتهم مشاعرهم في السراء والضراء، وفي الفقر والغنى، والاهتمام بأمورهم، والسعي لقضاء حوائجهم. [2]

3- و عرفه عبد العزيز الخياط بأنه[3]:" يراد بالتكافل الاجتماعي أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أو جماعات، حكاما أو محكومين على اتخاذ مواقف ايجابية كرعاية اليتيم... أو سلبية كتحريم الاحتكار... بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده"

4- يقول سيد قطب في تعريف التكافل ببيان صوره[4]:" هناك التكافل بين الفرد وذاته، وبين الفرد وأسرته القريبة، وبين الفرد والجماعة، وبين الأمة والأمم، وبين الجيل والأجيال المتعاقبة أيضا" فمن صور التكافل بين الفرد ونفسه –كما سماها– " أن ينهى نفسه

---

[1]– أبو زهرة محمد،التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط جديدة(1991م،دار الفكر العربي–القاهرة) ص7.

[2]– – الموسوي: السيد هاشم، النظام الاجتماعي في الإسلام، ط1 (1413هـ–1992م، دار الصفوة بيروت–لبنان)،ص 56.

[3]– علوان: عبد الله ناصح،التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط1، دس، ص9.

[4]– قطب:سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام ص53.

عن شهواتها...."

وفي صور التكافل بين الفرد وأسرته القريبة، بر الوالدين، وعواطف المودة والرحمة بين أفراد الأسرة، وكذلك التوارث المادي للثروة....

ومن صور التكافل بين الفرد والجماعة، وبين الجماعة والفرد أن كل فرد مكلف بأن يحسن عمله الخاص، وأن يرعى مصالح الجماعة كأنه حارس لها، ثم أن الأمة مسؤولة عن حماية الضعفاء فيها....وهي مسؤولة عن فقرائها ومعوزيها أن ترزقهم بما فيه الكفاية، فتتقاضى أموال الزكاة وتنفقها في مصارفها فإذا لم تكف فرضت على القادرين بقدر ما يسد عوز المحتاجين. [1]

5- ونظرية محمد بن أحمد الصالح في التكافل عموما والتكافل الاجتماعي هي[2]:

ومن هنا يقترب التكافل من التضامن، وصيغة التكافل في كل منهما تدل على المشاركة من الجانبين المتضامنين المتكافلين، أي لا يصح أن يكون الضمان والكفالة من جانب واحد، "وطرفا التكافل في الإسلام هما كل فرد مسلم على حده مقابل الفرد المسلم الآخر، وكل فرد تجاه مجتمعه، وكل مجتمع تجاه أفراده منفردين ومجتمعين، وهو تكافل يمتد على جهة عريضة شاملة لكل أمور الدنيا".

فالتكافل كما يراه بن أحمد الصالح هو نظام قائم في شتى نشاطات الجماعة الإسلامية:السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فعلى المستوى السياسي يراد به التكافل في الداخل ضد أي بغي أو ظلم قائم بين جماعات المسلمين، وتكافل في الخارج ضد أي تهجم أو عدوان.

---

[1]- قطب سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام،ص53-61.

[2]- الصالح: محمد بن أحمد،التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية،ط2 (1413هـ-1993م)،ص14-17.

قال تعال:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى: 39].

و أما التكافل الاقتصادي فيراد به تولي رب الأسرة المسؤولية الاقتصادية تجاه أفـــراد أسرته، ثم الأسرة القادرة تكفل حاجة ذوي القربى التزاما بنظام نفقة الأقـــارب، ويتحقـــق التكافل أيضا على المستوى الأسري بتطبيق نظام المواريث.

ثم تتسع دائرة التكافل لتشمل الجيران، قال ﷺ " مازال جبريل يوصيني بالجار حـــتى ظننت أنه سيورثه"[1].

ثم تأتي الزكاة على قمة هذا الكافل الاقتصادي بما تحققه من حاجات أصحابها قـــال تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة 103].

و أما التكافل الاجتماعي فيقصد به في المعنى اللفظي أن يكون أفراد الشعب في كفالة الجماعة، وأن يكون كل أفراد المجتمع متلاقين على المحافظة على مصالح كل فرد منهم، ودفع الضر عنه، والمحافظة على بناء المجتمع، وإقامته على أسس سليمة، وهو ما يعبر عنه الحـــديث الشريف تعبيرا جامعا" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" [2].

فللتكافل الاجتماعي غايتان:أولاهما أن يحسن كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبـــات يجب أداؤها، وثانيهما أن يحس أولوا الأمور أن للفرد حقوقا وواجبات يجب إعطاؤها، ودفع الضرر عن الضعاف والعاجزين، ويتحقق ذلك بوجوب قيام ولي الأمر بتوزيـــع الأعمـــال بمقدار المواهب والقوى. ليعمل الجميع في اتساق وبميزان ثابت، وأن يتساوى التأســـيس في

---

[1]-أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم6014.انظر العسقلاني فتح الباري، ج10، ص455.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين، رقم6026،انظر العسقلاني فتح الباري، ج10، ص464.

أصل الحقوق والواجبـــــــات، وأن تسد حاجة المحتاجين والعاجزين، وتهيأ فرص العمـــل للقادرين، ويرجئ النـــــشئ على نحو يظهر قواهم، ومواهبـــــــهم، ويعمـــل الجميـــع متكـــــــافلين على ســـــلامة كل قوى أفراد المجتمع. [1]

5- نظرية مصطفى السباعي[2]: فهو يرى أن فكرة التكافل الاجتمـــاعي في الإســـلام تتجاوز المطالب الغذائية أو السكنية، ويتجلى ذلك من خلال نصوص كثيرة مـــن القـــرآن والسنة منها:

قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:10] فتقرير الإخاء بين اثنين هـــو تقرير للتكافل والتضامن في المشاعر والأحاسيس وفي المطالـــب والحاجيـــات وفي المنـــازل والكرامات.

و جاء في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم: " ترى المـــؤمنين في تـــراحمهم وتوادهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[3]. وفي هذا النص تقرير لتكافل المجتمع،ومسؤولية أفراده عن آلام فرد واحد منه وفي حديثـــه ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[4] وضع لقواعد التكافل الاجتماعي فالإنسان لا يحب لنفسه الخبز، اللحم الثوب والحذاء فحسب، بل يحب لنفسه قبل ذلك كله الحياة والكرامة والحرية والعلم وكل ما تتحقق به سعادة الحياة، وانطلاقا من كل ذلك يرى السباعي أن للتكافل الاجتماعي أنواع هي:

---

[1]- علوان عبد الله صالح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط1،(دس،د د)، ص9.

[2]- السباعي: مصطفى، اشتراكية الإسلام، ط2، (دس، الدار القومية للطباعة والنشر)، ص111- 118.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب،باب رحمة الناس والبهائم، رقم6011. انظر العسقلاني فتح الباري، ج10،ص452.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه.....، رقم13.انظر العسقلاني فتح الباري،ج1،ص73.

أ- التكافل الأدبي: وهو الشعور المتبادل بين الأفراد بالحب والعطف والتعاون في سراء الحياة وضرائها.

ب- التكافل العلمي: وهو وجوب تعليم العالم الجاهل، وأن لايضن بعلمه على الناس.

ج- التكافل السياسي: لكل مواطن حقه السياسي والحق في المراقبة والنهج لأولياء الأمور.و المجتمع كله متكافل في تأييد السياسة الرشيدة، وإنكار الفساد والانحراف فيها.

د- التكافل الدفاعي: ومفاده أن على كل مسلم أن يتكافل مع مواطنيه بالدفاع عن سلامة البلاد، وعليه النفير إذا أغار عدو على ناحية منها قال تعالى" انفروا خفافا وثقالا " التوبة 41.

و إذا أسر مسلم ولو في أقصى المغرب وجب على آخر رجل بالمشرق أن يهب مع إخوانه لاستنقاذه وتخليصه من أيدي الأعداء.

ه- التكافل الجنائي: ويدخل في هذا أحكام الدية التي تجب على القاتل أو عاقلته فإن عجزوا لزمت الدية بيت المال.

و- التكافل الأخلاقي: حيث يعتبر الإسلام المجتمع كله مسؤولا عن صيانة الأخلاق العامة لأنها بها حفظه من الفوضى والفساد والانحلال ولذلك وجب أن ينكر المجتمع على مرتكبي المنكرات.قال صلى الله عليه وسلم" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[1].

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.انظر النووي شرح صحيح مسلم، ج2، ص22.

ز- التكافل الاقتصادي: من مظاهر هذا التكافل أن الإسلام يعمل على حفظ ثروات الأفراد من الضياع والتبذير، وذلك بمنع المجانين والمعتوهين والسفهاء المبذرين من التصرف في أموالهم حتى يعقلوا أو يتوبوا إلى الرشد.

وكذلك يعمل الإسلام على الحفاظ على الاقتصاد الوطني فيمنع الاحتكار والتلاعب بالأسعار والغش في المعاملات وغير ذلك.

ح- التكافل العبادي: ويتجلى في فروض الكفاية كصلاة الجنازة والآذان وإقامة صلاة الجماعة...

ط- التكافل الحضاري: ويراد به كل ما يفيد الجماعة من عمل دنيوي أو ديني أو سياسي أو اقتصادي، أو أدبي، أو زراعي، أو تجاري أو علمي....

ك- التكافل المعاشي: ويراد به إلزام المجتمع برعاية أحوال الفقراء والمعدومين، والمرضى وذوي الحاجات، وهو تكافل معاشي كونه يتعلق بكفالة المجتمع لمعيشة كريمة تليق بكرامة الإنسان.

6- ويرى محمد شوقي الفنجري أن التكافل الاجتماعي يشمل كفالة المجتمع لأفراده في الطعام واللباس والدواء والسكن، ويشمل التعاطف الأدبي والروحي، من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون والذود عن مقومات المجتمع [1].

7- ويرى عبد اللطيف محمود آل محمود أن التكافل الاجتماعي هو:"مسؤولية متبادلة بين الأفراد، أو الجماعات، أو الفئات في المجتمع لسد حاجة المحتاجين منهم، والتناصر بينهم، ولإقامة المصالح المشتركة والدفاع عنها".

---

[1]- الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي.

فهو يرى أن أطراف التكافل الاجتماعي هم الأفراد أو الجماعات أو الفئات أي أن التكافل يكون بين متماثلين، أي بين الفرد والفرد، أو بين الفئة والفئة، أو بين الجماعة والجماعة، وأن مجاله النواحي المادية والعملية لسد حاجة المحتاجين والتناصر وبناء المصالح المشتركة والدفاع عنها[1].

يتضح مما سبق اختلاف تصورات الفقهاء والمؤلفين في تحديد المعنى الدقيق للتكافل الاجتماعي، من خلال التنوع في أطرافه ومجالاته غير أنهم متفقون جميعا على أن التكافل الاجتماعي نظام إسلامي يهدف في مغزاه أن يشعر كل فرد في المجتمع أن عليه واجبات تجاه مجتمعه يجب أداؤها حتى لا يتأثر المجتمع وتنهار روابطه. ويعرف أن له حقوقا تضمنها له الجماعة ومن يقوم بأمرها من السلطات والحكام.

فالتكامل الاجتماعي الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية هو تصور متكامل مترابط، ذو صلة قوية بعقيدة الفرد، ومُثُل المجتمع، وبعادات الشعب وتقاليد البلاد، وبواجبات الجماعة الدينية وأهداف الدولة الدستورية.و هكذا يصبح تحقيق هدف التكافل الاجتماعي واجبا دينيا للفرد، وواجبا جماعيا للمجتمع، وواجبا دستوريا للدولة. [2]

فيقتضي واجب الفرد أن يقدم العون لكل من هو في حاجة إليه ويستلزم على الجماعة أن تسعى للأخذ بيد الضعيف، وأن تتعاون فيما بينها في كل مناحي الحياة.

ثم أن واجب الدولة يقتضي عليها أن تهيئ فرص العمل لكل من يريده مراعية قدرات ومواهب كل فرد، وأن تتضمن الحياة الكريمة لغير القادرين على العمل من الفقراء والمعدمين

---

[1]- آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص86.

[2]-سلسلة ندوات الحوار-الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، (1995م)، ص408.

والمرضى واليتامى وذوي الحاجات.

الخلاصة:

وبعيدا عن التوسعة في مفهوم التكافل الاجتماعي ليشمل كل النظام الإسلامي، كما فعل الدكتور السباعي وغيره، واجتنابا للتضييق فيه ليقتصر على مبادئ التعاون بين الفرد والفرد، أو الجماعة والجماعة وهو رأي عبد اللطيف محمود آل محمود.فإن التكافل الاجتماعي الذي تدعو إليه شريعتنا الغراء إنما هو نظام غايته تحقيق الحياة المعيشية الكريمة لكل فرد من أفراد المجتمع، ويشترك في إرسائه الفرد والجماعة والدولة، عن طريق وسائل عملية تتنوع بين الفرائض والواجبات والمندوبات.

الفرع الثاني: أدلة التكافل الاجتماعي:

أولا: من القرآن الكريم

من النصوص العامة قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:10].

و قوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:2].

ومن النصوص التي تدل دلالة صريحة على التكافل الاجتماعي مايلي:

1- قال تعالى:﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا

فَخُورًا ﴾ [النساء 36].

في الآية الكريمة مجموعة من صور التكافل الاجتماعي الواجب التزامها فقد اتبع الله عز وجل الأمر بالعبادة، أمرا بالإحسان إلى الوالدين وذي القربى ثم مجموعة من الفئات المخصوصة.

وفي تفسير هذه الآية يقول الطاهر بن عاشور [1]:أن "الإحسان" إنما عدي بالباء لتعلقه بمعاملة الذات وتوقيرها وإكرامها. أما إذا أريد به إيصال النفع المالي عدي بإلى.

2-قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء:26].

3- قال تعالى :﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:60].

ثانيا : من السنة النبوية: والنصوص النبوية كثيرة منها:

1-قوله ﷺ:" والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[2].

---

[1]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص49.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، انظر النووي شرح صحيح مسلم، ج2، ص16.

2- وقوله ﷺ:" فكوا العاني –يعني الأسير–و أطعموا الجائع وعودوا المريض "[1].

3- وقد صح عنه ﷺأنه مدح الأشعريين قال: "إن الأشعريين إذا أرسلوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم".[2]

ثالثا : من الإجماع

تحقق إجماع المسلمين على التكافل الاجتماعي من خلال اتفاقهم في جميع الأزمنة والأمكنة على التعاون والتضامن، وإغاثة الملهوف، ونصرة المظلوم... والأدلة على ذلك كثيرة منها: تضامن المسلمين في عام الرمادة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومنها أيضا عموم الرخاء زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، حتى كان الرجل يخرج بزكاة ماله فلا يجد مستحقا يأخذها منه.[3]

الفرع الثالث : وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي

يمكن تقسيم هذه الوسائل إلى صنفين :الأول هو القائم على الوجوب والإلزام، والثاني هو القائم على التطوع والاختيار.

أولا: الوسائل القائمة على الوجوب والإلزام:

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم3046، انظر العسقلاني فتح الباري، ج6، ص193.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، رق2486. انظر العسقلاني فتح الباري، ج3، ص154.

[3]- علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص13.

أ- **النفقات**[1]: هي في اللغة ما ينفقه الإنسان على عياله وشرعا هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكن وهي نوعان:نفقة على النفس، ونفقة على الغير وأسباب وجود هذه الأخيرة ثلاثة هي :الزوجية والقرابة والملك.

اتفق الفقهاء على أن نفقة الأقارب والزوجات تجب بقدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة على حسب حال المنفق وبقدر العادة أو عوائد البلاد لأنها وجبت للحاجة، والحاجة تندفع بالكفاية.[2]

ب- الزكاة: وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد سبق بيان فرضيتها وأحكامها فقد شرعت لتؤخذ من أموال الأغنياء بمقادير معينة، وتصرف على فئات محددة نصت عليها الآية الكريمة:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:60].

و قد دلت النصوص الشرعية، والتطبيقات العملية لتنظيم الزكاة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده على وجوب جباية الزكاة من طرف الدولة (الحاكم) وتوزيعها في مصارفها الشرعية.

وكم أدى تطبيقها الفعلي في العصور الإسلامية الأولى إلى علاج مشكلة الفقر، بل واستئصالها من جذورها وإقامة التكافل الاجتماعي وتطهير قلوب الفقراء من الحقد على الأغنياء، وترويض نفوس المؤمنين على البذل والسخاء، وتهيئة سبل العمل لمن لا يجد

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، (1405 هـ-1985 م، دار الفكر-دمشق)، ج7،ص765- 766.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج7، ص 769 .

المال[1].

ج- الكفارات والنذور:

و قد جعل الإسلام كفارة كثير من الذنوب إطعام الفقراء والمساكين وكسوتهم وهو مورد من موارد التكافل الاجتماعي[2]مثاله كفارة اليمين قال تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [المائدة:79].

وأما النذر فهو أن يوجب المكلف على نفسه أمرا لم يلزمه به الشارع وحكمه الوفاء به متى كان صحيحا مستكملا لشرائطه[3]لقوله تعالى:﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ ﴾ [الحج:29].فإذا كان النذر صدقة من مال المرء فإنه يجب عليه إخراجها فيكون ذلك سبيلا من سبل التكافل الاجتماعي.

د- **صدقة الفطر**: وهي صدقة واجبة على كل حر مسلم قادر، وقد أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة التي فرض فيها رمضان[4]جاء في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين "[5].

---

[1]- علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 62.

[2]- السباعي مصطفى، اشتراكية الإسلام، ص 131.

[3]- الجز يري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3،ص96.

[4]- الجزيري، مرجع سابق، ج 2، ص319

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب زكاة الفطر، باب صدقة الفطر على العبد وغيره، رقم1504. انظر العسقلاني فتح الباري، ج3، ص432.

و قد شرعت زكاة الفطر"طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين"[1].

و الحكمة من تشريعها هي إشاعة المحبة والفرحة بين أبناء المجتمع في يوم العيد، فيكفل الغني الفقير ويغنيه عن السؤال في هذا اليوم.

فيتحقق شعور بشيء من الأمن يوفره له المجتمع كما أن في تقليل مقدارها، وجعلها من غالب قوت البلد، وإيجابها على من ملك قوت اليوم والليلة(على رأي الجمهور) حكمة تربوية رائعة تتمثل في تدريب المسلم على الإنفاق والبذل في السراء والضراء.. إضافة إلى اشتراك عدد كبير من الناس في الإسعاف العاجل للفقراء والمساكين في هذه المناسبة المباركة [2].

ثانيا: الوسائل القائمة على التطوع والاختيار:

أ- الوقف: والوقف بمفهومه العام هو حبس المال عن الامتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة[3]فهو وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها، وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة شخصية، أو اجتماعية، أو دينية أو عامة[4]وقد عرفت دولة الإسلام منذ بدء نشوئها بتنوع الأوقاف وشيوعها، انطلاقا من وقف الرسول ﷺ لمسجد" قباء"، ثم وقف حوائط" مخيريق" اليهودي الذي أوصى بها لمحمد ﷺ، ثم وقف عمر بن الخطاب ﷺ لأرضه في خيبر، ووقف عثمان بن عفان رضي الله عنه

---

[1]- أخرجه أبو داودفي سننه، كتاب الزكاة،باب زكاة الفطر، رقم1609. انظر الألباني شرح صحيح أبي سنن أبي داوود، ج1، ص447.

[2]- الخزاعي: محمود شمس الدين أمير، أحكام صدقة الفطر في الفقه الإسلامي، ط1(1422 هـ-2001م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان)، ص 23 -24.

[3]- الزرقا مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، ط2 (1419 هـ-1998 م، دار عمار،عمان الأردن)، ص10.

[4]- قحف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. ط2 (1427 ه- 2000 م)

لبئر رومية [1] وتوالت أوقاف الصحابة والتابعين وجميع المسلمين على مدى الأزمنة والأعصر.

والوقف نوعان:خيري وهو الوقف على جهات الخير والبر العام وذري وهو ما كان خيره ونتاجه خاصة بذرية المتوفى من أولاد وأقرباء. [2]

و الأدلة على مشروعية الوقف كثيرة، وأكثرها دلالة الحديث الذي أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:"أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها قال: يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال:إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، قال:فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول".

و للوقف دور رائد في تحقيق التكافل الاجتماعي فقد حظي بتنظيم دقيق على مدى العصور، وقدم يد العون للمحتاجين من العجزة، والأيتام، واللقطاء، والأرامل، و لم يقتصر على الجانب المادي فحسب بل تعداه إلى الجانب الأدبي والمعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية. [3]

و قد تتبع المسلمون مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت، فوقفوا لها حتى أنهم عينوا أوقافا لعلاج الحيوانات المريضة، وأخرى لإطعام الكلاب الضالة[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص:19-22

[2]- علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 65.

[3]- منصور:سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1 (1425 هـ -2004م،مؤسسة الرسالة)، ص 49.

[4]- القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، دط (1406 هـ- 1985م، مؤسسة الرسالة)، ص135.

و قد أورد الدكتور القرضاوي وثيقة تاريخية ترجع إلى عهد المماليك في مصر تتمثل في "حجة" وقف مستشفى فلاوون وهذه بعض المقتطفات منها[1]:"أنشئ هذا البيمارستان لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء، ومن الأغنياء المثرين، والفقراء المحتاجين بالقاهرة وضواحيها، من المقيمين بها والواردين عليها على اختلاف أجناسهم...و يصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من سرر... أو حلف محشوة قطنا، وطراريح محشوة قطنا، فيجعل لكل مريض من الفرش والسرر على حسب حاله، وما يقتضيه مرضه، عاملا في حق كل منهم بتقوى الله وطاعته باذلا جهده، وغاية نصحه، فهم رعيته، وكل راع مسؤول عن رعيته. ويباشر بالطبخ بهذا البيمارستان، ما يطهى للمرضى من دجاج وفراريج ولحم ويجعل لكل مريض ما طبخ له في " زبدية"خاصة به، من غير مشاركة لمريض آخر، ويعطيها ويوصلها لكل مريض... و يصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه من الأطباء المسلمين الذين يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين... ومن كان مريضا في بيته وهو فقير، كان للناظر أن يصرف ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها، مع عدم التضييق في الصرف".

فإذا كان عصر الانحطاط قد عرف مثل هذه الصور المشرفة من التكافل الاجتماعي فكيف بالعصور الذهبية للدولة الإسلامية؟!

---

[1]- المرجع نفسه، ص 135-136.

ب- الوصية:

أجاز الإسلام للمسلم أن يوصي قبل موته من ماله بحدود الثلث لجهات البر والخير [1]. وقد ثبت الوصية بالقرآن والسنة ومن أدلتها: قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة:180].

ج- حق الجوار، والضيافة، والعارية:و كلها من وسائل التكافل الاجتماعي في الإسلام وقد ثبت أيضا بالنصوص الشرعية والتطبيقات العملية للرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه المهديين الراشدين.

فمن الأدلة على وجوب الإحسان إلى الجار قوله تعالى:﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ ﴾ [النساء 36].

وأما وجوب إكرام الضيف والإحسان إليه فقد ربطه الرسول صلى الله عليه وسلم بالإيمان قال عليه الصلاة والسلام " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " [2].

وأما العارية فقد ثبتت مشروعيتها أيضا بالسنة الفعلية للرسول صلى الله عليه وسلم فقد استعار ذروعا من صفوان بن أمية يوم حنين كما توعد القرآن الكريم من يمنع الخير عن

---

[1]- السباعي، اشتراكية الإسلام، ص 130.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأدب، باب حق الضيف،رقم6136. انظر العسقلاني فتح الباري، ج10، ص548.

الناس قال تعـــالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾ [الماعون 4-7].

و الماعون كما قال ابن عباس وبعض العلماء غيره أنه يتعاطاه الناس بينهم، كالقـــدر والدلو والفأس وأشباه ذلك. [1]

المطلب الثاني: الضمان الاجتماعي في الفكر الإسلامي: المفهوم والأسس

إن اصطلاح الضمان الاجتماعي لم يكن له وجود في النظام الإسلامي فظهوره –كما عرفنا– ارتبط بالدولة الحديثة بعد الثورة الصناعية والحقيقة التي مازلنا نتغافل عنها إلى اليوم أن الإسلام قد تضمن نظاما أشمل وأوسع، وأحرص على حقوق الأفراد في العيش الكـــريم، بل وقرر مسؤولية الدولة في إعادة توزيع الثروة والدخل على مواطنيها، من أجل ترســـيخ دعائم التوازن الاجتماعي، والعمل على تحقيق العدالة.

إن هذا النظام هو نظام الضمان الاجتماعي الإســـلامي كمـــا يـــسميه المفكـــرون الإسلاميون المعاصرون، ويتضمن هذا المطلب: تعريف الضمان الاجتماعي الإســـلامي، – الأسس التي يقوم عليها – الغاية منه.

الفرع الأول:تعريف الضمان الاجتماعي الإسلامي:

وهذه تعريفات بعض مفكري الإسلام الاقتصاديين والفقهاء المعاصرين:

أولا:التعريفات:

---

[1]– ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص455.

1-عرفه محمد شوقي الفنجري بأنه" كفالة مستوى المعيشة اللائق لكل فرد" [1].

2-وعرفه أنس الزرقا بأنه " تأمين حاجات الفقراء والضعفاء في المجتمع كالعاجزين، والشيوخ واليتامى والمحرومين من الرزق لأي سبب طارئ كالبطالة"[2].

3-"الضمان الاجتماعي نظام يفرضه الدين، وتنظمه الدولة من خلال تقديم مساعدات حكومية دورية منتظمة، غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج في المطعم والملبس والمسكن وسائر الحاجات لنفس الشخص ولمن يعوله في غير إسراف ولا تقتير." [3]

4-وعرفه يوسف إبراهيم يوسف بأنه"ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع"[4].

ثانيا: التعليق

تشير كل التعريفات إلى كفالة حد معين من المعيشة لكل فرد في المجتمع، بحيث يصرح التعريفان الثالث والرابع (يوسف القرضاوي، ويوسف إبراهيم) إلى كون هذا الحد هو حد الكفاية، بينما يتضمن التعريفان الأول والثاني نفس المعنى، فحد الكفاية يعني المستوى اللائق للمعيشة كما يعني تأمين الحاجات.

و يعتبر تعريف القرضاوي أدق التعريفات حيث وضح طبيعة النظام كونه من فرائض الدين فهو إذن- بتعبير القوانين- نظام إجباري كما حدد الجهة التي يجب أن تقوم

---

[1]-الفنجري: محمد شوقي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص16.

[2]-الزرقاء:محمد أنس، نظرة إلى حق الضمان الاجتماعي في الإسلام، بحوث ودراسات لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في شبه الجزيرة العربية، الموقع الإلكتروني: www.cdhrap.net/defaa/index.php تاريخ الزيارة : 2009/01/19، 06:21 صباحا.

[3]- القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص 881.

[4]-يوسف: إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام- دراسة مقارنة-، ط2 (1400هـ-1980م قطر، دار الثقافة)، ص 193.

بالإشراف عليه وتنظيمه، وهي الدولة، ذلك أن آثار هذه الفريضة لا تتعلق بالمكلف في ذاته وإنما تنصرف إلى بعض أفراد وفئات المجتمع مما يجعل القيام عليها من واجبات ولي الأمر.

هذا وإن كان ملمح هذا المعنى قد نجده في التعريفات الأخرى:فالكفالة تقتضي أن يكون الكافل شخصا مليئا، ولما كانت كفالة المستوى اللائق تشمل كل الأفراد، فإن ذلك لن يتحقق إلا إذا كان الكافل هو من يقوم على شؤون كل هؤلاء الأفراد وهو الدولة أو ولي الأمر.

و الخلاصة أن الضمان الاجتماعي في الإسلام هو نظام يفرضه الدين، وتتولى الدولة تنظيمه من خلال جباية توزيع أموال الزكاة التي تعد المورد الأساسي لهذا النظام بهدف تحقيق الكفاية لكل محتاج عن طريق توفير الحاجات الأساسية له ولمن يعول.

ثالثا:مفهوم حد الكفاية:

الكفاية في اللغة من كفى، يكفي، كفاية إذا قام بالأمر، والكفاية هم الخدم الذين يقومون بالخدمة... والكفية بالضم ما يكفيك من العيش، وقيل القوت. [1]

و قد نص القرآن الكريم على ضرورات البدن التي لا يستقيم إلا بتوفرها وهي الطعام والشراب واللباس والسكن قال تعالى:﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ ﴾ [طه:118-119].

يقول ابن عاشور في تفسيرها:"و جمع له في هذا الخبر أصول كفاف الإنسان في

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، مج8، ص 658-659.

معيشته إيماء إلى أن الاستكفاء منها سيكون غاية سعي الإنسان في حياته المستقبلة" [1].

كما نصت آيات أخرى عديدة على بعض هذه الضرورات منها على سبيل المثال لا الحصر: قوله تعالى:﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ ﴾[الأنبياء: 30]. وفيها دلالة على أن الماء ضروري لكل الكائنات الحية ومنها الإنسان.

و قوله تعالى :﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴾ [النحل: 81].

"سرابيل" الأولى تعني الثياب من القطن والكتان والصوف، والثانية تعني الدروع من الحديد المصفح وغيره. [2]

و قد أوضحت السنة النبوية الشريفة المقومات المادية الأساسية لحياة المسلم قال ﷺ"من أصبح منكم ءامنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا ".[3]

فقد نص الحديث على ضرورات ثلاث وهي:توفر الأمن، وتوفر وسائل حفظ الصحة، ومعالجة المرض، وتوفر الغذاء فهذه متطلبات لا غنى للمسلم عنها.[4]

و قد عبر النبي ﷺعن حد الكفاية بقوله في حديث قبيصة:"...حتى يصيب قواما من

---

[1]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج16، ص322.

[2]-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص591.

[3]- أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الزهد، رقم2346. انظر الألباني صحيح سنن الترمذي، ج2، ص542-543.

[4]-مشهور: الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص346.

عيش، أو قال سدادا من عيش". [1]

غير أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حقوق المسلم –من أجل حياة كريمة–عند هذا الحد، وإنما روى عنه أنه قال: "من ولي لنا شيئا، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا.ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما.فمن اتخذ سوى ذلك كترا، أو إبلا، جاء يوم القيامة غالا، أو سارقا" [2].

وهذا يكشف نظرة الإسلام تجاه حد الكفاية للعاملين في الدولة، كما يضع ﷺ الحدود الأساسية التي تكفل لكل مسلم حياة كريمة : من زوجة،و مسكن، ومركب (وسيلة مواصلات) وخادم (معين على الأعمال) [3].

و قد اختلفت آراء فقهاء الإسلام في تحديد مفهوم حد الكفاية، وتنوعت اتساعا وضيقا كونه يتعلق، بضابط الحاجات الأساسية للإنسان، والتي ترتبط بمتغيرات عديدة كالزمان والمكان، وأحوال الناس والدول وأوضاعهم الاقتصادية. ويعتبر هذا الاختلاف أبرز دليل على مرونة التشريع الإسلامي، فالدول الفقيرة–أو تلك التي في أول الطريق إلى التنمية–تأخذ بأضيق الآراء، حتى ييسر الله عليها ثم تبدأ في التوسع بعد ذلك. [4]

و يمكن تلخيص القواعد الأساسية في تحديد مفهوم حد الكفاية فيما يلي:

أ– ارتباط الحاجات الأساسية بمقاصد الشريعة الإسلامية:

فالحاجات–أو الحاجيات– عند الأصوليين هي مرتبة وسط من مراتب المقاصد بين

---

[1]–حديث قبيصة، سبق تخريجه.

[2]– أخرجه أبو داوود في سننه،كتاب الإمارة، باب أرزاق العمال، رقم2945. انظر الألباني صحيح سنن أبي داوود، ج2، ص230–231.

[3]– مشهور، الزكاة :الأسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيعي، ص346 .

[4]–المرجع نفسه،ص 347.

الضروريات والتحسينيات.

فالضروريات هي:"ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والتعليم والرجوع بالخسران المبين".[1]

"و مجموع الضروريات خمسة وهي:حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال والعقل. وهي مراعاة في كل ملة".[2]

و الحاجيات هي :" ما يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" [3]، ومثل لها الأصوليون بالبيوع والإجارات، والقراض، والمساقاة ونحوها [4] والمباح في العادات مأكلا ومشربا، وملبسا ومسكنا ومركبا وما أشبه ذلك، وكالدية على العاقلة وتضمين الصناع وما أشبه ذلك في الجنايات[5].

و التحسينات هي :" ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى يكون مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها..." [6] .منها :ستر العورة والتقرب بنوافل الخيرات في الصدقات، وآداب

---

[1]-الشاطبي:أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، ح:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 1(1417هـ-1997 م، دار ابن عفان) ج2، ص17-18.

[2]- المرجع نفسه، ص 20.

[3]-الشاطبي، الموافقات، ج2، ص21.

[4]-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 306.

[5]-الشاطبي. الموافقات، ج2، ص 23.

[6]-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 307-308 .

الأكل والشرب، ومجانبة الإسراف والتقتير.ومنع بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، ومنع قتل النساء والصبيان في الجهاد. [1]

و المقاصد هي وحدة واحدة يمثل الضروري فيها الحد الأدنى للمقصد، الذي لا تقف الشريعة عند تطلب تحقيقه، وإنما تضطلع إلى كماله في حدود الإمكان.فالطعام مثلا: هو أحد الوسائل لحفظ النفس وتحصيل الطعام الذي يحفظ الأود وإن كان فيه خشونة، والذي يؤدي فقدانه إلى الهلاك يعد في مرتبة الضروري. وأما تحصيله بصورة مناسبة تتكامل فيه الأصناف وأشكال الطهو... فهذا هو الحاجي، وأما التحسيني فيتمثل في طريقة تقديمه، وآداب الطعام وغيرها. [2]

وهذا المعنى قد أشار إليه العز بن عبد السلام في قوله [3]" أما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات.فالضرورات كالمآكل والمشارب، والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات.و أقل المجزئ من ذلك ضروري، وما كان من ذلك في أعلى المراتب، كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الحواريات والسراري الفائقات، فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات".

ب- التدرج في التوسعة في حد الكفاية بحسب الموارد المتاحة: [4]

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 23.

[2]- عطية جمال الدين، نحو تفعيل المقاصد، دط (1424 هـ- 2003م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر بدمشق)، ص 51-52

[3]-ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تح:نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، ط1 (1421 هـ-2000 م، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيروت، ج2،ص 123.

[4]-الزرقا، نظرة إلى حق الضمان الاجتماعي في الإسلام.

وهذه القاعدة قد نبه إليها الأمام أبو عبيد حيث قال:" أرى أن الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغنى والفقر بأوقات مختلفة، ففي بعضها:أنه السداد أو القوام من العيش، وفي آخر:أنه مبلغ خمسين درهما، وفي الثالث:أنه الأوقية(أربعين درهما)و في الرابع أنه الغذاء أو العشاء وكل هذه الأقوال قد ذهب إليها قوم وأخذوا بها".[1]

و قد ذهب الفقهاء القدامى في تحديد ما يعطى الفقير من الزكاة (مفهوم الكفاية) إلى ثلاث مذاهب وتتلخص في:

1- إعطاء كفاية العمر[2]: وهو ما يكفيه بصفة دائمة ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى وهو مذهب الشافعية واستدلوا على ذلك بحديث قبيصة السالف- قواما، أو قال سدادا من عيش، فقالوا:إذا كان من عادته الاحتراف يعطى ما يشتري به آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت وإذا كان لا يحسن صنعة أصلا، ولا تجارة....أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في البلاد، فيعطى ثمن ما يكفيه دخله منه كأن يشتري له به عقار يستغله فيغتني به. وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " إذا أعطيتم فأغنوا "[3].فقد جاء رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثا من الإبل، وما ذلك إلا ليقيه من العيلة والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك.

2- إعطاء كفاية السنة[4]:وهو مذهب المالكية وجمهور الحنابلة.وحددوها بالسنة لأنها- في العادة- أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله.فقد صح عن الرسول

---

[1]- أبو عبيد، الأموال، ص662.

[2]-القرضاوي، فقه الزكاة،ج2، ص 564-567.

[3]- أبو عبيد، الأموال رقم 1778، ص 672 .

[4]-القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص 567.

صلى الله عليه وسلم أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم ادخر [1].كما أن أموال الزكـــاة في غالبها حولية، فلا داعي لإعطاء كفاية العمر .وإنما ينفق من حصيلة الزكاة على المستحقين ما يقيم عيشهم في عامهم ذاك.

3- إعطاء مقدار محدد من المال: [2] (خمسون درهما، أو أربعون، وفي رأي آخر مائتا درهم وهو مذهب أبو حنيفة وأصحابه).

وأنصار هذا المذهب يرون أن حد الكفاية يتمثل في سد الحاجات الأساسية عند أقل مستوى لها، أو ما يطلق عليه حد سد الرمق من أجل إزالة الفقر المطلق [3].

و الخلاصة أن اختيار المذهب المعتمد عليه متاح للهيئة المنظمة للضمان الاجتمـــاعي الإسلامي في إعطاء ذوي الحاجات حقوقهم، وذلك بالنظر إلى حصيلة الزكاة، وأوضـــاع الناس وأحوال فقرهم(درجات الفقر) مع مراعاة مقاصد الشريعة فيرجع في توزيع الأموال إلى الأشد حاجة عند تعذر الوفاء به للجميع. [4]

الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي الإسلامي:

يقوم نظام الضمان الاجتماعي في الإسلام على الأسس التالية:

أولا: مبدأ التكليف [5]:

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، رقم5357. انظر العسقلاني فتح الباري، ج9، ص412.

[2]-القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص 572.

[3]- مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص 348.

[4]- ابن عاشور، أصول النظام الاقتصادي في الإسلام، دط(1964 م، الشركة القومية للنشر والتوزيع)، ص 191.

[5]- القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص 1008-1009.

و هو مبدأ عام تقوم عليه سائر الفرائض والواجبات الشرعية، ومؤداه أن من حق الله تعالى أن يكلف عباده بما يشاء من واجبات بدنية ومالية، وقد كلفهم بالصلاة والصيام وهما فريضتان بدنيتان، وكلفهم بالحج وهو فريضة بدنية ومالية.فله أن يكلفهم بالزكاة وهي عبادة مالية خالصة، فيتنازل الغني عن جزء مما أنعم الله به عليه من المال لمن هو في حاجة إليه، طلبا لرضا الله تعالى.

ثانيا: مبدأ الاستخلاف:

و الاستخلاف أيضا مبدأ عام مؤداه أن حياة الآدمي على وجه الأرض بكل ما تقوم عليه من جهد ومتاع ومن حق والتزام... هي استخلاف [1] قال تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة30]. فالله سبحانه وتعالى هو المالك الأصلي لكل شيء والمال جزء من ملكه استخلف الناس عليه في حياتهم الدنيا ليستفيدوا منه قال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد7]،يقول الطاهر بن عاشور في هذه الآية تنبيه عن كون المال لله جعل الناس كالخلائف عنه في التصرف فيه مدة ما، فلما أمرهم بالإنفاق منها على عباده كان حقا عليهم أن يمتثلوا لذلك كما يمتثل الخازن أمر صاحب المال إذا أمره بإنفاذ شيء منه إلى من يعينه. [2]

---

[1]- يحي: عيسى عبده أحمد إسماعيل، الملكية في الإسلام، دط، (دس، دار المعارف، القاهرة، ص 145.

[2]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 27، ص369.

فالمرء في حيازته لما قدر له من مال في الحياة الدنيا إنما يعتبر بمثابة الوكيل حيال هـــذا المال، فهو مسؤول عن تصرفه فيما عهد به إليه، ولا تكون هذه المسؤولية إلا أمام المالـــك الذي أناب أو وكل أو استخلف وهو الخالق الرازق سبحانه [1].قال تعالى:﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء:23].

وهذا الاستخلاف يقتضي أن ينتفع كل الناس بما في الأرض من ثروات لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 29] . وقد ربط الله عز وجل هذا الانتفاع بالعمل والسعي الجاد في طلب الرزق الحلال، فإذا عجز المرء عن السعي فلـــم يكن قادرا على العمل لتحصيل نصيبه من الثروة، تفرق هذا النصيب في سعي القـــادرين، ودخل حوزتهم بحق الإنتاج وعدالة الكسب. ولذلك وجب أن يعود بجزء من نصيب أولئك الذين لم يكن لهم يد في التخلف عما خلق الله لهم[2].

و ذلك بعض ما يتضمنه قولـــه تعـــالى:﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المعارج: 24-25] .

فأخذ هذه الحقوق ممن وجبت في أموالهم وردها إلى أصحابها من المحتاجين الـــضعفاء والعاجزين من المرضى والمسنين وغيرهم هو واجب الدولة(ولي الأمر)تجاه مواطنيها، وهو ما يسمى بالضمان الاجتماعي، حيث لا يقف ضمان الدولة للفرد عند حـــدود حاجاتـــه الأساسية، بل يفرض عليها أن تضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة الذي يحياه أفـــراد المجتمع الإسلامي، حيث يتسع مضمون الكفاية ملكا ازدادت الحيـــاة العامـــة في المجتمـــع

---

[1]-يحي، الملكية في الإسلام، ص 146.

[2]- يوسف: إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، ص 195.

الإسلامي يسرا ورخاء" [1]

ثالثا: المؤاساة: [2] (مبدأ التكافل الاجتماعي)

"و مؤدى هذا المبدأ:كفاية حاجة محتاج الشيء مما به صلاح الحال وتندرج المؤاساة تحت أصل الأخوة الإسلامية " لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[الحجرات:10] .

و تعد أصلا من أصول نظام الإسلام دعا إليه القرآن منذ بدء نزوله قال تعالى:﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [البلد: 12-16].

وجاء في سورة المزمل وهي أيضا من أوائل ما نزل قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [المزمل: 20]

و المؤاساة في العهد المكي كانت مطلوبة من المسلمين بوجه إجمالي أي غير مفصل الحكم بين وجوب واستحباب ولا مبين المقدار.

فلما تكونت الجماعة الإسلامية في المدينة بعد الهجرة، وكانت تلك الجماعة لا تخلو من محتاج لا سيما المهاجرين الذين تركوا أموالهم وديارهم وأهليهم.وبذلك قامت مشروعية المؤاساة بتنويع، وتقدير وتفصيل.

وتنقسم إلى قسمين جبرية واجبة واختيارية مندوب إليها فالواجبة كالزكاة والصدقات

---

[1]- منصور: أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية، ط1 (2007م،مركز دراسات الوحدة العربية)، ص 143-144 .

[2]-ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص137-142.

الواجبة (الكفارات، وصدقة الفطر) النفقات الواجبة. والاختيارية كصدقة التطوع، والهبة، والإسكان والاخدام، والعرى، والمنحة... الخ .

الخلاصة:

أن الضمان الاجتماعي الإسلامي يقوم على أسس ثلاثة : أحدها راجع إلى الغاية الأولى لخلق الإنسان وهي عبادة الله عز وجل وطاعته فهو مكلف بالامتثال لأوامره ونواهيه، وأداؤه للزكاة هو من تمام إيمانه وخضوعه لمشيئة خالقه.

و أما الثاني فيرجع إلى سنن الله الكونية وعدالة منه وعطائه لعباده من الأرزاق، الثروات قال تعالى:﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾[الإسراء: 20] فعطاؤه سبحانه ليس محظورا على أحد، بل لكل مخلوق نصيب منه [1].فمن كان قادرا على العمل حصل نصيبه بكده وجهده، ومن عجز عن ذلك وكان محتاجا مستحقا لحق الضمان كفل له ذلك الحق من طرف الدولة بتوفير مستوى الكفاية من العيش له ولمن يعول.

و أما الأساس الثالث- وهو المؤاساة – فمرجعه قبل أن يكون أصلا من أصول الإسلام الثابتة- إلى الفطرة الإنسانية السليمة التي تهب لغوث كل منكوب، وإعطاء كل محتاج، ونصرة كل مظلوم..فقد قال ﷺ: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".[2]

---

[1]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج15، ص 82.

[2]- رواه البيهقي في سننه، باب: مكارم الأخلاق. أنظر البيهقي:أبو بكر بن علي، السنن الكبرى، ط1(1344ه، مجلس داءرة المعارف النظامية-الهند) ج10،ص191

ثم إن الدولة (ولي الأمر) هي المسؤول المباشر في الإشراف على تنظـــيم الـــضمان الاجتماعي لكافة أفرادها ومواطنيها.

المطلب الثالث: المقارنة بين الزكاة ونظام الضمان الاجتماعي الوضعي

الزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي الأول، ذلك أن أهم غاية شرعت من أجلها هي إغناء الفقير، وتفريج كرب المدين، وتأمين درب ابن السبيل، كما تبـــيّن أن الـــضمان الاجتماعي الوضعي –حسب آراء منظريه– بعد أن تخطى غاية إنـــشائه في مراحلـــه الأولى وهي إخماد نار ثورات الكادحين من العمال، أصبح يهدف إلى غاية أشمل وأوســـع وهـــي ضمان حد أدنى من المعيشة لكل الفئات والأفراد، ومن هنا فقد بات يقترب في التصور من إحدى غايات الزكاة المذكورة.

وإتماما لغرض البحث، فقد جاء هذا المطلب للمقارنة بين الزكاة ونظـــم الـــضمان الاجتماعي الوضعي.

الفرع الأول: مدى القدرة على تلبية الحاجات الأساسية.

إن غاية كل من الزكاة ونظام الضمان الاجتماعي الوضعي بمفهومه الواسع الـــشامل هي تلبية الحاجات الأساسية للأفراد وتوفير حد لائق من المعيشة لكل الفئات، فأي النظامين أقدر على تحقيق هذا الهدف؟ والإجابة على هذا السؤال تتطلب المقارنة بين النظامين مـــن حيث طبيعة كل منهما، ومصدر تمويلهما، ومدى شمولهما ثم بيان لأهم الخصائص المشتركة بين النظامين ومدى تطابقها.

أولا: من حيث طبيعة كل نظام وفلسفته

ويقصد بطبيعة كل نظام مصدره، وطبيعة قواعده من حيث اللزوم وعدمه.

فالزكاة نظام رباني من حيث المصدر، استمدت مشروعيتها من القرآن والسنة، فهي الركن الثالث من أركان الدين يثاب المكلف على أدائها في الدنيا والآخرة [1]، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: 1-4].

ويترتب على كونها ركنا من أركان الدين أنها واجبة الأداء على كل من توفرت فيه وفي ماله شروط الوجوب، فإذا امتنع عن أدائها كان مرتكبا لعمل غير مشروع يجازى عليه في الدنيا [2]، كما يجازى عليه في الآخرة[3] .قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة: 34].

ويترتب على ذلك أيضا أنّه نظام موحد ثابت لا يتغير من حيث قواعده ومبادئه التشريعية العامة كشروط الوجوب، والأنصبة والمقادير، والفئات المستفيدة منه، ولا يكون الخلاف إلا في بعض الفروع والنوازل التي تركت للاجتهاد الفقهي بحسب الظروف والأحوال والأزمنة والأماكن.

أما الضمان الاجتماعي فمصدره قرارات وتشريعات وضعية مختلفة كان الدافع إلى إصدارها الخوف من الثورات العارمة وموجات المذاهب الشيوعية والاشتراكية، والحرب العالمية الثانية، رغبة في استرضاء الشعوب وحثهم على الاستمرار في بذل الدم والعرق، حتى

---

[1]- عبد الله عثمان حسين، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، ط1، (1409هـ-1989م، دار الوفاء، المنصورة)، ص169.

[2]-انظر: المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

[3]- عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، ص169.

تضع الحرب أوزارها[1].

ولذلك فإنّ أحكام نظم الضمان الاجتماعي ومبادئها تختلف من دولة إلى أخـــرى، فلكل دولة أن تتبنى من المبادئ والمذاهب ما تراه مناسبا وتوجهاتها، وتـــصوغ النـــصوص التشريعية كيفما شاءت، كما تعمد إلى تغيير وتعديل تلك التشريعات في أي حين إذا ارتأت سياساتها ذلك [2].

أما الفلسفة التي كانت خلف نشوء كل نظام، فإنّها في الزكـــاة تتمثـــل في الإيمـــان بإنسانية الإنسان، وحقه في نصيب عادل من الثروة القومية على أساس من التعاون والمساواة بين الناس، الذين يشتركون في خلافتهم عن الله سبحانه وتعالى في عمارة الأرض واستغلال خيراتها [3]، وفلسفة نظرية التكليف التي توجب على المسلم أداء ما عليه من واجبات دينية، ومنها إخراج حق الفقراء في مال الله تعالى.

غير أنّ الضمان الاجتماعي الوضعي –كما تبيّن في السابق– فقد نشأ إثر الصراع بين الطبقات–، فلم يكن الإنفاق الاجتماعي مقررا أيام أن كانت تسيطر الطبقة الغنيـــة علـــى مجريات الأمور، فلما تغيّرت الظروف وثارت طبقات العمال الكادحة وزاد تأثيرها في الحياة الاجتماعية والسياسية، تم تقرير هذا النوع من الإنفاق إرضاء للطبقات العاملـــة وصـــيانة للمجتمع من الانهيار تحت ضغط الصراع الطبقي، ولذلك فإنّ الفكرة التي أدت إلى إحداثه هي فكرة مصلحية بحتة [4].

ثانيا: من حيث مصادر التمويل

---

[1]–القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص 882.

[2]–عبد الله عثمان حسين، مرجع سابق، ص171.

[3]–يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، ص392.

[4]–يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، ص392.

مصادر التمويل في نظام الزكاة هي –كما سبق بيانه في المبحث الأول- كل الأموال التي تحققت فيها شروط الزكاة، فتجبى منها مقادير محددة ثابتة بحسب نوع المال وجنسه، فمثلا مقدار ما يؤخذ من النقدين، وأموال التجارة وكسب العمل والمهن الحرة هو 2,5%، وأما الزروع والثمار فهو 5% أو 10% حسب التكلفة، وغيرها من الأنصبة المحددة لا تزيد ولا تنقص، سواء كان صاحبها عاملا أو رب عمل يستخدم عمالا، فعبء الزكاة يتحملها المكلفون بها بصفتهم أغنياء لا غير، فمناط فرضها عليهم هو توافر وجوبها في أموالهم [1].

بالنسبة لنظم الضمان الاجتماعي، فإنّ مصادر التمويل فيها تختلف باختلاف سياسات الدولة وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، فتتولى كل دولة ما تتبناه من نظام للضمان الاجتماعي تحديد مصادر تمويله، وطريقة توزيع نسب أعبائه والجهات التي تتحملها.

وتعتبر الاشتراكات المهنية، والضريبة هما المصدران الأساسيان لتمويل نظم الضمان الاجتماعي، يضاف إليها بعض الموارد الثانوية كإعانات الدول والغرامات والأرباح الناتجة عن استثمار أموال الضمان، وما يمكن أن يقدم للضمان من أموال الهبات أو الوصايا[2].

وعموما فإنّ تمويل الضمان الاجتماعي يتحمل عبأه ثلاثة أطراف مختلفة هم: صاحب العمل والعامل، والخزانة العامة، وقد تشترك هذه الأطراف جميعا في تمويله، وقد يساهم العامل ورب العمل فقط في تمويله، وقد يقع العبء كاملا على خزينة الدولة في حال تبنيها لنظام المساعدات العامة.

ويترتب على ذلك مايلي:

---

[1]–عبد الله عثمان حسين، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي،ص183.

[2]–حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، ص181.

1-أن الاشتراك الذي يدفعه العامل أو ربّ العمل في كثير من الأحيان يكون عبئا ثقيلا، فقد يصل مجموع الاشتراكات في فروع التأمين الاجتماعي المختلفة إلى ربع المرتب أو الأجر أو ثلثه أو أكثر من ذلك، أو أدنى منه باختلاف الدول والأنظمة، في حين ترتفع نسبة الفقراء ومحدودي الدخل من هؤلاء الأجراء العاملين[1].

فأما العامل أو الموظف فإنّه يتحمل عبء الاشتراك جبرا ولا مفر من ذلك، لأنّ الاقتطاع يكون من المنبع، بينما اشتراكات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي ماهو إلا نظري أو قانوني، لأنهم سرعان ما يعمدون إلى التخفيف منها، بإضافتها إلى كلفة الإنتاج، ورفع سعر البضاعة أو الخدمات المنتجة، أو بتخفيض الأجور، أو بالحد من ارتفاعها، وفي الحالتين فإنّ العمال هم الذين يدفعون ثمن اشتراكات أرباب العمل، إما كعمال أو كمستهلكين، أو بهاتين الصفتين معا[2].

2-إن تمويل الضمان الاجتماعي أو أحد فروعه (مثلا المساعدات الاجتماعية) من الضرائب سواء كانت ضرائب مخصصة للضمان الاجتماعي أو ضرائب عامة أو عادية يؤدي إلى خلل في العدالة الاجتماعية والإضرار بفئات الفقراء، كون هذه الضرائب تكون عبئا على الأثرياء والفقراء على السواء من المستهلكين، وإن كانت في ظاهرها قد فرضت لمساعدة الفقراء[3].

ثالثا: من حيث مدى الشمول

يتميز نظام الزكاة –منذ بدء فرضيته- بالشمول والسعة، فمن حيث جهات

---

[1]-عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، ص179.

[2]-حمدان،الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، ص184.

[3]-بيرلتز: إيفلين، الضمان الاجتماعي والسياسة العامة، ترجمة: مروان اسكندر، دط،(1966م، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر، المكتب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت)، ص254.

الاستحقاق كل من توفرت فيه أحد الأوصاف الثمانية –كما حددتها آية المصارف- أو كما بينها حديث قبيصة بن المخارق فكل من تحققت حاجته استحق من أموال الزكاة ما يسددها ويقيم كفايته من العيش.

والحاجة "تتعدد صورها وأسبابها، فقد تكون بسبب الحوادث والإصابات أو الأمراض المزمنة، أو الإعاقة، أو البطالة، أو قلة الدخل الناتج عن العمل، وعدم كفايته لمواجهة الحاجات الضرورية لصاحبه، أو الأعباء العائلية، أو الشيخوخة...، أو الحاجة إلى الزواج، أو اليتم، والترمل...، وغيرها من الحاجات التي يكفلها نظام الزكاة". [1]

أما نظم الضمان الاجتماعي فقد نشأت في البداية لصالح عمال الصناعة لتتطور فيما بعد لتشمل بعض الفئات الأخرى من العمال، ورغم اتساع نطاق الضمان الاجتماعي في العالم وتوجه معظم الدول إلى تطبيقه والعمل على جعله شاملا، إلاّ أنّ دائرة شموله تبقى مقيدة بظروف الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما أنّ معظم المستفيدين فعليا من مزايا هذا النظام هم دائما المشتركون فيه عن طريق دفع أقساطه.

بل وقد ترتبط مقادير تلك المزايا بمدة الاشتراك، وقيمة الأجر والمرتب الذي دفعت على أساسه الأقساط أو الاشتراطات التأمينية (الضمانية) [2].

أما الذين يستفيدون من نظام المساعدات الاجتماعية (العامة) في الدول التي تعمل بها، فإنهم لا يحصلون في غالب الأحيان إلا على ما يسد الرمق، ذلك أن هذه المساعدات تمول من الميزانية العامة للدولة، وقد تكون هناك أولويات في الصرف، تجعل تقديم هذه المساعدات

---

[1]- عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، ص177.

[2]-المرجع نفسه، ص173.

في مؤخرة هذه الأولويات بسبب قلة التمويل (ضعف إيرادات الدولة)، وإن كان في حقيقة الأمر أن هؤلاء المستفيدين هم أيضا مشتركون في نفقات الضمان الاجتماعي من خلال مشاركتهم في دفع الضرائب غير المباشرة كضريبة الاستهلاك.

الفرع الثاني: الخصائص المشتركة بين النظامين ومدى تطابقها

أهم الخصائص المشتركة بين النظامين تتمثل في:

أولا: خاصية الوجوب والإلزام:

فكلا النظامين ملزم للمكلفين فيه، غير أن الاختلاف واضح وجلي في مرجعية هذا الإلزام، وكذا في شروط التكليف، فأما الإلزام في الزكاة فمرجعه إلى الدين أي إلى أركان الإسلام، فالزكاة نظام رباني يرتكز على المبادئ الثلاث السالفة الذكر وهي التكليف والاستخلاف والأخوة والمؤاساة.

أما نظم الضمان الاجتماعي فإنّ الإلزام فيها قانوني وضعي ليس له علاقة بالدين أو العقيدة، ومرتكزاته تختلف بين أنواع وفروع هذه النظم، فالتأمينات الاجتماعية مثلا- منشؤها كان خوفا من ثورة الفئات الكادحة من العمال، ثم تطورت لتصير غايتها هى حماية معظم فئات العمال أو جميعهم من أخطار الفقر والبطالة، وأما المساعدات العامة فقد تشترك مع الزكاة في أحد المبادئ وهو المؤاساة والتكافل، وإن كان مفهوم هذا المبدأ في النظامين يختلف في كنهه ومعناه، ويدل على ذلك مصادر تمويل النظامين.

وأما شروط التكليف فهي في الزكاة ثايتة لا تتغير، أما في نظم الضمان الاجتماعي فهي تختلف بين فروع النظام الواحد، وتختلف باختلاف الدول، بل وتختلف باختلاف الأزمنة والظروف والسياسات...

ثانيا: خاصية النصاب أو الحدود الدنيا:

تناظر خاصية النصاب في الزكاة خاصية الحدود الدنيا في نظم الضمان الاجتماعي، حيث يعفى ذوي الدخول المنخفضة من المشاركة في حصة المؤمن عليهم، على أن يتحمل هذه الحصة صاحب العمل –وهذا في بعض الأنظمة طبعا– [1]، غير أنّ في هذا التشابه نظر من نواح مختلفة منها:

–أنّ دافع الزكاة يحرم عليه الاستفادة منها بطريق مباشرة أو غير مباشرة، بينما المشترك في نظم الضمان الاجتماعي من المؤمن عليهم هم الذين يستفيدون منه.

–أنّ دافع الزكاة لا يستطيع الرجوع على المستفيد منها (المستحق لها)، ولا يحل له ذلك، بينما في التأمينات الاجتماعية صاحب العمل إذا كان هو من يتحمل أقساط التأمين فإنّه قد يلجأ إلى فرض أجور ضعيفة على العمال، أو زيادة سعر التكلفة على السلعة بما يؤثر في ارتفاع الضرائب غير المباشرة.

–أنّ حد النصاب في الزكاة مرتبط بالفضل عن الحوائج الأصلية، فمن ملك نصابا وكانت له حاجة أساسية تنقصه عن حده، كأن كان في حاجة إلى شراء بيت، أو في حاجة إلى زواج،...الخ، فإنّه يعفى من الزكاة بل وقد يعطى منها إذا لم يكفه ماله في قضاء حاجته تلك.

بينما لا تراعى هذه الشروط في التأمينات الاجتماعية، وإنما ينظر إلى قيمة الأجر أو الدخل للشخص المؤمن عليه، فيقتطع الاشتراك من أجره في المنبع أو يطالب بدفعه إن كان من غير الأجراء، دونما مراعاة أو بحث في مدى كفاية دخله لحاجاته وحاجات من يعول.

---

[1]–الشريف: عبود الشريف، الإعجاز التشريعي في نظام الزكاة موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الأنترنت: . http://quran-m.com/container.php?fun=artview&id=553 تاريخ الزيارة 2009/04/29،سا 09:07

-فإذا كان معيار الدفع في الزكاة هو الفضل عن الحوائج الأصلية، إضافة إلى الشروط الأخرى، فإنّ معيار الأخذ في الزكاة هو الحاجة الفعلية، فهي شرط الاستحقاق، فلا يُعطى الغني من الزكاة، كما لا يعطى المحتاج إلا بقدر حاجته، فالعاجز عن العمل يقدم إليه معاش يحقق له كفايته، والقادر على العمل الذي له مال كاف لا يعطى معاشا ولو كان قد بلغ سن الشيخوخة، والمحروم من السكن اللائق بالآدميين يعطى مسكنا، والأعزب يعطى منحة الزواج إذا كانت إمكاناته المادية قاصرة على الوفاء باحتياجات الزواج ولوازمه، والقادر على العمل الذي يحتاج إلى تدريب مهني يُعطى له ما يفي بذلك ويعان حتى يعمل وينتج، وغير ذلك من ضوابط الحاجة والإعطاء من الزكاة [1].

ثالثا: خاصية المساهمة الفعلية في إعادة توزيع الثروة والدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية، ويكون ذلك من خلال تحقيق مستوى ثابت من الدخل يفي بمطالب الحياة الأساسية وسد حاجة الفقراء للعيش في مستوى إنساني لائق.

و الزكاة وسيلة إلى ذلك فعلا بأدلة وبراهين قاطعة، منها ما تضمنته النصوص الشرعية لهذه الفريضة، ومنها ما أثبته التطبيق التاريخي لها.

فأما النصوص فقوله صلى الله عليه وسلم : تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. إنما هو عين العدالة في إعادة توزيع الثروة والدخل بين فئات المجتمع فيحصل أولئك الذبن لم تسعفهم ظروفهم وأحوالهم على حقهم في العيش اللائق، فلا تتكدس الثروة في أيدي فئة واحدة في المجتمع.

الفرع الثالث: من حيث عقبات التطبيق

---

[1]-عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، ص187-188.

تعترض نظام الضمان الاجتماعي عند التطبيق عقبات مختلفة أهمها اثنتان: عقبة اقتصادية، وأخرى نفسية، وتتمثل العقبة الاقتصادية في عدم كفاية الموارد لتغطية جميع الأخطار وتتمثل العقبة النفسية في التهرب الضريبي أو عدم رضا أولئك الذي يتحملون أعباء نفقات الضمان ورغبتهم في التخلص منها.

فكيف واجه كل من نظام الزكاة ونظام الضمان الاجتماعي الوضعي هاتين العقبتين؟

إن من خصائص شريعة الإسلام التدرج في الأحكام التي وضعت لصالح الأنام وتنظيم حياتهم، ولذلك فإنّ فرض الزكاة بأنصبتها ومقاديرها لم يترل دفعة واحد، وإنما سار على مراحل مختلفة بدءا بمخاطبة الوجدان واستشعار عواطف الإنسانية التي جبل عليها كل البشر ونقشت في فطرتهم السليمة.

ثم التذكير بحقيقة أن الله هو الخالق والمالك لكل شيء، وأن المال الذي بين يديه هو مال الله سبحانه، فإذا وعى الإنسان هذه الحقيقة استحيا من الله ومال إلى السخاء وأعطى المحتاجين والضعفاء طواعية[1]. قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: 33]

-وبيان وجوب أداء حق الفقير والمسكين من مال الله تعالى والترهيب من عقابه سبحانه لمن يتقاعس عن أداء هذا الحق، وجاء في هذا آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: 38-41].

---

[1]-الزرقاء: أنس، نظرة إلى حق الضمان الاجتماعي في الإسلام،موسوعة الاقتصاد والتموين الإسلامي على الأنترنت http://iefpedia.com تاريخ الزيارة :2010/02/02 الساعة 21:51

-وبعد أن مهدّ الأجواء وأعدّ النفوس ووفر القناعة بها [1]، فرضت الزكاة ذات الأنصبة والمقادير المحددة المصارف.

-وحتى يحقق هذا النظام نجاعته، وظف إلى جانب ذلك الفطرة الإنسانية، فقوى روابط الأسرة وحماها، وحث الإنسان على أن يبدأ بالمعونة لأسرته وذوي رحمه وقرابته وجيرانه، ومن الحكم العظيمة في ذلك أن الأقارب والجيران يكونون أكثر اطلاعا بأحوال وحاجات بعضهم البعض، وهي الحكمة نفسها في صرف الزكاة في البلد الذي تجمع فيه، إضافة إلى أنّ باذل المعونة أو الزكاة يرى أثرها في تخفيف حاجة المحتاج فيسيره ذلك ويشجعه على العطاء [2].

وحتى لا تكون المقارنة مجحفة يجب الإشارة إلى أن بعض نظم الضمان الاجتماعي الحديثة (الوضعية)، قد طبقت بعض الأفكار التي تقترب إلى هذا المعنى الأخير في بعض جوانبه، حيث اختارت بعض الولايات الأمريكية أحيانا، ولأسباب نفسية تمويل نظم إعانة العميان عن طريق فرض ضرائب مخصصة لهذا الغرض على الملاهي، وكذلك نظم مساعدات الشيخوخة، فقد كانت تمول عن طريق ضرائب تفرض على وجبات المطاعم استشعارا لعواطف المكلفين [3].

-قد تقصر موارد الزكاة في بعض الظروف الاستثنائية عن تغطية جميع النفقات الاجتماعية، ولذلك فإنّ الشريعة الغراء نصت على موارد أخرى تدعمها منها ما هو من الواجبات، ومنها ما هو متروك لتطوّع الأفراد واختيارهم، ـــ وقد سبق تعداد هذه الوسائل

---

[1]-عقلة،التطبيقات التاريخية والمعاصرة للزكاة ودور مؤسساتها، مؤتمر الزكاة الأول، تاريخ الزيارة: 2008/10/29 الساعة13:53 http://info.zakathouse.org.kw/

[2]-الزرقا: أنس، نظرة إلى حق الضمان الاجتماعي في الإسلام.

[3]-بيرلتز: إيفلين، الضمان الاجتماعي والسياسة العامة، ص269.

في مطلب سابق ـــ، وهو دليل على وجوب التنويع في وسائل التكافل الاجتماعي [1].

-ولما كان حب المال جبلة في الإنسان، فإنّ التنازل عن جزء منه وإن كان في إطـــار الواجبات كالزكاة أمرا غير مرغوب فيه عند بعض الناس، ممن ضعف في نفـــسه الـــوازع الديني، وحتى لا يبلغ هذا الأمر مبلغ التهرب الفعلي من أداء الفريضة، فقد أعطى الرســـول ﷺ لجباة الزكاة توجيهات عظيمة منها:

أ-قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة « لاجَلَبَ ولا جَنبَ ولا شغار في الإســـلام، ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلاّ على مياههم وبأفنيتهم» [2]، «والمعنى أنّه لا ينبغي على المصدق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا إليه مواشيهم، فيصدقها، ولكن ليأتيهم علـــى مياههم حتى يصدقها هناك»[3].

ب-قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن "... فإياك وكرائم أمـــوالهم واتقي دعوة المظلوم فإنّه ليس بينه وبين الله حجاب"[4]، وفي الحديث حث على اجتنـــاب الأخذ من خيار المال.

جـــ-و قد اتبعه أصحابه في التخفيف على الناس فهذا عمر بن الخطاب لمـــا اراد ان يخرص الثمار على اهلها وقد ولى على ذلك عمالا قال لهم: "خففوا الخرص فإنّ في المـــال العرية،والواطئة والآكلة" [5]، والعرية، ما يعرى للصلات في الحياة، والواطئة، مـــا تأكلـــه

---

[1]-الزرقا: أنس، نظرة إلى حق الضمان الاجتماعي في الإسلام.

[2]-أبو عبيد، الأموال، رقم 1093، ص504.

[3]-محمد عمارة، هامش كتاب الأموال لأبي عبيد، ص504.

[4]-أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء،رقم1496. انظر العسقلاني فتح الباري، ج3، ص418.

[5]-أبو عبيد، الأموال، رقم1450، ص589.

السابلة (ابن السبيل)، والآكلة هم أرباب الثمار وأهلهم،فهذا تنبيه حكيم من النبي ﷺ للرفق بالممولين، والحكمة من الخرص هو أمن الخيانة من رب المال وضبط حق الفقراء، ومطالبة المصدق بما خرص[1].

د-إنّ المصدق (الجابي) مأمور بالدعاء لصاحب المال بعد أخذ الصدقة منه، وثبت هذا الأمر بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد جاء في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: 103].

كما روي عن عبد الله بن أبي أوفى: أن أباه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بصدقة ماله فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى" [2].

-حث الرسول ﷺ على ضرورة التوثق من أهلية الاستحقاق لطالب الزكاة، حتى لا تصرف في غير محلها ويضيع حق صاحب الحاجة المستحق لها، فيكون لهذا الخلل أثر سلبي على تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الثروة والدخل، كما يكون له أثر سلبي على نفسيات دافعي الزكاة، إذ يرونها توضع في غير محلها فيمتنعون عن أدائها، ولعلّ من الأحاديث الدالة دلالة صارخة على هذا الأمر حديث قبيصة بن المخارق السالف الذكر.

وتتفق نظم الضمان الاجتماعي الوضعي مع النظام الإسلامي فيما يخص هذا المبدأ، حيث سعت إلى تطبيقه منذ بدايات نشوء هذه الأنظمة فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية كانت الهيئات القائمة على تقديم المساعدات العامة تعمد إلى إرسال أحد

---

[1]-القرضاوي، فقد الزكاة، ج2، ص592-593.

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الزكاة،باب صلاة الغمام ودعاؤه لصاحب الصدقة،رقم1497. انظر العسقلاني،فتح الباري، ج3، ص422.

العاملين في الحقل الاجتماعي لزيارة طالب المساعدة بغية تحديد الدخل المتوفر وموارد الفرد المحتاج وتقييمها مقابل حاجات الفرد، كما تتضح للزائر المختص، ويشكل الفارق أو العجز في الموازنة بين الحاجات والدخل المتوفر من ناحية مبدئية المساعدة التي يجري تقديمها [1].

[1]-بيرلتز، الضمان الاجتماعي والسياسة العامة، ص41.

الفصل الثاني

الدور الاجتماعي المشترك للزكاة ونظم الضمان الاجتماعي وتطبيقاتها في الجزائر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

اتضح في الفصل الأول أن الزكاة والضمان الاجتماعي الوضعي يشتركان في غاية واحدة وهي تأمين الفرد من خطر الفقر ومشكلاته، وإن اختلفا في الكيفيات ومستوى الأداء.

غير أن ربانية مصدر الزكاة ميزها بالثبات والدقة من جانب والمرونة من جانب آخر. ولكن بقيت أنظمة الضمان الاجتماعي عرضة إلى التبديل والتغيير والتوسيع والتضييق حسب توجه الدولة ومعتقداتها السياسية.

ولما كانت جل الدول العربية ومن بينها الجزائر تترنح خلف التبعية للغرب، فإنها مازالت تعيش عدم الاستقرار في تنظيم الضمان الاجتماعي، حيث أنها بين فترة وأخرى تستورد مجموعة من البرامج من الهيئات والمنظمات الدولة طمعا في نجاعتها لعلاج مشكلات الفقر والبطالة.

ولذلك فإن هذا الفصل سيتناول تنظيم الدولة للزكاة تأصيلا و واقعا و وصفا لأنظمة الضمان الاجتماعي في الدول العربية المعاصرة، ثم يعرض أثرهما في علاج الفقر وأسبابه، وتقييم واقع تجربة الجزائر في هذين المجالين.

وفي الأخير تقديم مقترحات لتفعيل دور الزكاة وترشيد نظام الضمان الاجتماعي من أجل القضاء على الفقر في الجزائر، استرشادا بالبرامج الناجحة في بعض الدول العربية والإسلامية، وكل هذا في ثلاثة مباحث:

الأول: تنظيم الدولة للزكاة تأصيلا و واقعا.

والثاني: نظم الضمان الاجتماعي المعاصرة وتطبيقاتها في الجزائر.

الثالث: تقييم الدور المشترك للزكاة ونظام الضمان الاجتماعي في الجزائر.

المبحث الأول: تنظيم الدولة للزكاة تأصيلا وواقعا

إن بدء علاقة الدولة بالزكاة كان يوم أن فرضت بأنصبتها ومصارفها بنصوص القرآن والسنة إذ أرسل الرسول ﷺ السعاة والجباة والمصدقين لتحصيلها وجمعها من القبائل، وتوزيع ما يؤتى إليه منها من أموال الزكاة.

فالأصل في هذه الفريضة –بعد كونها ركنا من أركان الإسلام– أنها نظام مالي اجتماعي تشرف الدولة على تنظيمه جباية وصرفا. والحقيقة أن كثيرا من الدول الإسلامية بدأت تسعى من أجل إحياء هذه الفريضة والقيام بشؤونها وإدارتها.

و يتناول هذا المبحث بيان حكم تنظيم الدولة للزكاة إجمالا وأدلته، كما يتناول عرضا موجزا عن واقع تنظيم الزكاة في دول العالم الإسلامي المعاصر.

المطلب الأول: تدخل الدولة في تنظيم الزكاة حكمه وآثاره

الفرع الأول: حكم تدخل الدولة في تنظيم الزكاة وأدلته

إنّ ولاية جمع الزكاة، وصرفها في مصارفها حق مقرر بالأصالة لولي الأمر، الإمام أو غيره، فإذا كان الإمام عادلا والمال ظاهرا فلا خلاف بين السّلف والخلف في ولاية هذا الحق، بل أجمع على ذلك الصّحابة والتّابعون والأئمة المجتهدون[1].

و هو ما تثبته النصوص الشرعية والتطبيقات العملية للرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، وفيما يلي بعض تلك الأدلة:

---

[1]–العالم، إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر، مرجع سابق، والقرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص747. ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص888.

أولا: من القرآن الكريم

خصت آية المصارف القائمين على الزكاة جمعا وصرفا بسهم منها[1]، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: 60]، وهي دليل صريح على أن أخذ الزكاة موكول إلى الإمام، إذ لو جاز للمالك أداء الزكاة إلى المستحقين مباشرة لما احتيج إلى عامل لجبايتها[2].

وفي قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]، أمر الرسول ﷺ بتطبيق الزكاة باعتباره رئيس الدولة، وإمامها، فهذا الأمر عام يشمل خلفاء الرسول ﷺ من بعده، ومن جاء بعدهم من أئمة المسلمين[3].

ويعضد هذا قتال أبي بكر الصديق لمانعي الزكاة الذين احتجوا بهذه الآية وقالوا إن الأمر خاص بالرسول ﷺ وحده.

و من الآيات الدالة على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: 41]، والمعنى إن نصرناهم على أعدائهم أطاعوا الله، فأقاموا الصلاة بحدودها، وأعطوا زكاة أموالهم لمن جعلها الله له، ودعوا الناس إلى توحيد الله والعمل بطاعته[4]، والممّكن في الأرض من أعطاه الله البأس والقوة والسلطان فيستطيع أن يفرض على مجتمعه ما

---

(1)-القرضاوي، المرجع نفسه، ص748.

(2)-الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص887.

(3)-رضا، رشيد، تفسير المنار، ط1، مطبعة المنار، مصر، د.س، ج11، ص23.

(4)-الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج16، ص587.

يشاء[1]، وفي ذلك دلالة على أن صاحب السلطان وهو ولي الأمر هو المسؤول عن تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

ثانيا: من السنّة النبوية الشريفة

الأدلة على مسؤولية وليّ الأمر عن الزكاة من السنّة النبوية كثيرة، منها القولية والفعلية وهذه بعضها:

أول دليل على ذلك حديث معاذ بن جبل حيث روى ابن عباس عن الرسول ﷺ أنّه قال لمعاذ بن جبل حيث أرسله إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[2].

ومنها أيضا قوله ﷺ: «من أعطاها مؤتجرا فله أجره، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربّنا لا يحلّ لآل محمد منها شيء»[3]، فقد نصّ الحديث الشريف على تعزير مانع الزّكاة بأخذ نصف ماله، ومن غير وليّ الأمر له سلطة إيقاع العقوبات والتعزيرات؟ فهو دليل على مسؤوليته عن أخذ الزكاة وتوزيعها.

كما أنّ الرسول ﷺ نصبّ سعاة كثيرين لجمع الزكاة، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون، فهذا دليل عملي على أنّ نظام جمع الزكاة وصرفها من مهام الدولة المسلمة ومسؤولياتها في إقامة الأركان وتنظيم المجتمع[4]، وقد ذكر القرضاوي في كتابه فقه الزكاة أسماء المصدقين الذين بعثهم الرسولﷺ، حيث غطوا الجزيرة –تقريبا–، وتولوا جمع الزكاة

---

[1]–الشعراوي: محمد متولي، تفسير الشعراوي، دط، دد، دس، ج16، ص9852.

[2]–أخرجه البخاري في صحيحه،(أنظر : ص:05 من البحث)

[3]–رواه أبو داوود في سننه،(أنظر: أدلة مشروعية الزكاة من السنة المبحث الأول من الفصل الأول)

[4]–العالم، إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر.

وتوزيعها على مستحقيها[1].

وروى أبو عبيد قال: «كانت الصدقة ترفع –أو قال تدفع- إلى النبي ﷺ، أو من أمر به، وإلى أبي بكر، أو من أمر به، وإلى عمر، أو من أمر به، وإلى عثمان، أو من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر»[2]، وروى أيضا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: «سألت سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وابن عمر، فقلت: إنّ هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع زكاتي إليهم؟ قال: فقالوا كلهم، ادفعها إليهم»[3].

وهذه الفتاوى وأمثالها قد أوردها القرضاوي في فقه الزكاة، حيث خلص إلى أن تنظيم الزكاة هو من واجبات الحكومة المسلمة، فهي التي لا بد أن تتولى جبايتها من أربابها، وصرفها على مستحقيها، وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك، إقرارا للنظام، وإرساء لدعائم الإسلام، وتقوية لبيت مال المسلمين[4].

الفرع الثاني: مقصد تنظيم الدولة للزكاة

أولا: إن تدخل الدولة في جباية الزكاة وصرفها ضمان لحق الفقراء من تعنت بعض الأغنياء عندما تموت ضمائرهم[5].

ثانيا: كما أنّ التوزيع على الفقراء من طرف وليّ الأمر يكون قائما على معرفة أوضاع الفقراء وأحوالهم وأعبائهم، وكيفيات التوزيع التي تؤدي الغرض المطلوب وهو إغناء

---

(1)-القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص752.
(2)-أبو عبيد، الأموال، ص675، رقم: 1788.
(3)-المرجع نفسه، ص676، رقم: 1791.
(4)-القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص755.
(5)-القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص756.

الفقراء وتحوّلهم من آخذين للزكاة إلى معطين لها.

في حين لو تركت للأفراد فإنّ فاعليتها قد تكون آنية، بل وغير ذات جدوى، فقد يفرقها صاحبها على هذا الفقير وذاك، فلا تسد إلا الرمق لحين، وقد يتنبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، ويُغفل عن غيره، وقد يكون أشد فقرا[1].

ثالثا: أن أخذ الفقير أو المسكين حقه من جهة عامة، لا من الغني مباشرة، يحفظ كرامته ويقيه شر المن والأذى والحرج[2].

رابعا: إن صرف الزكاة ليس مقصورا على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد الجيش للجهاد، والصرف على جهات الدعوة[3].

وخلاصة القول أن إلزامية تنظيم الزكاة من طرف الدولة بات في عصرنا الرّاهن ضرورة ملحة وهو رجوع إلى أصلها الشرعي، بعد أن انتشر الفقر في المجتمعات الإسلامية، وتكدست الثروات في أيادي طبقة محدودة من الناس امتلأت نفوسها بالشح والأثرة، وضعف في قلوبها الوازع الديني فزاد تعلقها بالمال والدنيا، ولذلك فإنّ إنشاء مؤسسات للزكاة تقوم على الإلزام في الجمع، وعلى البحث الاجتماعي المنهج، والتخطيط والتدقيق في التوزيع، وعلى الإفادة من وسائل الإعلام والتوعية المتنوعة في الحض على دفع الزكاة وإحياء روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع...، كل ذلك من شأنه أن يعيد للزكاة،

---

[1]-المرجع نفسه، ص756.

[2]-قدي، عبد المجيد، الزكاة من منظور اقتصادي، رسالة المسجد، ع2، رجب 1424هـ/سبتمبر 2003م، ص46.

[3]-القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص757.

موقعها الأصيل في كونها الضمان الاجتماعي الحقيقي، الذي يكفل للمحتاجين مستوى لائقا من العيش دون اشتراط لدفع اشتراك معين، ودونما انتظار لتطوع الأفراد وإحسانهم.

المطلب الثاني: تنظيم الزكاة في الدولة المعاصرة

تعد الزكاة أهم مورد مالي من الموارد العامة للدولة، فالأصل أنها هي المسؤول المباشر على تنظيمها، وقد تبيّن ذلك في المطلب السابق، غير أن ما أصاب العالم الإسلامي من ترد داخلي واستعمار خارجي، وانقسام إلى أقطار ودويلات أثر سلبا على تنظيم هذه الفريضة، و على أدائها الفردي أيضا.

ذلك لبقاء جل هذه الدويلات تحت التبعية للغرب –ولو بعد استقلالها–، ثم جهل الحكام بمكانة الزكاة الشرعية ودورها الاقتصادي، والاجتماعي، إضافة إلى جهل كثير من الناس بأحكامها وضعف الوازع الديني...

لكن اليوم وبعد سبات دام طويلا أفاقت الدول الإسلامية وبدأت تسعى إلى تنظيم الزكاة، وبعث دورها من جديد، وعموما فإنّ التنظيمات المعاصرة للزكاة يمكن أن تصنف إلى نوعين:

–نظم تقوم على الإلزام في جمع الزكاة.

–نظم تقوم على الطواعية في جمع الزكاة.

الفرع الأول: نظم قائمة على الإلزام في جمع الزكاة

أولا: هناك ست دول إسلامية نصت أنظمتها على نوع من الإلزام بدفع الزكاة للدولة، وهي: الجمهورية اليمنية، والمملكة العربية السعودية، وماليزيا، وليبيا، وباكستان،

والسودان، ويختلف شمول الإلزام لأنواع الزكاة والأموال الزكوية من دولة إلى أخرى[1].

وعموما يتكون الهيكل العام لمعظم قوانينها من فصول وأبواب ويندرج تحتها مواد محددة والأبواب هي[2]:

1-أحكام الزكاة.

2-إجراءات تحديد الزكاة وجبايتها.

3-إنشاء وتكوين المؤسسة وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها.

4-المخالفات والعقوبات.

5-أحكام عامة.

ثانيا: وفيما يلي عرض لواحد من أقدم النماذج الملزمة في تطبيق الزكاة في العالم الإسلامي وهو النموذج السعودي.

بدأ تطبيق الزكاة في المملكة العربية السعودية في عام 1951 بموجب المرسوم الملكي رقم 8634/2/17 تاريخ 1370/06/29هـ الموافق لـ 1951/04/07م، وقد فصّل المرسوم في الأحكام المتعلقة بتحصيل الزكاة ففرضها على الأفراد والشركات الذين يحملون الجنسية السعودية، و لم يتناول مصارف الزكاة باعتبار وضوحها في الآية الكريمة[3].

---

[1]-قحف منذر، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ط2(1422هـ-2001م ، البنك الإسلامي للتنمية)، ص215.

[2]-العمر فؤاد عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة، الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ص73.

[3]-قحف: منذر، تحصيل وتوزيع الزكاة (تجربة المملكة العربية السعودية)، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، (ط2، 1422هـ-2001م)، البنك الإسلامي للتنمية، ص331.

ويعتمد تطبيق الزكاة في العربية السعودية على مبدأ الفصل بين جهازي التحصيل والصرف، فتقوم على تحصيل الزكاة إدارة في وزارة المالية تسمى مصلحة الزكاة والدخل، التي تقوم بتحصيل ضريبة الدخل –إلى جانب الزكاة– على الأفراد والشركات غير السعوديين[1].

وقد عمد القانون السعودي في بعض الأحيان إلى استيفاء نصف الزكاة من الأفراد وترك نصفها لهم يدفعونه في مصارفه بمعرفتهم، إلا أنّه منذ عام 1383هـ استقر الأمر على جمعها كاملة بموجب المرسوم الملكي رقم 1/5/61[2].

وأما توزيع الزكاة في السعودية فهو موكول إلى إدارة مستقلة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وهي مصلحة الضمان الاجتماعي، وقد تم إنشاؤه بالمراسيم الملكية رقم 18 و19 في 1382/3/18هـ، وفي عام 1395-1396هـ، أصبح مسمى هذه المصلحة وكالة الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي، ومهمة هذه الوكالة هي توزيع معونات اجتماعية (مساعدات) للفئات الفقيرة والمحتاجة من الأسر والأفراد ورعايتهم المستمرة، وكفالة حد أدنى من العيش الكريم لهم[3].

ويتحدد مبلغ الإعانة بحسب نوع الطلب وحجم الأسرة التي تحتاج إلى مساعدة، وبعد دراسة الحالة والتأكد من حاجتها. وتتراوح المدفوعات السنوية وفقا لهذا النظام مابين 1620 ريال للفرد الواحد إلى 8100 ريال للعائلة المكونة من سبعة أفراد، وقد سجلت مدفوعات الضمان زيادة ملحوظة ابتداء من عام 1397/92هـ وحتى الآن على إثر القرار

---

[1]–المرجع نفسه، ص332

[2]–قحف، تحصيل وتوزيع الزكاة (تجربة المملكة العربية السعودية)، مرجع سابق، ص333.

[3]–وكالة الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، السعودية، http://mosa.gov.sa/portal/ تاريخ الزيارة: 2011/01/06، الساعة: 15:43

الحكومي بزيادة المدفوعات بنسبة 50%، اعتبارا من بداية 1397هـ لمواجهة الزيادة في التكلفة المعيشية[1].

ثالثا: ولعل أهم ما يلاحظ على النموذج السعودي ما يلي:

1-لا تشمل الزكاة جميع المسلمين المقيمين بالسعودية، حيث أن المرسوم الملكي الذي فرض تحصيل الزكاة منذ عام 1370هـ/1951م قد حصرها بالرعايا السعوديين أفرادا أو شركات[2]، ثم صدرت قوانين أخرى أضافت القطريين والكويتيين والبحريين المقيمين بالسعودية فقط[3].

2-كما أن أموال السعوديين المقيمين بالخارج لا تخضع للإلزام بدفع الزكاة للدولة، وتستبعد وزارة المالية من وعاء الزكاة الاستثمارات السعودية في الخارج، وإن كانت تدخل في الوعاء عوائد هذه الاستثمارات إذا حصلت فعلا إلى داخل المملكة[4].

3-يقتصر صرف أموال الزكاة على بعض الأصناف كالفقراء والمساكين والغارمين[5]، حيث نص المرسوم الملكي رقم 1/5/61 الصادر في: 1383/1/5هـ على توريد جميع الأموال المحصلة من الزكاة إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي[6].

والحقيقة أن الأموال التي تورد إلى الضمان الاجتماعي من طرف مصلحة الزكاة

---

[1]-مسعد محيي محمد، نظام الزكاة بين النص، ص188.

[2]-قحف، تحصيل وتوزيع الزكاة (تجربة المملكة العربية السعودية)، ص339.

[3]-مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، ص188.

[4]-قحف، تحصيل وتوزيع الزكاة، ص339-340.

[5]-مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، ص188.

[6]-دور مصلحة الزكاة والدخل في تعزيز موارد الضمان الاجتماعي، ملف خاص، مجلة الزكاة والدخل، ع15، ربيع الثاني 1429هـ، ص20.

والدخل هي الأموال التي تجبى من عروض التجارة سواء كانت خاصة بالشركات أو الأفراد، أما أموال زكاة الزروع والثمار والأنعام فهي تجبى من طرف الإمارات، والتي تقوم بدورها بتوزيعها[1].

الفرع الثاني: نظم قائمة على التطوع في جمع الزكاة

أولا:أنواع وخصائص هذه النظم:

ابتكرت أساليب متعددة في تحصيل الزكاة وتوزيعها في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وذلك في حالة عدم قيام الدولة بدورها الكامل في تحصيل الزكاة من الأموال المتوجبة فيها وصرفها في مصارفها الشرعية، وتصنف هذه الأساليب إلى ثلاث أنواع هي: [2]

-الجمعيات الخيرية التي يقوم الأفراد بتكوينها بصورة طوعية يقوم على إدارتها متطوعون في أغلب الأحيان، وقد تشرف الدولة عليها من خلال إشرافها العام على الجمعيات الخيرية.

-وهناك الهيئات شبه الحكومية كهيئات القطاع العام الاقتصادية التي تخصص جزءا من جهودها لجمع الزكاة من الناس من أجل توزيعها على مستحقيها.

-وقد أقامت بعض الدول الإسلامية أجهزة حكومية ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية تتمتع بقدر يزيد أو ينقص من الاستقلال الإداري، من أجل قبول الزكوات التي يدفعها الأفراد دون إلزام من قبل الدولة وتوزيعها على مستحقيها.

---

[1]-عبد الله أحمد علي، دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية (جمهورية السودان، المملكة العربية السعودية)، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ص177.

[2]-قحف، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة في البلدان والمجتمعات الإسلامية، الإطار المؤسسي للزكاة، ، ص201.

والملاحظة العامة على قوانين المؤسسات الطوعية هذه أنها غير مقسمة إلى أبواب أو فصول، وإنما هي عبارة عن مواد متسلسلة تتضمن عادة اسم المؤسسة واختصاصاتها وتشكيل مجلس الإدارة[1].

ومن هذه المؤسسات: بيت الزكاة في الكويت، وصندوق الزكاة في الأردن، والجزائر، والبحرين...الخ.

وفيما يلي نظرة شبه موجزة على النموذجين الأردني والجزائري كونهما محط الدراسة في المباحث التالية للرسالة:

ثانيا : نماذج من النظم الطوعية

1- صندوق الزكاة في الأردن:

صدر أول قانون لجباية الزكاة في الأردن عام 1944م واستمر الأمر كذلك إلى غاية صدور قانون الزكاة عام 1978، ثم قانون رقم (8) لعام 1988، الذي أعطى الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للصندوق[2].

ومن الأهداف التي يعمل على تحقيقها[3]:

-توعية المواطنين وحثهم على أداء فريضة الزكاة.

-مساعدة الأفراد والأسر المحاجة وتقديم العون النقدي والعيني لهم حسب ما تقتضيه الحالة الاجتماعية.

---

[1]-العمر، دراسة مقارنة لنظم الزكاة، الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ص73.

[2]-مديرية دراسات الفقر وبرامج التكافل الاجتماعي، دليل المؤسسات العامة في مجال التكافل الاجتماعي في الأردن، 2009، الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي، ج1، ص69.

[3]-المرجع نفسه، ص69-70.

-زيادة المعونة ودعم المشاريع الإنتاجية بغرض إيجاد فرص تشغيل في مناطق الفقر المختلفة وتوسيع قاعدة المعلومات.

ولإنجاح عمل الصندوق تم إيجاد مكاتب للزكاة في جميع مديريات الأوقاف في المملكة، كما تم تشكيل لجان زكاة شعبية تطوعية مرتبطة مباشرة بصندوق الزكاة في كل حي وقرية ومدينة في أنحاء المملكة، بحيث تساعد هذه اللجان صندوق الزكاة في أداء مهمته، وتوعية المواطنين على أهمية أداء الزكاة والقيام بجمعها وتوزيعها[1].

وتتكون موارد الصندوق من[2]:

-الزكاة التي يرغب الأفراد المسلمون بتأديتها.

-الهبات والتبرعات.

-الصدقات والأضاحي والنذور وصدقة الفطر التي تقدم للصندوق.

-أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

2-: تنظيم الزكاة في الجزائر

أ- نشأة صندوق الزكاة

إنّ تجربة تنظيم الدولة الجزائرية للزكاة لم تتجاوز بعد عقدها الأول، حيث تأخر أصحاب القرار في إنشاء صندوق الزكاة إلى سنة 2003، رغم وجود من يطالب بإنشائه بداية التسعينات حيث تقدم الوزير السابق عبد الرحمن شيبان عليه رحمة الله بمشروع قانون

---

[1]-مناصرة: عزوز، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصرة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، (1427-1428هـ/2006-2007)، ص75.

[2]-دليل المؤسسات العامة في مجال التكافل الاجتماعي في الأردن، ص70.

للحكومة في تلك الفترة ليعرض على البرلمان للمصادقة، لكن المشروع ظل حبيس الأدراج[1].

وصندوق الزكاة مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين الساري بها العمل في مجال الشعائر الإسلامية[2].

وهو مؤسسة طوعية تعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها، ويقوم على تسييره المجتمع من خلال القوى الفاعلة فيه كالأئمة ولجان الأحياء وذوي البر والإحسان وقد كانت الانطلاقة من ولايتي عنابة وسيدي بلعباس، حيث تم فتح حسابين جاريين تابعين لمؤسسة المسجد على مستواهما لتلقي أموال المزكين وتبرعاتهم في شكل حوالات بريدية، حيث لا تقبل الزكاة نقدا، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن[3].

ب- مرجعية الصندوق

يستند صندوق الزكاة إلى المرجعيتين الشرعية والقانونية[4].

- المرجعية الشرعية

-قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103].

-وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 83].

---

[1]-مسدور فارس، الأبعاد التشريعية لصندوق الزكاة الجزائري http://www.kantakji.com/fiqh/Zakat.htm

[2]-نشرية عن صندوق الزكاة صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

[3]-قريشي، محمد الجموعي، وفروحات: حدة، فعالية السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي: دراسة تجربة صندوق الزكاة في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، ص9.

[4]-النشرية المتعلقة بصندوق الزكاة.

وحديثه ﷺ «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...».

-إجماع الأمة خلفا عن سلف على أن الزكاة فريضة دينية.

- **المرجعية القانونية**

تعتبر عملية تنظيم تحصيل الزكاة وصرفها مهمة أصلية من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ويدل على ذلك:

-الدستور: حيث تنص المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة.

-المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1409 الموافق لـــ23 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـــ الموافق لـــ23 مارس 1991 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته لاسيما المادة 22 منه.

-المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول الموافق لـــ 28 يونيو سنة 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ج- أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى ما يلي[1]:

-الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة وإحيائها في نفوس الجزائريين وتفعيلها في تعاملاتهم.

[1]-قريشي، وفروحات، فعالية السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ص9.

-جمع التبرعات والمساعدات والهبات وأموال الصدقات النقدية.

-توزيع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

-توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع وتوزيع الزكاة عن طريق الوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو والتلفزيون والأنترنت والجرائد وغيرها.

د- تنظيم الصندوق

يتألف الصندوق من عدد من الهياكل واللجان:

1) نيابة مديرية الزكاة

وتمثل الهيئة المركزية للزكاة[1]،وتتمثل مهامها في[2]:

-متابعة السياسة الوطنية للزكاة.

-النظر في المنازعات.

-صياغة اللوائح التنظيمية، وإنشاء الهيئات الولائية وإنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة.

-وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.

-رسم البرنامج الوطني للاتصال.

-البحث والتدريب.

---

[1]-مسدور فارس، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر.

[2]-نشرية صندوق الزكاة.

-الرقابة الشرعية.

2) مكاتب الزكاة الولائية

وتتمثل مهامها في ما يلي[1]:

-تنظيم العمل الميداني من خلال إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق معها عن طريق إنشاء بطاقية ولائية للمستحقين والمزكين، وضمان التجانس في العمل وتنظيم عملية التوزيع.

-الرقابة والمتابعة والتوجيه.

-النظر في المنازعات.

-الأمر بالصرف.

3) لجان الصندوق

تترتب لجان الصندوق على ثلاث مستويات[2]:

1-اللجنة الوزارية المكلفة بملف صندوق الزكاة.

2-اللجان الولائية لصندوق الزكاة.

3-اللجان القاعدية لصندوق الزكاة.

هـــ- طرق جمع وتوزيع الزكاة

1) الجمع

---

[1]-نشرية صندوق الزكاة.

[2]-مسدور، تجربة صندوق الزكاة في مكافحة الفقر.

تجمع الزكاة في الجزائر إما عن طريق الحسابات البربرية الجارية للجان الولائية لصناديق الزكاة، حيث يقوم المزكون مباشرة بصب زكواتهم في تلك الحسابات.

أو عن طريق الصناديق المسجدية للزكاة، والتي تصب فيها زكاة المحسنين وتحصى يوميا بمحضر رسمي لتصب في اليوم الموالي في الحساب الولائي[1].

2) التوزيع

تنظيم عمليات توزيع واستثمار أموال الزكاة في الجزائر وفقا للمناشير الوزارية التالية:

-المنشور الوزاري رقم 2004/139 المؤرخ في 2004/03/17.

-المنشور الوزاري رقم 511 المؤرخ في 5 أكتوبر 2004.

-المنشور الوزاري رقم 53 المؤرخ في 25 أفريل 2005.

ويتم التوزيع حسب النسب التالية:

1-إذا لم تتجاوز الحصيلة الولائية 05 مليون دج توزع كالتالي[2]:

-87,5% توزع على الفقراء والمساكين.

-12,5% تخصص لتغطية نفقات نشاطات الصندوق.

2-إذا تجاوزت الحصيلة الولائية 05 مليون دج توزع كالتالي[3]:

---

[1]-مسدور، تجربة صندوق الزكاة في مكافحة الفقر.

[2]-ج.ج.د.ش، وزارة الشؤون والأوقاف، منشور رقم: 2004/139، المؤرخ في 2004/03/17 المتضمن عملية توزيع الزكاة 2004.

[3]-ج.ج.د.ش، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، منشور رقم 2005/53 والمؤرخ في 25 أفريل 2005، المتضمن تنظيم

-50% توزع على الفقراء والمساكين (نسب ثابتة).

-37,5% توزع في شكل قروض حسنة على القادرين على العمل.

-12,5% تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق وتوزع ميزانية تفسير صندوق الزكاة كالتالي[1]:

-4,5% لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية.

-6% لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية.

-2% تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.

عملية توزيع واستثمار حصيلة صندوق الزكاة بمناسبة المولد النبوي الشريف لسنة 2005.

[1]-ج.ج.د.ش، وزارة الشؤون والأوقاف، منشور رقم: 2004/139، فقرة 2.

المبحث الثاني: نظم الضمان الاجتماعي المعاصرة وتطبيقاتها في الجزائر

في النصف الثاني من القرن العشرين عرف المجتمع الرأسمالي تطورات كبيرة أفرزت ما يسمى العولمة، هذا التوجه الجديد والخطير الذي قسم المجتمعات الإنسانية إلى صنفين لا ثالث لهما، إما غنية أو فقيرة مما أجبر حكومات هذه الأخيرة وعلى رأسها كثير من الدول العربية والإسلامية على تبني أنظمة جديدة، أو سياسات اجتماعية داعمة لأنظمة الضمان الاجتماعي التقليدية. وتعرف هذه السياسات بشبكات الأمان الاجتماعي. فأصبح مجموع تلك الأنظمة والسياسات يعرف بالحماية الاجتماعية.

ولما كانت أنظمة الضمان الاجتماعي التقليدية قد تم التعرف عليها من خلال المباحث السابقة، فإن هذا المبحث سوف يكون لبيان المقصود بشبكات الأمان الاجتماعي، ثم عرض لنماذج من سياسات الحماية الاجتماعية في البلدان العربية حيث يكون الانتقاء منوعا بين التجارب التي زاوجت بين النظم الوضعية والنظام الإسلامي، والتي تبنت فقط النظم الوضعية، هذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيتناول نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر.

المطلب الأول: نظم الضمان الاجتماعي في الدول العربية المعاصرة

الفرع الأول: مفهوم شبكات الأمان الاجتماعي وآلياتها

أولا: مفهوم شبكات الأمان الاجتماعي

هي مجموعة من البرامج يرعاها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، تهدف إلى التخفيف من الآثار السلبية لتطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري من أجل حماية غير القادرين على الكسب أو المتضررين من تلك البرامج، من خلال تقديم الإعانات

المالية (النقدية) المباشرة، وتوفير البنى التحتية المادية والاجتماعية للمناطق المحرومة، وتوفير المشاريع المصغرة المولدة للدخل، وكذا التدريب والتأهيل[1].

وقبل التطرق إلى آليات هذه الشبكات لابد من التعرف على خلفيات إحداث هذه السياسات في البلدان النامية، وبالأخص في بلدان العالم الإسلامي، والأوضاع التي سادتها حيث كانت بمثابة الأرضية الخصبة لزرع واتخاذ تلك الحلول المزعومة.

وتتمثل هذه الخلفية وما ترتب عنها من أوضاع في عولمة الدول المتقدمة لفلسفة مشروعها الخاص والتي أطلق عليها النظام الاقتصادي العالمي الجديد. فجاء هذا النظام انقلابا على دولة التكافل، وهجوما على الديمقراطية والرفاهية، مما أدى إلى تراجع حتمي وخطير في الالتزام بالضمان الاجتماعي[2].

وكنتيجة حتمية لخضوع الدول النامية لإملاءات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والمنظمات الدولية الأخرى منها منظمة التجارة العالمية توجهت نحو الخصخصة واقتصاد السوق فترتب عن ذلك انفجار لكثير من الأوضاع المزرية والخطيرة منها[3]:

1-ارتفاع معدلات البطالة بسبب خصخصة العديد من المؤسسات العامة وتسريح العمال.

2-تفشي الفقر وتدهور ظروف المعيشة وإقصاء شرائح اجتماعية واسعة.

---

[1]-سلسلة دراسات السياسات الاجتماعية، الإسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص150.

[2]-السبهاني: عبد الجبار حمد عبيد، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام دراسة تقديرية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ع1، (2010م-1431هـ)، ص38.

[3]-حمزة: نبيلة، نماذج السياسات الاجتماعية: التجربة التونسية ودلالاتها، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003م، ص1-2.

3-زيادة تركز الثروة وتعاظم التمايز الاجتماعي.

4-خصخصة التعليم والصحة وكثير من السلع العامة.

5-إلغاء دعم السلع الأساسية وتحرير الأسواق.

6-تساقط متتابع لشرائح الطبقة الوسطى دون خط الفقر.

7-التـــأثير المتزايد لأطراف فاعلة جديدة كالشركات المتعددة الجنسيات وأصحاب الاستثمارات الخارجية، والمؤسسات الدولية على أنواعها[1]. فأصبحت البلدان النامية أسواقا رائجة لكل منتجات الدول المتقدمة، فانحسرت كل فرص النجاح أمام أي جهد وطني في مجال الاقتصاد، حتى الأمن الغذائي فقد أصبح في أسوأ حالاته نظرا للمنافسة غير المتكافئة، وارتفاع تكاليف الإنتاج المحلية[2].

والحقيقة أن عرض الآثار السلبية الوخيمة والمزرية على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية والتي تتصدرها بلدان العالم الإسلامي –إنما هو أمر يطول شرحه- بيد أن ما سبق ذكره دليل دامغ على أن النظام الاقتصادي العالمي المزعوم إنما صيغ ليكون راعيا لمصالح دعاته من الدول المتقدمة المهيمنة على جميع المنظمات الدولية ولا إثبات أكبر من شهادة شهود من أهلها، فقد جاء في كثير من تقارير الإسكوا حول السياسات الاجتماعية في البلدان النامية والعولمة أن هذه الأخيرة سبب حتمي لاتساع الفوارق وتفاقم الفقر، وتدهور ظروف معيشة شرائح واسعة من السكان. كما أنها لم تقدم منذ البداية برامج لتعطيل تلك الآثار السلبية أو لم تفلح في ذلك، أو لم توفق إلى معالجتها دائما[3] أي

---

[1]-حمود: حسن، العولمة والحماية الاجتماعية في المنطقة العربية، الجامعة اللبنانية الأمريكية، ديسمبر 2005، ص02.

[2]-السبهاني: شيكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام، ص40.

[3]-تقارير الإسكوا في هذا الشأن كثيرة منها حسب ما اطلعت عليه:

عدم نجاعة ما تقدمه من حلول.

وبعد أن استفحل الداء ونخر في أجساد مجتمعات البلدان النامية أعلن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عن منحه لأدوية فاعلة لتخفيف أوجاع الفقر والبطالة والتهميش... التي باتت وباء منتشرا على أوسع نطاق، وهي ما أطلق عليها بشبكات الأمان الاجتماعي.

ثانيا: آليات شبكات الأمان الاجتماعي

جاء في أحد تقارير الإسكوا ما يلي:

شبكات الأمان آلية من آليات الأمان الاجتماعي المرحلية لتخفيف البؤس والانتقال إلى اقتصاد السوق. فهي ليست بديلا عن أنظمة الضمان الاجتماعي التقليدية والحديثة، وإنما هي مكملة لها.

وتتلخص هذه الآليات في ثلاثة أنواع هي:

1-آليات الحماية الرسمية:

منها ما هو تقليدي وما هو حديث، منها على سبيل المثال: المساعدة في البحث عن وظيفة، برامج إعانات الأجور، برامج تمويل الأعمال الصغيرة حيث تدير هذه البرامج مؤسسات غير حكومية.برامج المساعدات الاجتماعية: حيث تستخدم برامج الأشغال العامة لخلق فرص عمل مؤقتة لتشغيل العاطلين عن العمل، والمفصولين في مشاريع البنية التحتية في مناطق المجتمعات الفقيرة.

الصناديق الاجتماعية: وتمول من طرف الحكومة والمؤسسات المانحة بغرض التخفيف

-الضمان وشيكات الأمان الاجتماعي، الإسكوا، نيويورك، 2003، ص25.

-سلسلة دراسات السياسات الاجتماعية (2): التجربة التونسية ودلالاتها، ص1.

من آثار الأخطار وحماية المجموعات الأكثر تضررا، وتقويم الدعم المباشر لذوي الحاجة في المناسبات الطارئة ودعم ذوي الدخول المتدنية والمحدودة من العمال للحصول على احتياجاتهم الضرورية[1].

صناديق الخدمات الاجتماعية بالوحدات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص: ويتم إنشاء هذه الصناديق بالاتفاق بين الإدارة والموظفين بموجب اقتطاع مبلغ محدد من المال لا يؤثر على ميزانية المشتركين، ويدير هذه الصناديق لجنة من الموظفين أنفسهم، وغالبا ما تؤدي هذه الصناديق دورها في الظروف الطارئة.

صناديق دعم الطلبة: ويمول من المال العام ويقوم بتقديم الدعم المالي للطلبة الفقراء.

المساعدات النقدية والعينية: وتمول من الناتج المحلي الإجمالي وتتمثل في:

-ألبسة وأغذية...

-برامج غذائية للنساء والأمهات والأطفال.

-برامج تدريب للفقراء والأميين والبنات خارج المدارس.

-ملاجئ للأطفال في سن المدرسة.

-مساعدات مالية للفقراء العجزة وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة[2].

2-آليات الحماية غير الرسمية:

ويشرف عليها الأفراد والمجموعات والمؤسسات الخاصة، منها:

---

[1]-الضمان وشبكات الامان الاجتماعي، ص29ـــ31

[2]-الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي ، ص 33

-إدارة وتنويع نشاطات الأسر.

-الشبكات العائلية من أجل توزيع أضرار الكوارث المحلية.

-المساعدات الخيرية الدينية كأموال الزكاة والصدقات والأوقاف... إلخ. وفي صدد ذكر الزكاة واعتباراتها من الآليات غير الرسمية أشار التقرير إلى أهمية هذه الفريضة أو نجاعتها في علاج كثير من قضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان العربية والإسلامية إذا ما طبقت مبادؤها من خلال إنشاء وزارات متخصصة أو هيئات أو إدارات أو بنوك أو صناديق خاصة بها[1].

الفرع الثاني: نماذج من نظم الحماية الاجتماعية في البلدان العربية والإسلامية

اتجهت معظم الدول العربية في سياساتها للضمان الاجتماعي إلى تبني برامج التأمين الاجتماعي القائم طبعا على الاشتراكات، واعتباره النظام الأصلي في إطار سياستها، غير أنها لم تتخل كلية عن برامج المساعدة الاجتماعية.

وفي المقابل نجد بعض الدول العربية والإسلامية قد بدأت تعمل على إيجاد نظام ضمان اجتماعي شامل ومتوازن يرتكز على كلا النوعين من البرامج دون طغيان أحدهما على الآخر.

وفيما يلي عرض لنموذجين من نظم الحماية الاجتماعية في البلدان العربية وهما النموذجين الأردني والسعودي، ويعود سبب اختيارهما من بين سائر التجارب العربية والإسلامية إلى أمرين:

أحدهما: أن هاتين الدولتين هما المختارتان فيما يخص تجربة مؤسسة الزكاة.

---

(1)-المرجع نفسه ص 34-35

والثاني: أن العربية السعودية هي الدولة الأولى التي صاغت نظاما للضمان الاجتماعي[1] مبني على أحكام الشريعة الإسلامية، يعتمد على مورد أساسي وهو الزكاة. إلى جانب نظام التأمينات الاجتماعية الذي يشمل العمال.

أما المملكة الهاشمية الأردنية فكانت من أوائل الدول العربية التي تبنت حزمة من شبكات الأمان الاجتماعي بالتعاون مع البنك الدولي.

أولا: برامج الحماية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية

1-نظام الضمان الاجتماعي:

أُقر نظام الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم 18-19 الصادر سنة 1382هـ-1963م[2].

وهو نظام مستمد من الدين الإسلامي، ومن التراث الحضاري متضمن لجانبين هما[3]:

الأول ويتعلق بصرف الزكاة: وذلك بتخصيص معاشات دورية لغير القادرين على العمل ككبار السن، والأيتام والعجزة والأرامل والمطلقات والفتيات اللائي لا عائل لهن. وكذلك تخصيص مساعدات وقتية للعاطلين أو المرضى من الفقراء، على أن توقف المساعدة عندما يتم شفاء الفقير أو تشغيله. ويلزم النظام الدولة بمنح المعاشات والمساعدات لهذه الفئات الفقيرة دون المساس بكرامة المحتاج أو الحط من قدره.

وأما الجانب الثاني فإنه يتعلق بتأهيل القادرين على العمل من الفقراء في مجالات مختلفة

---

[1]-تطلق المملكة العربية السعودية اصطلاح الضمان الاجتماعي على النظام الموازي للتأمينات الاجتماعية وهو نظام المساعدات الاجتماعية الذي يشمل فئات مخصوصة وهم الفقراء والمعوزون وذوي الاحتياجات الخاصة...

[2]-نشرية خاصة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية تتضمن تعريفا بنشاطات وكالات الوزارة.

[3]-الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص50.

من الصناعات اليدوية، عن طريق أقسام مهنية تلحق بمكاتب الضمان الاجتماعي، بغرض مساعدتهم للاعتماد على النفس وتحويلهم من معولين إلى عائلين يساهمون في تدعيم الاقتصاد الوطني وتتلخص أهداف هذا النظام في[1]:

-المشاركة في برامج التنمية الشاملة في المجتمع السعودي.

-تقديم المساعدات المالية والعينية لذوي الدخول المنخفضة.

-التحسين البيئي لمساكن الأسر المنتجة.

-تحويل شريحة المستفيدين من شريحة متلقية للمساعدات إلى منتجة.

وأهم المبادئ التي بني عليها هذا النظام هي:

-مسؤولية المجتمع تجاه أفراده التي تقتضي صونهم عند الحاجة.

-مسؤولية المجتمع في توفير فرص العمل المناسبة للباحثين عنه وإعالة العاجزين عنه.

-توفير الكفاية للفرد المستحق هو واجب من واجبات الدولة التي ترعى شؤونه بموجب الشرع والقانون[2].

أما برامج الضمان -أو تقديماته- فيمكن تلخيصها فيما يلي:

أ-تقديم معاشات شهرية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وهم[3]:

1-اليتامى

---

[1]-وكالة الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي على الأنترنت.

[2]-الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ص51

[3]-نشرية وزارة الشؤون الاجتماعية التعريفية بنشاطات وكالات الوزارة.

2-العاجزون عن العمل

3-من بلغ سن الشيخوخة

4-النساء اللاتي لا عائل لهن (المطلقات، الأرامل، الأرامل ذوات الأيتام، من لم يسبق لهن الزواج، الأسر المتغيب عائلها)

5-الأسر غير المعولة

ب- تقديم مساعدات نقدية مقطوعة لحالات استثنائية محددة، على ألا تتجاوز 30 ألف ريال لكل حالة[1]. وتنحصر هذه الحالات في الفئات التالية[2]:

1-الأسر المستفيدة من الضمان والتي لا يكفي مخصص الضمان للوفاء باحتياجاتها الضرورية.

2-الأسر المحتاجة التي لا تنطبق عليها شروط الحصول على معاش الضمان وتستدعي تقديم المساعدة لها.

3-أسر السجناء.

جـــ-تأهيل من يمكن تأهيله من المستفيدين، من أجل تمكينهم من كسب معيشتهم ودعم مشروعاتهم الإنتاجية وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة[3].

د-إقامة دور ومراكز للرعاية الاجتماعية لاستقبال أفراد لهم ظروفهم الخاصة من

---

[1]-نظام الضمان الاجتماعي السعودي، المرسوم الملكي الكريم، رقم م/45 بتاريخ 1427/7/7هـ المادة 13.

[2]-نشرية وزارة الشؤون الاجتماعية.

[3]-نظام الضمان الاجتماعي السعودي، المادة 07.

حيث انعدام العائل أو العجز مثلا[1].

هـ-تقديم إعانات نقدية في إطار برنامج الدعم التكميلي، وذلك لسد الفجوة بين الدخل الفعلي للأسر والأفراد الفقراء فقرا مدقعا وخط الفقر[2].

و-تنفيذ بعض المشاريع لصالح الفقراء في إطار البرامج المساندة التي تقوم بها وكالة الضمان الاجتماعي مثالها[3]:

-برامج فرش وتأثيث البيوت للأسر المحتاجة من المستفيدين من الضمان الاجتماعي.

-برنامج تأمين وتوفير بعض أنواع الرعاية الصحية بتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية للمحتاجين المسجلين في الضمان الاجتماعي.

-برنامج بطاقة الغذاء، وهي بطاقات تموينية يتحصل المستفيد بموجبها على احتياجاته من المواد الغذائية من خلال عدد من محلات بيع المواد الغذائية الكبيرة.

-برنامج تسديد فواتير الخدمات (الماء والكهرباء والغاز) ويقوم على مساعدة جميع المحتاجين من منتسبي الضمان الاجتماعي بمختلف مناطق المملكة.

مصادر تمويل الضمان الاجتماعي السعودي كما نص عليها النظام هي:

1-ما تجبيه الدولة من أموال الزكاة.

2-ما يعتمد من خزينة الدولة.

---

[1]-الباشا، نظام التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ص52.

[2]-نشرية وزارة الشؤون الاجتماعية التعريفية بنشاطات وكالات الوزارة.

[3]-المرجع نفسه.

3-ما يقدم من زكوات وصدقات وتبرعات وهبات وأوقاف.

4-عوائد استثمار ما يتم استثماره من أموال الضمان.

2-نظام التأمينات الاجتماعية:

أقر نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم (22) بتاريخ 389/9/6هـ حيث يخضع لأحكامه جميع العمال. وينحصر في مجالين فقط هما: المعاشات والأخطار المهنية[1].

وتتمثل الموارد المالية للتأمينات الاجتماعية فيما يلي:

أ-الاشتراكات: وهي مبالغ محددة بنسب معينة يسهم في أدائها العمال وأصحاب الأعمال[2]، وتكون كالتالي[3]:

1-أقساط تأمين إصابات العمل، والبالغة 2% من الأجر الشهري يدفعها صاحب العمل.

2-أقساط تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، والبالغة 18% من الأجر الشهري، يدفع العامل 9% ويتحمل صاحب العمل 9%.

ب-إعانات الدولة: تمثل مساهمة الدولة في تمويل التأمينات الاجتماعية باعتبارها المسؤولة عن الرعاية، ولذلك تكون هذه المساهمة سنوية باقتراح من وزير العمل، حتى ولو

---

[1]-الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ص105.

[2]-المرجع نفسه، ص214.

[3]-الإسكوا، الضمان وشيكات الأمان، ص48.

كانت مالية مؤسسة التأمينات الاجتماعية جيدة[1].

جـ–الغرامات: وهي ما يفرض على صاحب العمل من مبالغ إضافية في حالة تأخره عن أداء الاشتراكات في مواعيدها وهي 2% عن كل شهر تأخير[2].

د–عوائد الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسة[3].

ثانيا: برامج الحماية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية:

1–التأمينات الاجتماعية:

هو نظام تعويضي يسري على العمال المؤمن عليهم ممن لا تقل أعمارهم عن 16 سنة، ودون تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة العقد أو شكله وأيا كانت طبيعة الأجر وقيمته[4].

ويستثنى من ذلك بعض الفئات من العمال حددها القانون.

أما المخاطر التي يضمنها هي[5]:

-إصابات العمل وأمراض المهنة.

-الشيخوخة والعجز والوفاة.

-العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة.

---

[1]-الباشا، التأمينات الاجتماعية، ص214.

[2]-المرجع نفسه، ص48.

[3]-المرجع نفسه، ص48.

[4]-المادة (4) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 2001/19. المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الأردن.

[5]-المرجع نفسه، المادة (03)

-التأمين الصحي للحوامل والمستحقين.

-المنح العائلية.

-البطالة.

وتتكون الموارد المالية لمؤسسة الضمان الاجتماعي من[1]:

-الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم.

-المبالغ الإضافية والغرامات والفوائد المستحقة بسبب التأخير في دفع الاشتراكات.

-ريع استثمار أموال المؤسسة.

-القروض التي تقدمها الحكومة لسد العجز المالي للمؤسسة.

-الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا والقروض وأي واردات أخرى يوافق عليها المجلس.

2-شبكات الأمان الاجتماعي:

تتميز الأردن بتبنيها لجملة من برامج الأمان الاجتماعي، بغرض القضاء على الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي، ويقوم على تسيير مختلف هذه البرامج عدد هائل من المؤسسات، منها ما يعد من المؤسسات الحكومية، ومنها ما ينتمي إلى المؤسسات غير الحكومية، ومنها ما ينتمي إلى المنظمات الدولية.

وفيما يلي ذكر لبعض أهم تلك المؤسسات مع الإشارة إلى أهم أهدافها.

---

[1]-قانون الضمان الاجتماعي الأردني ، المادة (16)

أ- صندوق المعونة الوطنية[1]:

تم إنشاؤه سنة 1986م وهو مؤسسة حكومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويهدف الصندوق إلى ما يلي:

-حماية ورعاية الأفراد والأسر المحتاجة من خلال تقديم المعونات الطارئة أو المتكررة لهم.

-العمل على توفير فرص عمل للقادرين عليه من خلال التأهيل المهني أو الجسماني.

-الاتفاق مع وزارة الصحة بصرف بطاقات تأمين صحي لغير المقتدرين من المنتفعين بخدمات الصندوق.

-توفير التدريب المهني للفئات المنتفعة من الصندوق لدى المؤسسات والجهات المختصة بذلك.

وأهم الموارد المالية للصندوق هي:

-المخصصات المرصودة له في قانون الموازنة العامة.

-الأموال التي يتم تحصيلها بمقتضى ضريبة الخدمات الاجتماعية المعمول بها.

-ربح الأموال المنقولة وغير المنقولة للصندوق وارداته من استثمارها.

ب-صندوق التنمية والتشغيل:

تم إنشاء هذا الصندوق بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ 1989/11/18م وبدأ

---

[1]-مديرية دراسات الفقر، وبرامج التكافل الاجتماعي، دليل المؤسسات العامة في مجال التكافل الاجتماعي في الأردن، ج1، ص53-54.

بممارسة نشاطه في شباط 1991 كمؤسسة حكومية إقراضية، تعنى بتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة المدرة للدخل، والتي تستهدف الفئات الفقيرة والعاطلة عن العمل[1].

ويساهم الصندوق في تمويل المشاريع الصغيرة للشباب الباحثين عن العمل وذلك بتقديم قروض بفوائد بسيطة في كافة المجالات، وتقديم المساندة الفنية. كما يقوم بتنفيذ برامج تدريب وإعادة تأهيل الفقراء والعاطلين عن العمل ووضع الحوافز المادية للمتدربين[2].

وتتكون موارد الصندوق مما يلي[3]:

1-مساهمة الخزينة والمؤسسات الرسمية.

2-المساعدات والهبات والوصايا المحلية والعربية والدولية على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كان المصدر غير أردني.

3-ربح أموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة.

4-أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

جـــ-بعض المؤسسات الدولية:

فتحت الأردن المجال أمام المؤسسات والمنظمات الدولية، من أجل تنفيذ مجموعة من البرامج والمشاريع التي تسهم -حسبما تعرضه من أهداف- في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة، وقد تمّ حصر هذه المؤسسات وهي حوالي 29 هيئة، وأهم هذه الهيئات ما يلي:

1-الأرنوا: وهي وكالة غوث وتشغيل اللاجئين، تابعة لهيئة الأمم المتحدة، تأسست

---

[1]-دليل المؤسسات العامة في مجال التكافل الاجتماعي، ج1، ص58.

[2]-حسن محمود، العولمة والحماية الاجتماعية في المنطقة العربية، الجامعة اللبنانية الأمريكية، ديسمبر 2005، ص10.

[3]-دليل المؤسسات العامة في مجال التكافل الاجتماعي، ج1، ص59.

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (302) عام 1949. تعنى هذه الوكالة بتوفير التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمعونة الطارئة لما يربو عن أربعة ملايين لاجئ يعيشون في قطاع غزة، والضفة العربية والأردن ولبنان وسوريا.

وتمول هذه الوكالة من التبرعات الطوعية من الدول المانحة وبالأخص من الولايات المتحدة الأمريكية، والمفوضية الأوربية، والمملكة المتحدة، والسويد، ودول الخليج العربي، والدول الإسكندنافية، واليابان، وكندا[1].

2-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP:

يتعامل مع قضايا التنمية، وخاصة التركيز على الحكم الديمقراطي والحد من الفقر ومنع الأزمات والتعافي منها، ...الخ

ويتم تمويله من قبل دول العالم تقريبا[2].

المطلب الثاني: طبيعة نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

يجب التنبيه إلى أن الضمان الاجتماعي في المنظومة القانونية الجزائرية يطلق على مجموعة القوانين المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية.

غير أن المراد من اصطلاح نظام الضمان الاجتماعي في هذه المباحث هو مجموعة التدابير المتعلقة بالتغطية الاجتماعية والمتمثلة في التأمينات والمساعدات الاجتماعية، إضافة إلى الآليات المتبعة في مجال النشاط الاجتماعي من أجل التخفيف من حدة الفقر والبطالة. وهذه الأخيرة قد يطلق عليها أحيانا بأنظمة الحماية الاجتماعية وقد تطلق الحماية الاجتماعية على

---

[1]-دليل المؤسسات العامة في مجال التكافل الاجتماعي، ج3، ص11-13.

[2]-المرجع نفسه، ص20.

جميع الأنظمة السابقة بما فيها الضمان والتأمين الاجتماعيين[1].

ويرجع السبب في اختياري لإطلاق الضمان الاجتماعي على مجموع تلك السياسات في الجزائر هو:

1-انتهاج الجزائر لمعظم سياسات الحماية الاجتماعية.

2-التداخل الواضح بين تلك التدابير والأنظمة والسياسات، وإن اختلفت مؤسساتها والوزارات التابعة لها.

3-الرغبة في إيجاد مناط حقيقي للمقاربة بين نظم الضمان الاجتماعي الوضعية المطبقة في الجزائر، ومؤسسة الزكاة الفعلية والمتأمل تطوير فاعليتها في المستقبل.

وحتى يكون العرض أكثر دقة ووضوحا فسيتناول بداية الأنظمة الأصلية للضمان الاجتماعي في الجزائر، ثم يتطرق إلى التدابير المتخذة المكملة لهذه الأنظمة.

الفرع الأول: نظم الضمان الاجتماعي الأصلية في الجزائر:

أولا: النشأة والتطور

انطلقت أنظمة الضمان الاجتماعي في الجزائر مباشرة بعد الاستقلال حيث اعتمد في البداية القوانين الاجتماعية التي تركها النظام الفرنسي، والتي لا تتنافى مع السيادة الوطنية إلى غاية إصدار قوانين جديدة من طرف المشرع الجزائري[2].

---

[1]-مكتب العمل الدولي، تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية والمناسبة وحماية السكان في المنطقة العربية، ورقة عمل مقدمة للمنتدى العربي للتشغيل، بيروت، لبنان، 19-21 أكتوبر 2009.

[2]-حولالن: عبد الوهاب، منظومة الحماية الاجتماعية بالجزائر، المؤتمر الإقليمي حول الحوار الاجتماعي من 14 إلى 16 ديسمبر 2010، الرباط، المملكة المغربية.

ومنذ سنة 1983 إلى اليوم صدرت تشريعات ومراسيم جديدة تنظم القطاع، وتسعى من أجل جعله أكثر فاعلية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي[1].

ومن هذه القوانين ما يلي[2]:

1-القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403هـ الموافق لـ 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية والمعدل والمتمم:

-بالمرسوم التشريعي 94-04 المؤرخ في 11 أفريل 1994.

-بالأمر 96-17 المؤرخ في 06 جويلية 1996.

2-القانون 83-12 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد، معدل ومتمم:

-بالمرسوم التشريعي رقم 94-05 المؤرخ في 11 أفريل 1994.

-بالأمر 96-18 المؤرخ في 06 جويلية 1996.

-الأمر 97-13 المؤرخ في 31 ماي 1997.

-القانون 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999.

3-المرسوم التنفيذي رقم 01-12 المؤرخ في 25 شوال عام 1421هـ الموافق لـ 21 جانفي 2001م المحدد لكيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم

---

[1]-عياش: درار، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء شبكة بومرداس، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص74.رسالة غير منشورة

[2]-بلعروسي: أحمد التيجاني، وابل: رشيد، قانون الضمان الاجتماعي، ط3، 2006، دار هومة الجزائر، ص6، 47، 88، 102، 150.

اجتماعيا.

4-مرسوم تشريعي رقم 94-09، مؤرخ في 15 ذي الحجة 1414هـ الموافق 26 مايو 1994 يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

5-المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن إحداث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، المعدل والمتمم بالقانون 98-07 المؤرخ في 02 أوت 1998.

6-مرسوم تنفيذي رقم 94-189 مؤرخ في 26 محرم 1415هـ الموافق 06 جويلية 1994 يحدد مدة التكفل بتعويض التأمين عن البطالة وكيفيات حساب ذلك.

7-القانون 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403هـ الموافق 02 يوليو (جويلية) 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

ثانيا: المستفيدون من الضمان الاجتماعي في الجزائر

بغض النظر عن نوع الفائدة نقدية أو عينية فإن الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي الجزائري هي[1]:

-المتقاعدون والحاصلون على معاشات وإيرادات من الضمان الاجتماعي.

-العمال غير الأجراء التابعون للقطاع الفلاحي.

-الطلبة.

---

[1]-بلعروسي ، وابل، قانون الضمان الاجتماعي، ص6.

-المتحصلون على معاشات المجاهدين.

-الأحرار للقطاع الفلاحي منذ 1983.

-الأشخاص المعاقون منذ 1983.

-البطالون الذين فقدوا مناصب شغلهم بدون تعمد بسبب ظروف اقتصادية.

-المستفيدون من المساعدة الاجتماعية على غرار المنحة الجزافية للتضامن، والمقدمة للأشخاص المسنين بدون دخل أو تعويض عن الخدمة ذات المنفعة العامة، والمقدمة للبطالين بدون دخل منذ 1994.

-تشمل أيضا التغطية ذوي حقوق المؤمن وهم: الزوج تحت الكفالة، الأولاد القصر، البنات غير المتزوجات، والعائلات والأصول تحت الكفالة.

ثالثا: تمويل الضمان الاجتماعي في الجزائر

يعتمد نظام الضمان الاجتماعي الجزائري على مصدرين من التمويل:

1-التمويل عن طريق الاشتراكات:

يقصد بالاشتراكات مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية، ولذلك فإن علاقة طردية واضحة تنشأ بين قيمة مساهمة المؤمن والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها[1].

وهذه الاشتراكات ثلاثة أنواع:

---

[1]-درار، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، ص76.

أ-اشتراكات عن العمال الأجراء: وتحدد نسبة الاشتراك حاليا بـــ 34,5% من الوعاء منها: 25% على عاتق المستخدم و09% على عاتق الأجير و0,5% للخدمات الاجتماعية[1].

ب-اشتراكات المؤمنين غير الأجراء: ويكون الاشتراك مرتبطا بالدخل المعلن عنه عند مصالح الضرائب والذي لا يمكنه أن يقل عن 15% الأجر الوطني الأدنى المضمون للعام ولا يتجاوز 8 مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون[2].

جـــ-اشتراكات الفئات الخاصة: وهم على سبيل المثال[3]:

-المعوقون، ونسبة اشتراكهم 05%

-الطلبة الجامعيون، ونسبة اشتراكهم 2,5%

-المتمرنون بنسبة 02%

2-التمويل عن طريق الضرائب:

ويقصد به الدعم المقدم من قبل الدولة للقطاع[4].

رابعا: تقديمات الضمان الاجتماعي

1-العلاج والمرض وحوادث العمل[1]:

---

[1]-المواد: 14-15-16-21من القانون 83/14 المؤرخ في 1984/07/02المتعلق بالتزامات المكلفين لدى هيئات الضمان الاجتماعي

[2]-المرجع نفسه . أنظر أيضا : خولالن، منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر،ص13.

[3]-درار، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، ص78.

[4]-درار، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، ص76.

-تعويض المصاريف الصيدلانية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي حسب الأغلب بنسبة 80%.

-مصاريف الاستشفاء والعلاج في المؤسسات العمومية للصحة والتي تقدم العلاجات مجانا لكل المرضى الذين يقصدونها، والضمان الاجتماعي يشارك في تمويلها حسب قيمة جزافية تحدد سنويا عن طريق قانون المالية (جزاف المستشفى).

-تعويض الدخل عن طريق تعويض يومي في حالة عطل مرضية، والأمومة أو حادث عمل أو مرض مهني للأجراء المعنيين، وتكون نسبة التعويض 100% من أجر المؤمن بداية من اليوم الخامس عشر للعجز عن العمل.

-في حالة العجز يستفيد العامل من معاش العجز ويكون إيراده قابل للتحويل لذوي الحقوق له في حالة العجز الدائم.

2-الشيخوخة والتقاعد:

أ-معاش التقاعد:

وقد تضمن أحكامه القانون 83-12 الذي عدل وتمم بمجموعة من القوانين والتي كان آخرها القانون رقم 99-03[2].

وعموما يشترط القانون وجوبا لاستفادة العامل من معاش التقاعد[3].

-أن يكون قد بلغ سن الستين سنة من العمر على الأقل بالنسبة للرجل و55 سنة

---

[1]-خولالن، منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر، ص8.

[2]-بلعروسي ، وابل، قانون الضمان الاجتماعي، ص102.

[3]-المرجع نفسه، ص103.

بالنسبة للمرأة.

-أن يكون قد قضى خمس عشرة سنة على الأقل في العمل.

-أن يكون قد أقام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها أعلاه، ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

-كما يمتلك المتقاعدون الذين لهم صفة المجاهدين في صفوف جبهة التحرير الوطني أو أبناء الشهداء مزايا أخرى هي[1]:

-السن المطلوب للاستفادة من معاش التقاعد مخفض بـــ 5 سنوات.

-نسبة 10% إضافية لكل سنة عن العجز الناجم عن الثورة، حيث تحسب سنوات المشاركة الفعلية في حزب التحرير الوطني بضعف مدتها وذلك لإنشاء الحق في التقاعد.

ب-منحة التقاعد:

يستفيد منها العامل الأجير أو غير الأجير إذا بلغ السن الشرعية للتقاعد و لم تستوف الشروط مدة العمل الفعلي، ويشترط لحصوله عليها أن يثبت مدة عمل فعلي لا تقل عن خمس سنوات[2].

3-المنح العائلية:

أخذت الدولة على عاتقها تمويل المنح العائلية انطلاقا من جانفي 1994[3].

---

[1]-درار، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، ص86.

[2]-المرجع نفسه، ص86.

[3]-حولالن، منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر، ص14

وتتمثل هذه المنح في[1]:

أ-منحة الأولاد: وهي عبارة عن منحة تقدم للمؤمن المتزوج وله أولاد لا تزيد أعمارهم عن 17 سنة، وقد تمدد هذه المدة إلى غاية 21 سنة في حالة مواصلة الدراسة الجامعية.

ومبلغ هذه المنحة هو: 400 دج على كل طفل في حالة ما إذا كان المؤمن أجره أقل من 15000 دج، وإذا تعدى عدد الأطفال الخمسة فإنه ابتداء من الطفل السادس فما فوق يأخذ 300دج عن كل طفل. أما إذا كان أجر المؤمن أكثر من 15000 دج فإنه تمنح له عن كل طفل 300دج.

.بمنحة التمدرس: وتقدر بـــ 800 دج عن كل تلميذ تمنح مرة واحدة في السنة الدراسية. ويستفيد منها فقط المؤمن الذي يقل أجره عن 15000دج.

ملاحظة: نصت المادة الأولى من القانون 11/83 أن الغاية من هذا القانون هو إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية في الجزائر. كما أن القراءة المتأنية لهذا القانون والقوانين المتممة له تبيّن أن الضمان الاجتماعي في الجزائر هو نظام شامل، مزدوج في طياته حيث يتضمن كل من التأمينات الاجتماعية والمساعدات، إضافة إلى تعدد الهيئات القائمة على أداء مهامه.

خامسا: الهيئات القائمة على تطبيقه وتتمثل في:

1-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS:

وجد هذا الصندوق منذ وجد النظام سنة 1958 وتتمثل مهامه في[1]:

---

[1]-درار، مرجع سابق، ص93.

-تسيير نفقات التعويضات والأداءات المتعلقة بالأجراء ومختلف حوادث العمل والأمراض المهنية.

-تسيير نفقات التعويضات والأداءات للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي الدولي.

-تسجيل وترقيم العمال الأجراء.

-ترقية التكفل بحوادث العمل والأمراض المهنية.

-ترقية التوعية والإعلام الصحي.

-ترقية وتنظيم المراقبة الطبية.

-إنشاء مؤسسات ذات طابع صحي واجتماعي.

-التحصيل والمراقبة والمنازعات لمختلف اشتراكات الضمان الاجتماعي

-إعلام وتوعية أرباب العمل والعمال المستفيدين بضرورة الانخراط في النظام، وعقد الاتفاقيات مع الأطباء الممارسين والمؤسسات الطبية الخاصة.

-تسيير المنح العائلية لحساب الدولة

2-الصندوق الوطني للتقاعد CNR:

تم إنشاء هذا الصندوق بمقتضى القانون 85-223، وتتمثل مهام ووظائف هذا

---

[1]-درار، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، ص96-97.

الصندوق فيما يلي[1]:

-تسيير منح التقاعد ومنح التقاعد المنقول لذوي الحقوق.

-تسيير منح المستفيدين من التعاقدات الدولية.

-ضمان التحصيلات والمراقبة والمتابعة القضائية للاشتراكات الموجهة لتمويل منح التقاعد المباشر.

-إعلام وتوجيه المستفيدين.

غير أن التحصيلات يقوم بها الصندوق الوطني للعمال الأجراء CNAS بدلا عن CNR حيث يحصل هذا الأخير عن مصادر التمويل منه.

3-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS:

أنشئ هذا الصندوق عن طريق القانون[2]: 07/92 وهو خاص بأصحاب الحرف، وأرباب العمل والتجار والسائقين والفلاحين... إلخ وتتمثل مهام هذا الصندوق فيما يلي[3]:

-التغطية الاجتماعية لغير الأجراء (التعويضات والأداءات).

-تحصيل الاشتراك من غير الأجراء.

-استعمال الاشتراكات المحصلة لتغطية التعويضات والأداءات الاجتماعية.

4-الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC:

---

[1]-درار، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني ، ص99.

[2]-درار، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني ، ص104.

[3]-المرجع نفسه، ص100.

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المادة 30 من المرسوم التشريعي 11/94.

ويتمتع هذا الصندوق الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو موضوع تحت وصاية وزارة العمل والحماية الاجتماعية، وتتمثل صلاحيات هذا الصندوق فيما يلي[1]:

-مسك فهرس المنخرطين ومتابعة وتحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة.

-دعم السياسات الوطنية المتعلقة بالتشغيل.

-العمل على إعادة إدماج العمال البطالين المقيدين بالصندوق في الحياة العملية.

-المساهمة في إنشاء نشاطات لصالح البطالين.

ويتكفل هذا الصندوق بالأجراء الذين فقدوا مناصب عملهم لأسباب اقتصادية، أو لاإرادية، بحيث يتولى دفع منح شهرية لهؤلاء لمدة زمنية محددة[2] لا تقل عن 12 شهرا ولا تزيد عن 36 شهرا[3].

وتتلخص مساهمة الصندوق في إحداث نشاطات لصالح البطالين فيما يلي[4]:

-الاتصال بالمصالح العمومية للتشغيل من أجل التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية

---

[1]-عجة: الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دط، 2005، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص285-286.

[2]-درار، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، ص100.

[3]-الطيب: سماني، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بالاشتراك مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، أيام 25-26 أفريل 2011، ص61.

[4]-المرجع نفسه، ص61.

لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم.

-تقديم المساعدات للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال المقررة بموجب اتفاقية.

-المساهمة في تمويل الأعمال التي تدخل في إطار القرض المصغر لاسيما عبر المساهمات المالية لصندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة.

-إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات من طرف المرشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة إما بحصص من قروض تكميلية للمستفيدين من القروض المصغرة، وإما بالمساهمة في ترتيب قروض خاصة مع المؤسسات المالية والموجهة إلى البطالين المرشحين للاستفادة من التأمين على البطالة.

-إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين وخمسين سنة.

-كما يتكفل هذا الصندوق بالتقاعد المسبق الذي يمنح لمن توفرت فيه الشروط التالية[1]:

1-عدم الانقطاع المؤقت سبب البطالة التقنية، أو التقلبات المناخية أو العجز الدائم أو المؤقت.

2-أن لا يكون العامل ذو عقد عمل محدود.

3-أن يبلغ سن الخمسين بالنسبة للرجل والخمسة والأربعين بالنسبة للمرأة.

---

[1]-درار، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، ص95.

4-عمل عشرين سنة على الأقل.

5-أن يورد اسمه ضمن قائمة العمال المراد تسريحهم.

6-عدم استفادته من أي دخل أو ممارسته لنشاط مهني آخر.

ويستفيد العامل المحال على البطالة من التقاعد المسبق بعد انقضاء مدة البطالة إن لم يدمج في الحياة العملية.

كما يحتفظ هو وذوي الحقوق بمجموعة من الحقوق الآخر وهي:

1-الأداءات العينية للتأمين على المرض.

2-الأداءات العائلية حسب النصوص القانونية.

3-رأس مال الوفاة.

5-الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري "CACOBATH"

وتتمثل مهام هذا الصندوق كما نصت عليها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-45 في[1]:

-تسيير العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي يتمتع بها العمال المنتمون إلى قطاعات العمل المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

-يتولى إعلام المستفيدين ومستخدميهم.

---

[1]-الطيب، سماني، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية، ص65.

-يتولى تحصيل الاشتراكات المقررة في التشريع المعمول بهما.

-يشكل احتياطا ماليا قصد ضمان دفع هذه التعويضات في كل الظروف.

-يساهم في إنشاء الخدمات الاجتماعية لصالح العمال في ميدان اختصاصه وذوي حقوقهم.

الفرع الثاني: شبكات الأمان الاجتماعي في الجزائر

تسبب الإصلاح الهيكلي للاقتصاد الجزائري الذي تبنته من أجل مسايرة العولمة، والانفتاح على اقتصاد السوق في إفراز اضطرابات عميقة وتردي في الظروف الاجتماعية والاقتصادية للسكان، مما اضطر الدولة الجزائرية إلى تبني عدد من التدابير التي تدخل ضمن سياسات شبكات الأمان الاجتماعي من أجل التخفيف من وطأة سلبيات هذا التوجه الجديد. فعلى غرار ذلك أنشأت الجزائر عددا من الوكالات المتخصصة في إرساء بعض البرامج والمشاريع التنموية الموجهة إلى امتصاص ظاهرتي الفقر والبطالة الذين يعدّان أهم سلبيات الانفتاح الاقتصادي.

أولا: وكالة التنمية الاجتماعية

أنشأت بموجب[1] المرسوم التنفيذي رقم 232/96 وهي مؤسسة عمومية ذات طالع خصوصي، وتتمتع بالشخصية المعنوية[2]. حيث تتابع نشاطات هذه الوكالة وزارة التضامن

---

[1]-عجة، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، ص192.

[2]-بوقامة: مسيكة، واقع المشاريع الاقتصادية الموجهة للمرأة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير مقدم لمنظمة المرأة العربية، دط، دس، ص4.

الوطني والأسرة والجالية الجزائرية بالخارج[1].

ولهذه الوكالة فروع جهوية موزعة على عدد من ولايات الوطن، حيث تستخدم الوكالة إطارات ينشطون بمقرها وكذا بالفروع الجهوية التابعة لها. كما ترتكز على المصالح اللامركزية للقطاع الاجتماعي وعلى البلديات لتفادي إثقال نفقات التسيير لمختلف الأجهزة[2].

تموّل هذه الوكالة من خلال مخصصات مالية معتمدة من خزينة الدولة، كما أنها تقبل الهبات والإعانات والتبرعات والقروض الممنوحة من طرف كل هيئة خاصة أو عمومية وطنية أو دولية[3].

تخصصت هذه الوكالة بداية بتمويل الشبكة الاجتماعية المتمثلة في تقديم مساعدات نقدية إلى كبار السن، والطفولة المسعفة، والمكفوفين.

ثم تبنت برامج جديدة منها: تقديم قروض مصغرة، برامج تدريب وتأهيل، برامج إيجاد مناصب شغل لخريجي الجامعات في إطار ما يسمى بعقود ما قبل التشغيل[4].

وتتلخص أهم أهداف برامج وكالة التنمية الاجتماعية فيما يلي[5]:

-تدعيم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لسكان الريف.

---

[1]-مكاك: ليلى، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية، ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص56.

[2]-المرجع نفسه، ص56.

[3]-مكاك: ليلى، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية، ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص57.

[4]-عجة، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، ص292-293، بوقامة، واقع المشاريع الاقتصادية الموجهة للمرأة في الجمهورية الجزائرية، ص4.

[5]-بوقامة، واقع المشاريع الاقتصادية الموجهة للمرأة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ص4-6.

-تحسين مستوى المعيشة لسكان الريف.

-تدعيم المشاريع الصغيرة عن طريق القرض المصغر.

-تقوية إمكانيات المؤسسات والجماعات المحلية في ميدان التنمية المحلية.

-التقليص من حدة الفقر.

-إثارة صحوة في وسط الفئات الريفية الفقيرة.

-توفير فرص الترقية الاجتماعية والاقتصادية.

-امتصاص البطالة.

-تسهيل الإدماج أي الحصول على مناصب شغل دائمة.

ثانيا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 1996/09/08، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. مهمتها تمويل استثمارات الشباب وتوفير الخدمات المناسبة لهم تجاه البنوك الوطنية[1].

حيث تتحمل هذه الوكالة عن المترشح عبء فوائد القرض ليصل التخفيض إلى نسبة 95% فيما يخص بعض النشاطات المنتجة، وكذلك لفائدة المترشحين من ولايات الهضاب العليا والجنوب. كما يستفيد المترشحون من تقليص آجال معالجة الملفات من قبل البنوك إلى

[1]-عجة، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، ص290.

شهرين. كما يمنح قرض بنكي لكل ملف تحصل على شهادة القابلية للاستفادة من مساعدة الوكالة[1].

[1]-مصالح الوزير الأول، ملحق بيان السياسة العامة، أكتوبر 2010، ص24 http://www.premier-ministre.gov.dz/

المبحث الثالث : تقييم الدور المشترك للزكاة ونظام الضمان الاجتماعي

يتناول هذا المبحث مقارنة بين أداءات نظام الزكاة و أنظمة الضمان الاجتماعي في علاج مشكلة الفقر في ما يجب أن يكون و ما هو كائن فعلا مع التركيز على تجربة الجزائر، ليخلص في الأخير إلى تقديم مقترحات لتفعيل هذا الدور المشترك بينهما في ثلاثة مطالب: الأول يتناول مفهوم الفقر، و الثاني يتناول دور كل من الزكاة و الضمان الاجتماعي في القضاء على أسباب الفقر، و الثالث : مقترحات لتفعيل دورهما.

المطلب الأول: مفهوم الفقر: الفقر اصطلاح يستخدمه كل الناس فنجده في الاقتصاد كما نجده في الاجتماع ، كما نجده في الإسلام وفي النظم الوضعية. وحتى يتضح مفهومه لابد من الاطلاع على تعريفه والأسباب المؤدية إليه.

الفرع الأول: تعريفه:

أولا: في النظم الوضعية:

إن دراسة ظاهرة الفقر لا تقف على تعريف واحد له، وإنما تتنوع تعاريفه انطلاقا من تنوع المنطلقات النظرية، وتشعب أبعاد هذه الظاهرة في الزمان والمكان.

فبالنظر إليه كحالة هو نوع من الحرمان المادي والقصور عن الإشباع المقبول للحاجات الأساسية للفرد والمتمثلة في المأكل والملبس والمسكن، والتعليم والخدمات الصحية والانتقال»[1].

وبالنظر إلى الفقر كظاهرة هو «تلك الأحوال المعيشية التي تتكون نتيجة سوء التغذية

---

[1]-الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي-دراسة السياسات الاجتماعية وآثارها على الفقر والبطالة في الأردن، عمان-الأردن، 2010.

والجهل والمرض، وارتفاع وفيات الأطفال وقصر العمر الافتراضي، مما يجعلها أدنى من المستوى المعهود للحياة اللائقة»[1].

وقد وضع تقرير التنمية البشرية الصادر في سنة 1998 دليلا للأبعاد التي يمكن قياسها للتعرف على حالة الفقر في مجتمع معين، وأهم هذه الأبعاد هي:

1-الحرمان من البقاء على قيد الحياة مقاسا بالنسبة للمئوية للسكان الذين يرجح أن يموتوا قبل سن الستين.

2-الحرمان من المعرفة مقاسا بالنسبة المئوية للسكان الأميين الذين يفتقرون إلى القدرة على القراءة والكتابة بدرجة تكفي لتلبية أبسط مطالب المجتمع الحديث.

3-الحرمان من إشباع الحاجات الاقتصادية مقاسا بالنسبة المئوية للسكان الذين يقل دخلهم الشخصي الذي يمكنهم التصرف فيه عن 50 %من الدخل الوسيط، مما يتركهم عاجزين عن تحقيق مستوى المعيشة اللازم لتجنب الشدائد والمشاركة في المجتمع.

4-الاستبعاد الاجتماعي مقاسا بأحد أهم جوانبه وهو النسبة المئوية للعاطلين عن العمل لمدة طويلة[2].

من التعريفات السابقة يمكن القول أنه أصبح كل من الغذاء والكساء والمأوى، والعمل والصحة والتعليم من مسلمات وأبجديات الأمن الاجتماعي، وأن عجز الإنسان عن تلبية هذه الحاجات المادية والمعنوية يدخله في حيز الفقراء.

ثانيا:في الفقه الإسلامي:

---

[1]-آلان ب برنتج، الفقر والبيئة، ترجمة: محمد صابر، ، دط،(1991، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة)، ص10.

[2]-تقرير التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص27.

لا يخرج مفهوم الفقر في الإسلام عن معناه اللغوي، وهو الحاجة[1] وهي الحالة التي يصبح فيها الفرد عاجزا عن توفير كفايته، وكفاية من يعول من الحاجات الأساسية.

وقد ارتبط مفهوم الحاجات الأساسية في الإسلام بمقاصد الشريعة ومراتبها، وقد تبين ذلك في الفصل السابق.

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام أن فقهاء الشريعة في معرض ذكرهم للحاجات الأساسية للإنسان، لم يقتصروا على الحاجات المادية التي تتطلبها حياة الأفراد، وإنما جعلوا ما يدفع الجهل عن المرء من الحاجات الأساسية.

كما أنهم اعتبروا إشباع الحاجات الأساسية ضرورة لقيام الدين وانتظام أمره، يقول في هذا الشأن أبو حامد الغزالي «إنّ نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، فنظام الدين بالمعرفة والعبادة، ولا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من:

أ-الكسوة.

ب-المسكن.

جـــ-والأقوات.

د-والأمن...» [2].

من خلال ما سبق يمكن تعريف الحاجات الأساسية بأنها كل ما يتطلب المرء الحصول عليه حتى تستقر حياته وينتفي عن حاله، ومن يعول الضيق والحرج والمشقة.

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، ج39، ص3444.

[2]-عمارة محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص121.

وخلاصة القول أن الفقر أمر نسبي يختلف باختلاف الأوضاع الاقتصادية في المجتمعات، والأصل فيه أن لا يجد الإنسان ما يكفيه ومن يعول بحسب ما يليق به في مجتمعه، وأن الفقر درجات، فهناك من لا يملك شيئا وهناك من يملك القليل، وهناك من يملك أكثر من القليل، ولكن دون الكفاية[1].

ولذلك فإنّ معرفة أحوال الناس ومدى يسرهم وحاجاتهم لا يتأتى إلا عن طريق الاقتراب منهم، وتمتين العلاقات الأخوية بينهم. فمن الضروري أن يكون عامل الزكاة قريبا من الناس حتى يعرف شؤونهم الاجتماعية وحاجاتهم ومستوى دخلهم، وحجم عوائلهم، لأنّ ما يكفي لأسرة ما قد لا يكفي لأخرى[2].

والحقيقة أن كثير من البلدان الإسلامية التي قننت الزكاة اتجهت في تحديدها لصنف الفقراء والمساكين، نحو التبسيط والمرونة فبينت الفئات التي تندرج ضمن هذا الصنف، وهي فعلا فئات عاجزة عن توفير حاجاتها الأساسية، فمثلا نظام الضمان الاجتماعي السعودي حدد هذه الفئات بـــ:

1-اليتيم: أي ذكر أو أنثى توفي أبويه و لم يتجاوز سن الثامن عشر وليس له عائل مقتدر أو مصدر كاف للعيش، ويعد في حكم اليتيم مجهول الأب، وكذلك من ثبت غياب أبيه و لم يعرف مكان إقامته مدة تزيد على ستة أشهر.

2-العاجز عن العمل: من ثبت طبيعيا أنّه غير قادر -بصفة دائمة- أو مؤقتة- على القيام بأي عمل، أو نقصت قدرته على أداء العمل المناسب بسبب مرض أو عاهة، وليس له

---

[1]-زين العابدين: الطيب، معالجة الزكاة لمشكلات الفقر، سلسلة بحوث الزكاة، 2001، المعهد العالمي لعلوم الزكاة ص24.

[2]-عزوز أحمد، الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول لمؤسسات الزكاة، ص9.

عائل مقتدر أو مصدر كاف للعيش.

3-من بلغ سن الشيخوخة: كل من تجاوز سن الستين من العمر وليس له عائل مقتدر أو مصدر كاف للعيش.

4-النساء اللاتي لا عائل لهن.

5-الأسرة غير المعولة: أي أسرة ليس لها عائل إما بسبب الوفاة أو الطلاق أو الفقد أو السجن أو الهجر أو غير ذلك، و لم يكن لها مصدر كاف للعيش[1].

الفرع الثاني: أسبابه

لما كان الفقر ظاهرة ذات أبعاد اجتماعية وسياسية واقتصادية، وأيضا تاريخية، فإنّ الأسباب المؤدية إليه كثيرة ومتشعبة، غير أنّ هذه الدراسة ستتناول أهم سببين مساهمين في انتشار الفقر في المجتمعات، مما يجعل علاجهما أمرا ضروريا وحتميا في مكافحة الفقر، وهما: البطالة، وسوء توزيع الثروة والدخل.

أولا:البطالة:

لغة: من الفعل بطل يقال: بَطَلَ الشيء يبْطُلُ بطلاً وبُطولا وبُطلانا، ذهب ضياعا وخسرانا، وذهب دمه بُطلا أي هدرا...

والتبطُّل فعلُ البطالة وهو إتباع اللهو والجهالة.

وبطلَ الأجير بالفتح، يبطُل بَطالُةً وبِطالةً أي تعطَّلَ فهو بَطَّالٌ[2].

---

[1]-نظام الضمان الاجتماعي السعودي، ص9-10.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص302-303.

أما في الاصطلاح الاقتصادي، فإنّ العاطل عن العمل «هو كل قادر على العمل وراغب فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى»، فيدخل تحت هذا التعريف العاطلون الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة، والعاطلون الذين سبق لهم العمل واضطروا لتركه لأي سبب من الأسباب[1].

وهذا المفهوم للبطالة ينطبق على البطالة الجبرية في الاقتصاد الإسلامي، وهي «أن لا يجد الفرد فرصة عمل فيجبر على التعطل»[2].

ويقابلها البطالة الاختيارية وهي جنوح من يقدرون على العمل إلى القعود والتبطل فيعيشون عالة على غيرهم، يأخذون ولا يعطون»[3].

وتقدر نسبة البطالة في بلد ما بحساب نسبة الأفراد العاطلين إلى قوة العمل المتاحة[4].

ورغم الصعوبات والعقبات التي تعترض طريق إعداد هذه النسبة، ورغم الانتقادات التي وجهت إليها بسبب الغموض والضبابية وعدم شمولها لكثير من الفئات العاطلة عن العمل، أو شبه العاطلة كالبطالة الدورية والموسمية، والبطالة المقنعة[5]، إلاّ أنها تبقى الطريقة الوحيدة في قياس نسبة البطالة في معظم الدول، وبالأخص دول العالم الثالث.

ثانيا: سوء توزيع الثروة والدخل: أي اضطراب في عدالة توزيع الثروات والدخول

---

[1]-زكي رمزي، الاقتصاد السياسي للبطالة، سلسلة عالم المعرفة، ع226، أكتوبر 1998، ص15.

[2]-القرضاوي، دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية، ص10.

[3]-المرجع نفسه، ص13.

[4]-زكي الاقتصاد السياسي للبطالة، ص15.

[5]-البطالة الدورية هي: البطالة الناتجة عن الأزمات الاقتصادية الدورية.

-البطالة المقنعة:وهي وجود عمالة زائدة في قطاع معين لا تنتج شيئا تقريبا، ويتجلى هذا في الوقت الراهن في التزام الحكومات بتعيين خريجي الجامعات في قطاع الخدمات دون حاجة إلى كثير من العمالة.أنظر: رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، ص25. وما بعدها.

في المرحلة التوزيعية الأولى، وانعدام العدالة في إعادة التوزيع في المرحلة الثانية[1]، مما يسبب تراكم الثروة والدخل لدى فئة محدودة من أفراد المجتمع، وتبقى الغالبية تعاني قلة الدخل أو انعدامه، وهذا فعلا ما يعانيه العالم اليوم، فقد وصفه رئيس جنوب إفريقيا بقوله: «العالم اليوم أصبح جزيرة أغنياء تحيط بها بحار من الفقراء»[2].

فعدد سكان العالم اليوم أكثر من 6 مليار نسمة يستحوذ أقل من 20% منهم على أكثر من 80% من ثروة العالم، في حين أن أكثر من 80% من سكان العالم لا يحصلون إلا على أقل من 20% من ثرواته[3]، حيث يجمع الخبراء أن «خبرات الأرض (الثروات) كافية لرفاهية جميع سكان العالم (ست مليارات من البشر)، لو تم توزيعها بالحد الأدنى من العدالة، إذ تبلغ ثروة ثلاثة من أغنى أغنياء العالم ما يعادل الناتج المحلي لأفقر 48 دولة، كما أن ثروة 200 من أغنى أغنياء العالم تتجاوز نسبتها دخل 41% من سكان العالم مجتمعين، وهذا دليل على أن الفقر ما هو في حقيقته إلا صورة للتمايز الاجتماعي واللامساواة وانعدام العدالة»[4].

المطلب الثاني: دور الزكاة والضمان الاجتماعي في القضاء على أسباب الفقر وآثاره

للزكاة دور حقيقي وفاعل في القضاء على أهم أسباب الفقر، مما يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، فهي تعمل على زيادة الأيدي العاملة النشطة، بالإضافة إلى إعادة

---

[1]-يونس عبد الله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1407هـ-1987م، ص384.

[2]-بلغيث سلطان، الآليات الاجتماعية لتفشي ظاهرة الفقر في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تبسة، http://www.m.mlfnt.net/، تاريخ الزيارة: 2010/07/30 سا:05:50

[3]-الزين منصوري، تداعيات سياسات الإصلاح الاقتصادي على مستوى الفقر، حالة الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة.

[4]-بلغيث، الآليات الاجتماعية لتفشي ظاهرة الفقر في الجزائر، . http://www.m.mlfnt.net/

توزيع الثروة والدخل، ومحاربة الاكتناز.

كما أنّ أهم أهداف نظم الضمان الاجتماعي في الدولة الوضعية هو العمل على الإقلال من مشكلة الفقر التي لم تنج منها كل شعوب العالم اليوم المتقدمة منها والمتخلفة.

ويتجلّى هذا الدور في ثلاثة نقاط أساسية وهي: المنافع الضمانية التي تقدمها للمؤمنين اجتماعيا، عند تعرضهم لخطر من الأخطار الاجتماعية المنصوص عليها في قانون كل دولة، كالمرض، وإصابات العمل، والشيخوخة، والوفاة...الخ.

وكذلك المنح العائلية، والمنح المعطاة لفئات مخصوصة لا تستطيع أن تسهم باشتراكات الضمان الاجتماعي كالمعاقين والطلبة، ومعطوبي الحرب والمسنين.. كما تساهم في الإقلال من ظاهرة الفقر عن طريق إيجاد مناصب شغل للقادرين على العمل، سواء كانوا عاطلين منذ البداية أو تعرضوا للبطالة لأسباب اقتصادية أو لظروف طارئة.

غير أنه لا توجد سياسة موحدة وشاملة للضمان الاجتماعي، تجتمع عليها الدول، أو على الأقل الدول العربية،ولذلك بعرض هذا المطلب دور الزكاة في القضاء على أسباب الفقر،ثم يعرض بعض النتائج التي توصلت إليها مجموعة من الدراسات التي قدمت للأمم المتحدة بالنسبة للضمان الاجتماعي مثمنا بمناقشة تجربة الجزائر.

الفرع الأول: أثر الزكاة والضمان الاجتماعي في القضاء على البطالة

أولا: أثر الزكاة على البطالة:

تساهم الزكاة في علاج مشكلة البطالة من خلال توفير مستلزمات العمل من آلات ومعدات، وخامات للعمال حتى يتحوّلوا إلى طاقة إنتاجية، إضافة إلى المساهمة في الإنفاق

على البرامج التدريبية لتأهيل الشباب العاطل للعمل في ضوء احتياجات السوق[1].

1-توفير مستلزمات العمل

فإذا كان العاطل عن العمل من عاداته الاحتراف أعطي ما يشتري به آلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت، بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص[2].

فالزكاة إنما شرعت ابتداءً لسد خلة المحتاجين أي تحقيق الكفاية لهم، ورجوعا إلى ما تضمنته سياسات السلف أمثال عمر بن الخطاب ﷺ نجد أنهم كانوا يعمدون إلى التوسعة في مقدار ما يعطى الفقير لإخراجه من دائرة الفقر، فكان يحفز الفقير أن يشتري من أموال الزكاة غنما حتى يكون بمثابة رأس مال يولد له دخلا يكفيه حاجته، وقد قاس العلماء على هذا أمثلة كثيرة :كشراء بيت يؤجره، أو مزرعة لها إنتاج يدر عليه ربحا[3].

فيمكن أن يعطى أصحاب حرفة أو تأهيل ما أموالا يستثمرونها في مشاريع صغيرة تتناسب مع مؤهلاتهم وقدراتهم، وبيئاتهم، مما يؤدي إلى امتصاص نسب كبيرة من البطالة، بالإضافة إلى التخفيف من أعباء الإنفاق الحكومي على الدولة في مجال توفير مناصب الشغل للعاطلين عن العمل، وكذلك النفقات الاجتماعية على كثير من ذوي الاحتياجات الخاصة المصابين بأحد أنواع العجز الدائم، كالعمى

أو العجز عن المشي، إذ يمكنهم ممارسة بعض أنواع الصناعات الحرفية التي تناسب قدراتهم فتعمل إدارات الزكاة على تمويل تلك المشاريع لهم، مما يحقق لهم الكفاية، بل قد

---

[1]-شحاته حسين حسين،دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي،سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي: www. Darelmashora.com

[2]-القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص571.

[3]-الطاهر عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، اقتصاديات الزكاة، ص535.

يصيرون فيما بعد من دافعي الزكاة.

2-تنشيط من تعطل بسبب الطوارئ (الغارمون) وابن السبيل، تساهم الزكاة في إعادة تنشيط بعض فئات اليد العاملة ممثلة في المشمولين بسهم الغارمين وابن السبيل فتعيدهم إلى العملية الإنتاجية[1].

وقد سبق بيان الضوابط التي وضعها العلماء في إعطاء هذين الصنفين من أموال الزكاة، وعموما فإنّ الغارم وابن السبيل ينتميان إلى الفئة النشطة المنتجة في المجتمع، ولذلك فإنّ من مصلحة هذا الأخير الأخذ بيد هؤلاء بما يكفل عودتهم وبشكل سريع إلى الإنتاج والعطاء ومن تحريك عجلة الحياة الاقتصادية والحيلولة دون زيادة عدد الفقراء في المجتمع، بل إن الكثير من الغارمين في هذا العصر يكونون من أصحاب رؤوس الأموال الذين يوظفون لحسابهم الأيدي العاملة، فإن حرموا من هذا المصدر التمويلي فسوف يعود ذلك بالضرر عليهم، وعلى الأجراء، وبالتالي سيكون لذلك الأثر المباشر على تدهور سوق العمالة[2].

3-توفير مناصب شغل لفئة العاملين عليها

وهؤلاء هم الجهاز الإداري والتنفيذي القائم على جمع وتوزيع الزكاة، من محاسبين وخبراء اجتماعيين، وجباة وموزعين، حيث أن تحصيل الزكاة الفعلي وتوزيعها الدقيق على مستحقيها لن يتأتى إلا بتشكيل جهاز إداري، وتقني متخصص يتولى تلك المهام، مما يؤدي إلى امتصاص جزء من البطالة، عن طريق تعيين عمال هذا الجهاز على مستوى الفروع في المناطق المختلفة.

---

[1]-ربايعة عبد الله محمد سعيد، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية، تجربة صندوق الزكاة الأردني، أنموذجا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م22، ع1، 51430هـ-2009م-، ص89.

[2]-عبد الكريم البشير، الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة الفقر والبطالة، الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2004.

4-كما تسهم الزكاة في علاج مشكلة البطالة عن طريق:

-توفير الغذاء والكساء والعلاج والمسكن لأفراد القوى العاملة المحتاجة.

-توفير برامج التدريب والتعليم والتأهيل لأفراد قوة العمل، بما يزيد من قدرتهم على الانتقال بين فروع الإنتاج المختلفة[1].

ثانيا: أثر نظم الضمان الاجتماعي على البطالة

تعتبر البطالة من القضايا الهامة التي تشغل الحكومات والهيئات العالمية، ويتجلى هذا في القوانين واللوائح التي تسعى لحماية الأفراد والمجتمعات من أخطار هذه الظاهرة، التي يزداد تفاقمها عند حدوث الأزمات المالية والاقتصادية. ولذلك فقد صدرت الكثير من الصكوك الدولية (اتفاقيات) تتضمن الدعوة إلى اعتماد نظام الحماية ضد البطالة في إطار الضمان الاجتماعي[2].

وعموما فإنّ أهم شروط التأمين ضد البطالة هي[3]:

1-أن يكون سبب البطالة غير إرادي (بطالة العامل).

2-ألا يجد العامل المتعطل عملا مناسبا.

3-أن يكون مسجلا لدى الجهة الإدارية المختصة بالرقابة على شؤون التشغيل.

---

[1]-حجازي المرسي السيد، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م17، ع2، ص16-17.

[2]-الاتفاقية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة (رقم: 168)، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، 1998، الدورة الخامسة والسبعين، منظمة العمل الدولية.

[3]-منصور محمد حسين، التأمينات الاجتماعية، ص295.

4-أن يكون قد تم تسديد الاشتراكات عن مدة الخدمة السابقة.

5-أن يكون قد باشر العمل خلال مدة معينة، كحد زمني أدنى من أجل استحقاق التعويض، وهذا يختلف فيه الأمر من دولة إلى أخرى.

ويهدف التأمين ضد البطالة إلى توفير قدر كاف من الدخل المضمون للعاطل عن العمل، ودعم انخراطه سريعا في سوق العمل[1].

هذا ما تصبو إليه الصكوك الدولية، وتوصيات المؤتمرات والملتقيات الدولية والإقليمية، فيما يخص الحماية الاجتماعية، غير أن الواقع التطبيقي يشير إلى عدم تحقق هذا الهدف، وبالأخص في البلدان العربية التي طبقت نظام التأمين الاجتماعي على البطالة كالجزائر وتونس والمغرب والبحرين[2].

ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها : أن هذه الحماية ليست مرتبطة باستمرار أو وجود حالة البطالة، وإنما تنقضي في مدة محدودة ينص عليها القانون، بعدها قد يستفيد المتعطل عن العمل من المساعدة الاجتماعية العامة، إذا كانت الدولة تعمل بهذا النظام[3].

وقد تساهم هيئة الضمان الاجتماعي في إعادة تأهيل أو تدريب المتعطلين عن العمل، والبحث عن فرص عمل لهم.

ثالثـــا: ملامح التجربة الجزائرية في علاج البطالة:

---

[1]-تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية المناسبة وحماية السكان في المنطقة العربية، ص10.

[2]-الأسرج حسين عبد المطلب، آليات إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، ع2008/06، ص150.

[3]-السراحنة :جمال حسن أحمد عيسى، مشكلة البطالة وعلاجها، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ، ط1، (1420-200، دار اليمامة)، ص204-205.

1-استثمار أموال الزكاة في مواجهة البطالة:

رفعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارها المنشئة لهذا الصندوق شعار "لا تعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا"، وقد رأى القائمون على هذا الصندوق أن هذه الفكرة لن تتحقق إلا عن طريق تخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار ويقدر بـــ37,5% من الحصيلة الإجمالية، إذا تجاوزت حصيلة الولاية مبلغا يفوق 500 مليون سنتيم.

ولأجل تحقيق ذلك وقعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف اتفاقية مع بنك البركة الجزائري، أساسها أن يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء "صندوق استثمار أموال الزكاة"، وأهم النقاط التي تضمنتها الاتفاقية ما يلي:

أ-أنواع التمويلات المعتمدة:

-تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب

-تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

-تمويل المشاريع المصغرة.

-دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

-مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.

-إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

ب-مراحل الحصول على التمويل:

1-يتقدم المستحق للزكاة بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية

لصندوق الزكاة.

2-تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.

3-بعد التحقق من استحقاقه تصادق اللجنة على طلبه.

4-ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

5-ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر...)

6-توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.

7-توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.

8-توجه قائمة خاصة إلى البنك بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

9-توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا، وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

جـــ-الإجراءات المتبعة لدى البنك

1-إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب تكون الإجراءات كما يلي:

-يسلم بنك البركة شهادة للشباب تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا، وقسط التأمين اللازم وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط (بينه وبين الوكالة)، على أساس عقد القرض الحسن.

-يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ولايته.

-يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

2-إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة (فئة 35-50 سنة).

-يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

-يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته.

-يتقدم الشاب لدى البنك لاستكمال إجراءات الحصول على القرض الحسن التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

3- إذا تعلق الأمر بالفرض المصغر:

-يستدعى المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات

المعمول بها لديه، ويوقع المستحق عقد القرض الحسن.

-يتولى البنك التسديد المباشر للممول دون أن يسلم المال للمستحق نقدا.

-يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

هذا التمويل قد يشمل أيضا النساء الماكثات في البيوت والقادرات على العمل في نشاطات معينة. كما قد يشمل المعاقين القادرين على العمل... إلا أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حدا أعلى للتمويل تحدده اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

4-المؤسسات الغارمة:

-تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات.

-يستدعي المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الاثباتية اللازمة.

-يحدد بنك البركة حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش.

-تغطى ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك، وإنما أصل الدين فقط، ودون أن تسلم ذلك نقدا، فيكون في شكل دفع فواتير أو غيرها.

-ولبنك البركة السلطة الكاملة في تقدير مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة، وأيضا مدى إمكانية خروجها من الأزمة.

ملاحظة: يلتزم المستفيد من مساعدة الصندوق بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة

حالما تتوفر شروط وجوبها عليه، ويتولى بنك البركة الجزائري تحصيل تعهد منه بذلك[1].

وفيما يلي جدول يبيّن حصيلة صندوق الزكاة (زكاة الأموال) وعدد المشاريع الاستثمارية المقدمة من طرفه ابتداء من 1424/2003 إلى غاية 1430/2009م[2].

السنة	الحصيلة (دج)	عدد المشاريع
1429/2003	118.158.269,35دج	
1425/2004	200.527.635,79	256
1426/2005	367.187.942,79	466
1427/2066	483.584.931,29	857
1428/2007	478.922.597,02	1147
1429/2008	427.179.898,22	800
1430/2009	614.000.000,00	1200

المناقشة:

رغم المحاولات المتكررة للحصول على تقارير تقيم هذه المشاريع، وهل فعلا حققت النتائج المرجوة والغاية الأساسية منها، وهي إغناء الفئات التي استفادت من هذه القروض، غير أنها باءت بالفشل، ومع ذلك فإنّه يمكن تقديم الكثير من الملاحظات على هذه التجربة

---

[1]-ج.ج.د.ش، وزارة ش.و.أ، صندوق الزكاة، دليل استثمار أصول الزكاة، سبتمبر 2004.

[2]-الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. http://www.marw.dz/

انطلاقا من المعطيات الوطنية والمعلن عنها من طرف الوزارة، وكذلك بعض المعلومات التي تم الحصول عليها على المستوى المحلي أو الفردي:

1-إنّ انتهاج الصندوق لمسلك الإقراض من أموال الزكاة للمستحقين هو مخالفة شرعية، لأنّ الأصل في الزكاة هو تمليك المستحقين، والقول بأنّ القائمين على الصندوق – اللجنة الشرعية- قد أخذت برأي مجموعة من العلماء هؤلاء الذين أجازوا إقراض أموال الزكاة من بينهم عبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف، وأبو زهرة، ومحمد حميد الله الحيدر، ويوسف القرضاوي وعبد الستار أبو غدة... الخ، فإن هذا الرأي مخالف تماما لما قاله هؤلاء العلماء، فرأي هؤلاء يتناول مسألة الإقراض من أموال الزكاة لمن ينتفع بها من المحتاجين إلى المال الذين ليسوا من أهل الزكاة[1].

أما المستحق للزكاة الذي يندرج ضمن آية المصارف «إنما الصدقات للفقراء والمساكين...»، فإنّه يملّك ما يُعطى له من الزكاة، سواء كان تمليكا مباشرا كالفقير والمسكين، أو تسد حاجته كالغارم وابن السبيل.

2-إن كثرة الإجراءات والتدابير المتبعة تؤدي إلى تأخير الزكاة لمستحقيها، وكذلك الإضرار بالمستحقين ذوي الحاجات العاجلة، إضافة إلى اليأس وفقدان الثقة، سواء من قبل المزكي أو الآخذ.

3-يتضّح من خلال الاتفاقية السابقة أن القرار الأخير في تحديد المستحق لهذا القرض يرجع إلى بنك البركة وحده، وهذا يؤدي إلى الإجحاف في حق الكثير من الأفراد.

4-عدم الوضوح في بيان كيفية حصول الرقابة على تقديم هذه المشاريع وسيرها،

---

[1]-طه حمدي صبح، الإقراض من أموال الزكاة، بحث مقدم للندوة 18 لقضايا الزكاة المعاصرة، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي. http://isegs.com/forum/index.php

واسترجاع الأموال الممنوحة في إطار هذه العملية، وبالتالي احتمال عدم استرجاع القروض المقدمة لعدم وجود الضمانات الكافية.

فإذا كان هؤلاء الحاصلون على القروض الاستثمارية من الصندوق هم فعلا من المستحقين للزكاة، فإنّ تملكهم لهذه الأموال يعدّ حقا لهم، ولكن الحقيقة أن 50% من حصيلة الزكاة أيضا توزع على شكل إعانات نقدية، لا تتجاوز قيمتها 3000دج، تعطى لعائلات فقيرة، بل قد تكون هي أشد فقرا واحتياجا ممن قدّمت له القروض الحسنة، التي لا يقل أصغرها عن 50.000دج[1]، وهذا إجحاف في حقهم، وخروج بالزكاة عن مقاصدها الشرعية، وهي سد خلة الفقراء، وتحقيق العدالة في توزيع المال.

5-إنّ المبالغ المعطاة كقروض حسنة في إطار الاستثمار في المشاريع المصغرة لصالح الفقراء، والتي تتراوح ما بين 50.000دج و300.000دج، إنما هي مبالغ لا تكفي حتى لشراء أبسط المعدات لأبسط مشروع مصغر، وفيما يلي نموذج لبعض القروض المصغرة قد أعطيت في عام 2008 بولاية سكيكدة، علما أنها من أموال الزكاة التي جمعت سنة 2007[2].

طبيعة النشاط	مبلغ الاستفادة دج
هاتف عمومي متعدد الخدمات	100.000,00

[1]-ج.ج.د.ش، وزارة ش.د.أ، منشور رقم: 511 يتضمن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة.

[2]-عن تقرير هيئة الزكاة لولاية سكيكدة صادر في 2008/02/20، يتضمن لائحة المستفيدين من عروض استثمار أموال الزكاة لعام 2007.

نقل البضائع	250.000,00
نقل البضائع	170.000,00
معمل خياطة	120.000,00
تجهيز مكتب إعلام آلي	100.000,00
مقهى انترنت	140.000,00
إصلاح أجهزة الكترونية	140.000,00
تربية المواشي	80.000,00
تربية مواشي	210.000,00
ورشة خياطة	70.000,00

ملاحظات على الجدول

-ما يلاحظ أن جل هذه القروض لا يكفي لإقامة المشاريع المخصصة لها.

-بعض المشاريع متماثلة، لكن مقدار القرض يختلف، فالتساؤل مطروح لماذا هذا الاختلاف، مثلا مشروعي ورشة خياطة أحدهما استفاد من 120.000,00دج والآخر 70.000دج، فقط فلم هذا الفارق؟

ولكن وبالرغم من حداثة التجربة وبساطتها، وعدم الالتزام بالضوابط الشرعية في

توزيع حصيلة الزكاة عن طريق تقديم ما يسمى بالقرض الحسن، إلاّ أنّه يمكن أن يُرى لها شعاع أمل في مجال مكافحة البطالة، فمثلا في عام 2007 كان عدد المشاريع المقدمة من طرف الصندوق هي 1147 مشروع على احتمال أن كل مشروع يوفّر على الأقل منصبي شغل فتكون عدد مناصب الشغل التي استحدثها صندوق استثمار أموال الزكاة هي 2254 منصب، وقد عرفنا أن أهم المشاريع التي يقدمها الصندوق هي في إطار تمويل مشاريع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

وحسب إحصائيات سنة 2007، فإنّ عدد مناصب الشغل المستحدثة عن طريق الوكالتين السالفتي الذكر هو 59.772 منصب[1].

ولذلك فإنّ صندوق الزكاة قد ساهم بنسبة 3,77% في إطار هذا النوع من التشغيل، وبنسبة 0,25% من مجموع مناصب الشغل المستحدثة في تلك السنة والمقدرة بـــ899654 منصب[2].

2- أثر نظام الضمان الاجتماعي في علاج البطالة:

و يتجلى هذا الأثر في نظام التأمين الاجتماعي على البطالة، وقدتم إحداث هذا النوع من التأمين وفقا للقانون رقم 94/11 المؤرخ في 1994/05/26 محاولة لعلاج أزمة البطالة التي تفاقمت خلال هذه الفترة إثر شروع الجزائر في سياسة خصخصة القطاع العام والدخول في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مما أدى إلى تعرض شريحة عريضة من العمال

---

[1]-حصيلة مناصب الشغل المستحدثة من 2004/01/01 إلى 2008/12/31، حصيلة المنجزات الاقتصادية والاجتماعية للفترة 1999-2008، بوابة رئاسة الحكومة . www. Premier_ministre.gov-dz

[2]-حصيلة مناصب الشغل المستحدثة من 2004/01/01 إلى 2008/12/31، حصيلة المنجزات الاقتصادية والاجتماعية للفترة 1999-2008، بوابة رئاسة الحكومة . www. Premier_ministre.gov-dz

إلى البطالة، بسبب تصفية كثير من المؤسسات أو تسريح العمال المشغلين فوق طاقة المؤسسة[1].

يتولى هذا الصندوق المهام التالية:

أ-دفع منحة شهرية للبطال ويشترط لذلك:

1-أن يثبت العامل نيته في البحث عن عمل من خلال تسجيله في مكاتب الوكالة الوطنية للتشغيل.

2-أن لا يرفض أي منصب عمل يعرض عليه.

3-أن يكون منتسبا للضمان الاجتماعي للأجراء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

4-أن يكون العامل دائما، لا متعاقدا ولا مؤقتا.

5-القيام بالإجراءات لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التوقف عن العمل.

6-عدم الاستفادة من أي دخل أو ممارسة أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور آخر.

7-أن يكون قاطنا في الجزائر.

وتعطى المنحة للبطالة لمدة أقصاها 36 شهرا تقسم على أربعة مراحل:

-المرحلة الأولى بأخذ المنحة كاملة.

---

[1]-ماضي بلقاسم وخدادمية آمال،أسباب مشكلة البطالة في الجزائر وسياسات علاجها، ، اللتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة أيام : 15-16 نوفمبر 2011

-المرحلة الثانية 80% من المنحة.

-المرحلة الثالثة 60% من المنحة.

-المرحلة الرابعة 50% من المنحة.

كما توقف المنحة عن البطال في الحالات التالية:

-إيجاد البطال لمنصب عمل أو مهنة.

-رفض البطال منصب العمل المقترح له.

-ثبوت عدم رغبته في العمل.

-انتهاء الآجال القانونية للمنحة[1].

ب-إعادة إدماج البطالين المستفيدين في الحياة العملية من خلال:

1-تكوينهم لاكتساب معارف جديدة تؤهلهم للعودة إلى الحياة المهنية.

2-المرافقة في البحث عن الشغل، وتقديم المساعدة على إنشاء مشاريع مصغرة.

جـــ-وابتداء من سنة 2004 عمل الصندوق على دعم البطالين الراغبين في إنشاء مشاريع مصغّرة الذين يتراوح أعمارهم ما بين 30 و50 سنة، شريطة أن يكونوا مسجلين في مصالح وكالات التشغيل.

ويكون هذا الدعم عن طريق تخفيض نسبة فائدة القرض الممنوح للمستفيد[2].

---

[1]-عجة: الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية

[2] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة

وفيما يلي جدول للإحصائيات التي أمكن الحصول عليها لمنجزات هذا الصندوق :

عدد مناصب الشغل عن طريق المشاريع المصغرة 2005-2008	عدد المدمجين في الشغل بعقود محددة المدة 1994-2006	المستفيدين من المنحة 1994-2006	عدد المسجلين 1994-2006
23.155	5275	189.830	201.505

المصدر: ص.و.ت.ب-بوابة رئاسة الحكومة، المحور الرابع لمخطط النشاط لترقية الشغل ومكافحة البطالة.

المناقشة:

أولا: بالنسبة لشروط الاستفادة من منحة البطالة يُلاحظ أن بعضها فيه إجحاف بحقوق العمال المؤقتين كالعمال الموسميين، وكذلك المتعاقدين الذين عند انتهاء مدة عقودهم لا يجدون ما يحميهم من شبح البطالة وانعدام الدخل.

أيضا إن شرط الانتساب للضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات يؤدي إلى حرمان من يتعرض إلى البطالة أو التسريح لأسباب اقتصادية و لم تمر على انتسابه للضمان الاجتماعي تلك المدة إلى سقوط حقه في التأمين على البطالة.

ثانيا: إن دعم نظام منحة البطالة من برامج المساعدة في البحث عن عمل جديد أو

---

http://www.cnac.dz/

إنشاء مشاريع مصغرة، أو التدريب وإعادة التأهيل عند الضرورة كلها تزيد من فعالية هذا النظام.

ولكن الحقيقة أن الصندوق لم يحقق نتائج معتبرة فيما يخص توفير مناصب الشغل والجدول السابق يدل على ذلك، فعلى مدى 12سنة من إنشائه وفر الصندوق 5275 منصب شغل فقط، إضافة إلى أنها مجرد مناصب مؤقتة وليست دائمة.

ثالثا: بالنسبة لمناصب الشغل المستحدثة في إطار القروض المصغرة فإن العدد 23155 منصب يعدّ لا بأس به إذا نظرنا إلى المدة وهي ثلاث سنوات (2005-2008)، ولكن للأسف فإن جل القروض المعطاة هي قروض ربوية حتى ولو وصلت نسبة تخفيض الفائدة إلى 95% حسب القانون المنظم للصندوق[1]، مما يجعل هؤلاء الذين أغلقت أبواب الرزق الحلال في وجوههم يقعون في المحظور الشرعي الخطير وهو الربا، الذي هو وبال على آكله في الدنيا والآخرة، كما هو وباء ينخر باقتصاد الأمة والعالم أجمع يوشك أن يهلكها.

والسؤال يطرح نفسه هل ساهم هذا الصندوق فعلا في تخفيض نسبة البطالة في الجزائر؟ علما أن هذه النسبة بدأت في الارتفاع منذ بداية التسعينات، وبلغت أوجها في سنة 2003 حيث قدرت بـــ32,5 %. [2]

الفرع الثاني : أثر الزكاة والضمان الاجتماعي على إعادة توزيع الثروة والدخل

أولا: أثر الزكاة على إعادة توزيع الثروة والدخل

---

[1]-الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

[2]-صندوق النقد الدولي، توقعات لعمل في الجزائر، ص161.

إن للزكاة دورا فاعلا في تضييق الهوة بين الفقراء والأغنياء، وتحقيق العدالة في إعادة توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع، أي القضاء على مشكلة تكدس الأموال في يد فئة معينة قليلة، ومعاناة شرائح واسعة من المجتمع من انخفاض مستوى الدخول، وعدم توفر الحاجات الأساسية للحياة[1].

حيث أن الزكاة حق لمستحقيها –وجلهم من فقره فقر دائم أو مؤقت – في ذمة المكلفين بأدائها وهم الأغنياء، تحقيقا للقاعدة الهامة[2] التي نصّت عليها الآية الكريمة ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ . [الحشر:7]

وقد تبيّن في الفصل الأول أن من المقاصد الشرعية والاقتصادية للزكاة هي تحقيق خاصية أساسية للمال، وهي التداول، مما يؤدي إلى تحقيق التوازن الاجتماعي ، ومن ثم التوازن الاقتصادي، فالأخذ من أموال الأغنياء مما فضل عن حوائجهم الأصلية وإعطاؤه للفقراء يمنح لهؤلاء الفرصة لرفع مستواهم المعيشي، من خلال تنشيط استهلاكهم بحصولهم على حوائجهم الأصلية، وكذلك رفع عجلة إنتاجهم بدخولهم في سوق العمل –كما توضح سابقا–، فإذا حصل كل مسلم على كفايته ومن يعول، فإنّ ذلك سيؤدي حتما إلى التقارب بين دخول فئات المجتمع وهو ما يسمى بعدالة إعادة توزيع الثروة والدخل، ولبيان أهمية الزكاة في القضاء على الفوارق بين الأغنياء والفقراء، أورد الدكتور سامر قنطقجي نموذجا رياضيا لذلك، حيث افترض أن مجتمعا يتألف من 100 شخص منهم 20 شخص أغنياء

---

[1]–شحاتة حسين حسين، دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي.
www. Darelmashora.com

[2]–حسونة فاطنة محمد عبد الحافظ، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص119.

(80%) ، وأن 80شخصا منهم فقراء (20%) متوسط دخل الفرد 1000 دولار، متوسط ثروة الشخص –الخاضعة للزكاة – 100.00 دولار وأن معدل النمو يبلغ 5%، وأن الحد الأدنى للغنى يبلغ 2500دولار، نسبة ما يخرج من زكاة هو 2,5% فقط.

باحتساب ما يدفعه الأغنياء سنويا (من زكاة)، مع اعتبار نمو الثروات هو 5% سنويا، واحتساب ما يستعمله الفقراء من دخول سنوية مضافا إليها الزكاة، فإنّ متوسط دخل الفرد من الفقراء يزداد ويلاحظ تجاوز لحد الفقر في السنة العاشرة.

ولو بلغ حدّ نمو الثروة 10% لتجاوز الفقراء حد الفقر في السنة السابعة، وكذلك لو بلغ متوسط ثروة الأغنياء 50.000 دولار، لتجاوز الفقراء حد الفقر في السنة الرابعة، والجداول أكثر توضيحا[1]:

فئة الفقراء (ب)	فئة الأغنياء (أ)	
%80	%20	نسبة من العينة
1.000	10.000	الدخل

حجم العينة: 100 شخص.

معدل الزكاة: 2,5%

معدل نمو الدخل: 5%

الحد الأدنى للغنى: 2.500 دولار.

[1]–قنطقجي : سامر ، الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية، ص11.

الفترة	متوسط ثروة الأغنياء فئة "أ"	الزكاة المدفوعة من إجمالي دخول الفئة "أ" **2,5%**	إجمالي دخول الفقراء بعد استسلام الزكاة	متوسط دخل الفرد من الفئة "ب" بعد استلام الزكاة
السنة1	200.000	5.000	85.000	1063
السنة2	210.000	5.250	94.500	1181
السنة3	220.500	5.513	104.738	1309
السنة4	231.525	5.788	115.763	1447
السنة5	243.101	60.78	127.698	1595
السنة6	225.256	6,381	140,391	1755
السنة7	268.019	6,700	154.111	1926
السنة8	281.420	7,063	168.852	2111
السنة9	295.491	7,387	184,682	2309
السنة10	310.266	7,757	201.673	2521

ثانيا: دور نظم الضمان الاجتماعي في إعادة توزيع الثروة والدخل:

تساهم أنظمة الضمان الاجتماعي في مهمة إعادة توزيع الثروة والدخل من خلال توفير الدخل اللازم، والتغطية التأمينية الصحية في حالة حدوث الخطر الاجتماعي بالنسبة للمؤمنين اجتماعيا أي العمال الأجراء وغير الأجراء المشمولين بنظام التأمينات الاجتماعية، أما الأشخاص ذوي الدخل المنخفض فيستفيدون من برامج المساعدة الاجتماعية والتي توفر لهم الإعانات النقدية، والخدمات الاجتماعية، وبرامج التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى دعم إدماجهم في قطاع الشغل.

«وتظهر الممارسات والقوانين المتعلقة بالضمانات الاجتماعية الأساسية لأمن الدخل والحصول على الخدمات الصحية تنوعا كبيرا بين البلدان وداخلها في برامج واستراتيجيات تصميم الإعانات وتقديمها، نقدا أو عينا، وبنسبة محددة أو بمستويات مختلفة، وشهريا أو على مدى العام أو موسميا أو على فترة محددة أو دون حدود زمنية، وبصورة شاملة أو بالتركيز على فئات دخل وأعمار ومناطق جغرافية أو بواسطة عدد من المؤسسات العامة أو الخاصة لكن بتكليف من الحكومة وتحت إشرافها وتنظيمها وتمويلها، فلا وجود لوصفة واحدة عامة لتوفير ذلك على النحو الأفضل...». [1]

فهذا المقتطف يشير إلى أن تطبيقات الحكومات في مجال برامج الضمان الاجتماعي التي تهدف إلى إعادة توزيع الدخل، أي توفير أمن الدخل للمواطنين تختلف من بلد إلى آخر، غير أن أفضل السياسات هي تلك التي تسعى إلى تطوير الهياكل القائمة وتوسيع ولايتها لتشمل كل البرامج الهادفة في هذا السياق، لأن اللجوء إلى إنشاء مؤسسات جديدة يؤدي إلى زيادة التكلفة واحتمال وقوع المنافسة بينها[2]

---

[1]-أرضيات الحماية الاجتماعية من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة،مؤتمر العمل الدولي، الدورة 2010/101، التقرير الرابع، ط1،(2011م، مكتب العمل الدولي)، جنيف ص29.

[2]-أرضيات الحماية الاجتماعية، ص29.

ثالثا: ملامح التجربة الجزائرية في إعادة توزيع الثروة والدخل

1-دور الزكاة في إعادة توزيع الثروة و الدخل:

وتتمثل في نوعين من المعونات للمعوزين وهما ما تعلق بزكاة المال وما تعلق بزكاة الفطر.

أ-توزيع زكاة المال:

نص المنشور الوزاري رقم 2004/139 المتضمن عملية التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ/2004م، كيفية توزيع النسبة المقدرة لفائدة الفقراء والمساكين (الزكاة النقدية) حسب سقف الحصيلة لكل ولاية فتكون النسبة إما 50% أو 87,5%، وإجراءات توزيعها هي:

-يقوم طالب الزكاة بملأ استمارة الطلب التي لا تسلم إلا لرب عائلة بعد استظهاره لبطاقة التعريف الوطنية.

-يُسجل اسمه وعنوانه ورقم بطاقته على جدول توزيع الطلبات ويعطى لطلبه رقما تسلسليا وتاريخ استلام الطلب مع الإمضاء.

-تصنّف الطلبات في جدول.

-تقوم اللجان القاعدية بدراسة الملفات وتصنيفها حسب الأولوية في الاستحقاق.

-ثم تعقد اجتماعا ثانيا لتأكيد أو رفض الطلبات المقبولة في الاجتماع السابق.

-ترسل اللجنة القاعدية إشعارات القبول الابتدائي للطلبات.

-ترسل الملفات المقبولة إلى رئيس اللجنة الولائية للزكاة.

-تقوم اللجنة الولائية بدراسة القائمة المرسلة والمصادقة على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة، وهذا بناء على ما تم تحصيله في كل ولاية.

-يتم تحرير محاضر خاصة يبين فيها أولوية الاستحقاق والمبلغ المستحق الدفع...الخ.

-تدفع مستحقات الزكاة إما عن طريق الحسابات الجارية أو عن طريق الحوالات.

-ترسل اللجنة الولائية للزكاة إشعارا نهائيا بالاستحقاق باسم رب الأسرة، وتوضح فيه مبلغ الزكاة (سنوي، سداسي، ثلاثي، شهري).

-وطريقة الدفع تبين إما عن طريق الحساب الجاري للمستحق، أو عن طريق الحوالة.

-يتراوح المبلغ ما بين 3000دج و30.000دج.

المناقشة:

أولا: المبلغ النقدي الذي يحصل عليه المستفيد يعد زهيدا لا يسد الرمق ، خاصة وأن التوزيع موسمي، هذا إذا استفاد المعوز من حصيلة الحملتين.

ثانيا: قدرت أعلى حصيلة للزكاة جمعها الصندوق ب 614مليون دينار سنة 2009 وزعت منها 307مليون دينار على العائلات المعوزة. فإذا افترضنا أن المبلغ المعطى لكل مستفيد هو 3000دينار (الحد الأدنى فإن عدد العائلات المستفيدة يكون حوالي:102333 عائلة و هو أدنى من عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر ـــ أنظر العنصر الموالي ـــ

ب ـ توزيع زكاة الفطر :

تشكل لجنة خاصة بزكاة الفطر في كل مسجد تنتهي مهمتها بانتهاء العملية وتتشكل

من:

_ إمام المسجد رئيسا.

_ ثلاثة من المزكين

_ ثلاثة ممن لهم دراية بأحوال المستحقين.

تشرف هذه اللجنة على عمليتي جمع وتوزيع زكاة الفطر .

و تكون إجراءات التوزيع كالتالي:

1_ يتم إحصاء المستحقين لزكاة الفطر ويستعان في ذلك ب:

_ قوائم المستحقين للزكاة العادية.

_ قوائم المستفيدين من زكاة الفطر العام الماضي.

_ قوائم مصلحة الشؤون ا لاجتماعية بالبلدية

2_ يتم مراجعة القوائم بالتنسيق مع لجان الأحياء والمواطنين الذين لديهم دراية بالمحتاجين.

3_ كل مستفيد يملأ استمارة خاصة ملحقة بهذه الوثيقة .

4_ ترتب القوائم حسب درجة الحاجة ويؤخذ بعين الاعتبار عدد الأولاد .

5_ بغية تفادي عدم الازدواج في الطلبات يفضل التنسيق بين مساجد المنطقة .

6_ تدرس الطلبات مرة واحدة في بداية الأسبوع الأخير من شهر رمضان .

7_ توضع المبالغ الموزعة في أظرف مغلقة عليها اسم وعنوان المستفيد .

8_ تسلم الظروف يدا بيد للمستفيد.

9_ يتم تحرير محضر إجمالي لتوزيع زكاة الفطر .

10_ تسلم نسخة من المحضر إلى الإمام المعتمد ليحولها إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.[1]

وفيما يلي مجموع الإحصائيات التي نشرتها الوزارة المعنية عن حصيلة زكاة الفطر وعدد العائلات المستفيدة منها منذ 1424/2003 إلى غاية 2009/ 1430 [2]

السنـــــة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
1424/2003	57.789.028,60 دج
1425/2004	114.986.744,00
1426 /2005	257.155.895,80
1427/2006	320.611.684.36
1428 /2007	262.178.602,70

(1)_ ج ج ش، وزارة ش د وأ، صندوق الزكاة ، إجراءات جمع وتوزيع زكاة الفطر.

(2)_ ج ج ش وزارة ش د وأ، صندوق الزكاة ، الموقع الرسمي للوزارة على الأنترنيت. تاريخ الزيارة:2010/07/19 سا:16:29

1429/2008	241.944.201,50
1430/2009	270.000.000,00

تنامي حصيلة زكاة الفطر : وزارة ش د وأ

السنة	عدد العائلات المستفيدة	السنة	عدد العائلات المستفيدة
1424/2003	21000	1424 /2006	62500
1425 /2004	35500	1428/2007	22562
1426 /2005	53500	1429/2008	150598

تنامي عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر. وزارة ش د وأ.

ويتراوح معدل الاستفادة من زكاة الفطر مابين 5600دج و8000دج.[1]

2- دور برامج الضمان الاجتماعي في الجزائر في إعادة توزيع الثروة والدخل

تتكفل بهذه البرامج في الجزائر مؤسسات مختلفة منها ما تقوم عليه وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ومنها ما تقوم عليه وزارة التضامن الوطني والأسرة،

[1] _ عيسى : محمد، صندوق الزكاة الجزائري مسار وآفاق . مجلة رسالة المسجد، العدد: 2، ص256

وتتلخص هذه البرامج والتدابير في:

أ – المنح العائلية المسيرة من قبل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

تسير هذه المنح من طرف ص وت إ للعمال الأجراء، وتمول من طرف الدولة، وتمنح للأشخاص كافلي الأطفال طبقا للقوانين السارية.

ويشترط للإستفادة منها مايلي:

1) أن يكون الشخص كافل الأطفال ممارسا لنشاط مهني مأجور.

2)يحتفظ بهذا الحق المتوقف عن النشاط المهني في الحالات التالية:

أ-المرض والمرض طويل المدى.

ب-الأمومة.

ج-العجز.

د-حادث العمل والمرض المهني نسبة العجز أكثر من 50%.

هـــ التقاعد والتقاعد المسبق والبطالة.

و-تأدية الخدمة الوطنية، الحبس الوقائي الاحتياطي.

-يحق للمرأة العاملة بأجر الاستفادة من المنح العائلية لصالح أطفالها في الحالات التالية:

-الأرملة التي لم تعاود الزواج.

-المطلقة التي لم تعاود الزواج.

-المتزوجة إذا لم يكن لزوجها الحق في الاستفادة من هذه المنح. [1]

قيمة مبالغ المنح العائلية:

-إذا كان الكافل يتقاضى أجرا شهريا أقل أو يساوي 15000دج فتقدر المنحة الشهرية بـــ600دج، و800دج لمنحة التمدرس (سنوية) عن كل طفل في حدود خمسة أطفال.

وابتداءا من الطفل السادس:300دج شهريا للمنح العائلية و400دج لمنحة التمدرس.

-الشخص الذي أجره الشهري أكثر من 15000 دج فيمنح 300دج عن كل طفل شهريا، و400دج عن كل طفل (سنويا). [2]

ب-برامج الدعم والمساعدة الاجتماعية

تشرف على هذه البرامج وزارة التضامن الوطني والأسرة، وهي تشتمل برامج موجهة للفئات المحرومة غير القادرة على العمل، وبرامج موجهة للفئات المحرومة القادرة على العمل وتتمثل في:

1)-المنحة الجزافية للتضامن

« هي مساعدة تدفع مباشرة لفئات السكان المعوزين وغير القادرين على العمل، على شكل تعويضات حددت في البداية بـــ:1000دج، ومنذ 2008 رفعت إلى

---

[1]-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.www.cnas.dz.

[2]-www.cnas.dz.

3000دج، مع زيادة 120 دج لكل شخص متكفل به في حدود ثلاثة أشخاص»[1]، والأشخاص المستفيدون من هذه المنحة هم:

-أرباب العائلات أو الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم دون دخل والبالغين أكثر من ستين سنة.

-أرباب العائلات أو الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم دون دخل وهم معاقون حركيا أو ذهنيا وغير قادرين على العمل.

-النساء ربات العائلات دون دخل وهنّ أقل من ستين سنة.

-الأشخاص المكفوفون ذوو دخل يقل أو يعادل الأجر الوطني الأدنى المضمون.

-المعاقون والأشخاص المصابون بأمراض مزمنة الذين يتجاوز سنهم ثمانية عشر سنة بدون موارد، والحائزين على بطاقة معوق.

-العائلات ذات الدخل الضعيف المتكفلة بشخص معوق أو أكثر والذين يبلغ سنهم أكثر من ثمانية عشر سنة معدومي الدخل. [2]

2)-التعويض على نشاط المنفعة العامة

«هو برنامج موجه للأشخاص المحرومين والقادرين على العمل بهدف محاربة الإقصاء الاجتماعي من خلال إدماج هؤلاء اجتماعيا على مستوى ورشات نشاطات عامة، وحصولهم بالمقابل على تعويض شهري بقيمة 3000دج».[3]

---

[1]-وكالة التنمية الاجتماعية، برامج الدعم والمساعدة الاجتماعية، مشروع بادسال نيا على الأنترنيت.padsal.nea.org

[2]-مكاك ليلى، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية، ص58.

[3]-وكالة التنمية الاجتماعية، برامج الدعم والمساعدة الاجتماعية، مشروع بادسال نيا على الأنترنيت..padsal.nea.org

والمستفيدون من هذه المنحة هم:

1-أعضاء العائلات بدون دخل الذين يلتمسون لأنفسهم الإدماج للمشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والذين يشاركون فيها فعليا.

2-الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم بدون دخل ويطلبون الإدماج في النشاطات ذات المنفعة العامة فعليا فيها.

وتقتصر الاستفادة من هذا التعويض على فرد واحد من العائلة».[1]

وقد بلغ عدد المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن والتعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة خلال سنة 2006 حوالي 82360 شخصا، وخلال السداسي الأول من سنة 2003 استفاد 745.136 معاق من المنحة المالية التي قدِّر غلافها 5مليار 400مليون دينار جزائري.[2]

المناقشة:

أولا: ملاحظات حول المنح العائلية المسيرة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

1-إذا كانت فعلا منح تعطى من قبل الدولة دون مقابل فلماذا يستفيد منها الأشخاص الذين يمارسون أعمالا مأجورة دون غيرهم، وبالأخص هؤلاء البطالين أرباب الأسر؟

2-مبلغ المنحة زهيد فلا يساهم في تخفيف أعباء مصاريف الأطفال خاصة بالنسبة

---

[1]-مكاك ليلى، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية، ص60.

[2]-وكالة التنمية الاجتماعية، برامج الدعم والمساعدة الاجتماعية، مشروع بادسال نيا على الأنترنيت..padsal.nea.org

للأشخاص الذين يقل أجرهم أو يساوي 15.000دج مع انخفاض قيمة الدينار الجزائري، وغلاء المعيشة.

3- إذا كان الهدف من هذه المنح هو التخفيف من أعباء المصاريف على كافلي الأطفال فلماذا تخفض إلى النصف لما يزيد عدد الأطفال عن الخمسة؟.

ثانيا: ملاحظات حول برامج الدعم والمساعدة الاجتماعية.

1-المنحة الجزافية للتضامن فعلا تستهدف الفئات الاجتماعية الأكثر فقرا واحتياجا، فالمعاقون والمسنون، والأرامل اللاتي لا دخل لهن هم الأولى في صرف هذه المنحة لهم، ولكن الواقع أن قيمة هذه المنحة المقدرة بـــ3000دج شهريا لا يسد حتى الرّمق حيث يقدر خط الفقر المدقع للفرد يوميا بدولارين[1]، أي ما يعادل 140دج في اليوم(سعر الصرف 70دينار للدولار الواحد)

2-لماذا يشترط أن يتجاوز سن المعاق 18سنة خاصة وأن كثير من هؤلاء ينتمون إلى عائلات عديمة أو ضعيفة الدخل؟.

3-كما أن شرط أن تكون الأرملة أو المطلقة ربّة بيت إجحاف في حق بعض المطلقات والأرامل اللواتي ليس لهن أبناء ولا يعملن وهنّ في حاجة إلى دخل خاصة مع تغير الظروف الاجتماعية فلم تعد أواصر التكافل الاجتماعي متينة كما كانت عليه في السابق، فكان لزاما أن ينظر إلى أحوال الفئات المحرومة التي لم تشملها هذه البرامج.

المطلب الثالث: مقترحات لتفعيل الدور المشترك للزكاة ونظام الضمان الاجتماعي

تبين من الناحية النظرية أن نظام الضمان الاجتماعي الوضعي يشترك مع الزكاة في

---

[1]-تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، ص11.

غاية أساسية وهي العمل على الإقلال من الفقر من خلال إنجاز ودعم المشاريع التي تساهم في القضاء على البطالة، وكذلك تضييق الفجوة بين الفقراء والأغنياء عن طريق إعادة توزيع الثروات والدخول.

ولكن واقع الزكاة وسياسات، الضمان الاجتماعي في الجزائر متغاير مع الجانب النظري، ذلك أن إسهامات هذين الجهازين ضئيلة، وقد تم توضيح الأسباب فيما سبق.

ولذلك جاء هذا المطلب من أجل تقديم بعض المقترحات لتفعيل الدور المشترك بين الزكاة ونظام الضمان الاجتماعي، والتي تعد بمثابة مرحلة من مراحل التدرج في تطبيق –أو تفعيل- الزكاة في الجزائر لأن الزكاة لن تؤتي أكلها ولن تحصل ثمرتها اليانعة إلا بتكامل تطبيق النظام الإسلامي في جميع نواحي الحياة.

الفرع الأول: ضرورة التطبيق الإلزامي للزكاة:

إن تنظيم الزكاة من قبل الدولة وإلزامية فرضها على من وجبت عليه صار اليوم أمرا تلح عليه أوضاع المجتمعات الإسلامية التي نخر الفقر أجسادها وسادت الطبقية بين أفرادها وليست الجزائر بمعزل عن هذه الدول، بل إن الاختلال في توزيع الثروات يزداد يوما بعد يوم، فبالنظر إلى مستوى الدخل القومي نجده في ارتفاع، وبالأخص في الآونة الأخيرة بسبب ارتفاع أسعار البترول، ولكن الفقر مازال قابعا على صدور فئات عريضة من الناس، والأسباب في ذلك كثيرة –اقتصادية وسياسية- ومنها ما يرجع فعلا إلى هشاشة أنظمة الزكاة.

ولذلك يضاف إلى الحِكَم المرجوة من الإلزام في تطبيق الزكاة من قبل الدولة المذكورة

في المبحث الأول من هذا الفصل، إن إلزام الدولة بفرض الزكاة يجعلها تسن قوانين وتشريعات ولوائح تنظيمية وتفصّل في أحكام الزكاة وضوابطها الشرعية مما يسهل فهمها على شرائح عريضة من الناس، خاصة وأن جل المجتمع الجزائري لا يفقه من أحكام الزكاة شيئا، بل إن منهم من يعتقد أن الضرائب تغني عن دفع الزكاة، ويرجع الجهل بأحكام الزكاة ومصارفها إلى أسباب عدة أهمها طول الحقبة الاستعمارية في الجزائر، والتي دامت مئة واثنين وثلاثين عاما فقد كانت هذه المدة كفيلة بمحو الثقافة الإسلامية من قلوب وعقول الجزائريين لولا استماتة هؤلاء وصمودهم للحفاظ على أصول العقيدة.

كما أن الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال لم تلتفت إلى الزكاة و لم تتفطن إلى كونها نظام اقتصادي واجتماعي له أهمية البالغة رغم وجود توجه في بعض الدول العربية والإسلامية إلى تنظيم الزكاة في ذلك الزمن، واكتفت الجزائر بتبني السياسة الاشتراكية في البناء الاقتصادي والاجتماعي في العشرين سنة الأولى بعد الاستقلال، ثم تبني سياسات الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي الليبرالي –اقتصاد السوق– فيما بعد، وتطلب هذا اللجوء إلى خصخصة الكثير من مؤسسات القطاع العام، واللجوء إلى إعادة جدولة الديون الخارجية وبالتالي الخضوع الإلزامي إلى شروط صندوق النقد الدولي كتسريح العمال، وإلغاء دعم الأسعار واتساع شريحة الفقر لتشمل كثيرا ممن كانوا ينتمون إلى الفئات المتوسطة الدخل، كما ازدادات الفئات المحرومة فقرا وعوزا. [1]

وفي غياب الدراسات والإحصائيات الدقيقة للفقر في الجزائر، تتعارض أرقام الجهات

---

[1]–سياسات التعديل الهيكلي برنامج وآثار أ.د مدني بن شهرة، شبكة طلبة الجزائر على الانترنيت وأيضا: عبد الله غالم وحمزة فيعشوش: إجراءات وتدابير لدعم سياسة لتشغيل في الجزائر (المساهمات وأوجه القصور) بحث مقدم للملتقي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة (15-16 نوفمبر 2011) جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

الرسمية مع تصريحات الخبراء الاقتصاديين في المجال وأهم هذه الأرقام ما يلي:

-تقرير التنمية البشرية 2008/2007 الصادر عن الأمم المتحدة صرح أن نسبة السكان في الجزائر الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني هي 22.6%.[1]

- كشفت نتائج دراسة أعدها المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالسكان والتنمية بطلب من وزارة التشغيل والتضامن الوطني سنة2006 أن الأشخاص الذين يعيشون تحت عتبة الفقر العام يقدرون بـــ5.5% . وفي السنة نفسها أعلن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن نسبة الفقر في الجزائر لا يمكن أن تقل عن 23%، وأعلن رئيس الجمهورية في شهر فيفري من نفس السنة في مؤتر للإتحاد العام للعمال الجزائريين أن النسبة انخفضت إلى 13%، على أمل أن تصل سنة 2010 إلى 10[2] % .

-ولد عباس وزير التضامن صرح في اليوم العالمي للفقر سنة 2010 أن عدد الفقراء في الجزائر بلغ مليون و750 ألف أي ما يعادل 5% من عدد السكان (36 مليون). [3]

-أكد الخبراء والباحثون المشاركون في الندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي بجامعة البليدة جويلية 2007 أن نسبة الفقر في الجزائر لا تقل عن 40% ذلك أن أكثر من 45% من الأجراء يعيشون تحت الخط الأدنى للفقر بالجزائر[4]، ورغم عدم إمكانية الجزم التام بصحة النسبة الأخيرة المشار إليها إلا أنه يمكن القول باقترابها من الصحة من خلال مايلي:

---

[1]-برنامج الأمم المتحدة الانهائي 2008.

[2]-موقع الشهاب للإعلام،حداد: عبد المالك، أي مستقبل للفقراء في الجزائر - http://www.chihab.net تاريخ نشر المقال 1427/7/29هـــ

[3]-http://www.echoroukonline.com تاريخ الزيارة :2011/12/20

[4]-http://www.algerie-dz.com تاريخ الزيارة:2011/12/20

1-يفرض على رواتب العمال نوعين من الاقتطاعات الضريبية أولها اقتطاعات الضمان الاجتماعي والتي تقدر بـــ9% شهريا.

وثانيهما اقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي وهي ضريبة تصاعدية يبينها الجدول التالي: [1]

الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة %
لا يتجاوز 20.000	0
من 120.001-360.000	20
من 360.001-1440.000	30
أكثر 1.440.000	35

ونلاحظ على هذا النوع من الضريبة أن الحد الأدنى المعفى منها المقدر بـــ120.000دج يعد زهيدا لا سيما مع ارتفاع الأسعار وتدهور القدرة الشرائية ذلك أن ما يتقاضاه المكلف شهريا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون المتمثل في 15.000دج.[2]

كما أن اقتطاع نسبة 20% من الدخول التي تتراوح ما بين 120.000-360.000 يعد إجحافا في حق هؤلاء إذا ما قورن مع الاقتطاع المفروض على الشريحة

---

[1]-قانون المالية 2008.

[2] مراد : ناصر ، تقييم الاصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009م، ص282-183.

الثالثة (أكثر من 35/1.440.000 %).

2-انخفاض قيمة الدينار الجزائري، وارتفاع الأسعار مما صار يستلزم على ربّ العائلة أن يتقاضى ما لا يقل عن 500دج في اليوم لتلبية احتياجات أسرته، ولذلك فإن تطبيق هذا المعيار يؤدي إلى دخول غالبية عائلات الأجراء تحت خط الفقر. [1]

3-ارتفاع العمل المؤقت: يعد العمل المؤقت مظهرا من مظاهر الفقر[2]، حيث أن نسبة البطالة في الجزائر قد سجلت انخفاضا معتبرا فقد تراجعت من 31.4% سنة 2001 إلى 10.25 % سنة 2009[3]، غير أن هذا الانخفاض كان على حساب ارتفاع العمل المؤقت منه على سبيل المثال عقود ما قبل التشغيل أو برامج الإدماج المهني المستحدثة مؤخرا في الجزائر والتي سمحت بتوفير 2.695.528 منصب عمل مؤقت فترة ما بين 1990-2007[4]وهو ما يفسر تراجع معدل البطالة في الجزائر في نهاية هذه الفترة غير أن الحقيقة أن هذه مجرد مسكنات وليست علاجا نهائيا لأزمة البطالة في الجزائر.

إن قيام الدولة بفرض الزكاة وإلزامية تطبيقها سوف يكون له دور كبير في علاج أزمة الفقر والبطالة في الجزائر حيث أن أقل تقدير لزكاة الجزائريين، كما أوضح ذلك الدكتور فارس مسدور سنة 2003 هو 5,2 مليار دولار فلو جمعت هذه الحصيلة لأمكن من: [5]

---

[1]-مسدور: فارس. تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، الندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، موقع فقه المعاملات المالية، تاريخ التحميل:2012/05/01 سا 17:53

[2]-عبد الكريم: البشير، الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة الفقر والبطالة في الجزائر، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، (10-2004/07/11)جامعة سعد دحلب، البليدة-الجزائر.

[3]- o n s على الأنترنيت.

[4]-قومي: عبد الحميد وعايب حمزة سياسات التشغيل كسياسة لمكافحة البطالة في الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة 15-16 نوفمبر 2001، جامعة المسيلة.

[5]- مسدور: فارس، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، الندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين

-تقديم 10.000 دج شهريا 500.000 عائلة فقيرة.

-تقديم 137000 قرض حسن بقيمة 300.000دج.

-توفير 27400 منصب شغل كل سنة.

أي أن تقدير الحصيلة بالدينار الجزائري إذا كان سعر صرف الدولار هو70 دج حوالي 384,8مليار دينار، غير أن أكبر حصيلة تم جمعها منذ إنشاء صندوق الزكاة سنة 2003 هو 614 مليون دينار، وهي لا تصل إلى 5% من الحصيلة الفعلية، علما أن الأرقام التي قدمها الخبير الاقتصادي الدكتور فارس مسدور هي خارج أموال ومداخيل البترول، [1] حيث قد تفوق 16مليارد دولار (1155مليار دينار) إذا احتسبت مداخيل البترول[2]

الفرع الثاني: الاستفادة من التجارب العربية والإسلامية الناجحة

اتجهت بعض الحكومات الإسلامية نحو توظيف الزكاة كأداة أساسية لمواجهة الفقر بالقضاء على أهم أسبابه، وهي البطالة وتراكم الثروة في أيدي الأغنياء، ومن هذه التجارب ما هو جدير فعلا بأن يؤخذ بعين الاعتبار في مسيرة إعادة تفعيل هذه الفريضة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، من هذه التجارب مايلي:

أولا: التجربة السعودية

تقوم على جمع وتحصيل فريضة الزكاة مصلحة الزكاة والدخل، ثم تقوم بتوريدها إلى

العربي والإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، موقع فقه المعاملات المالية، تاريخ التحميل:2012/05/01 سا 17:53

(1)-مسدور،تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر

(2)-صالحي:صالح،تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسات الزكاةفي الاقتصاديات الحديثة،بحث مقدم للملتقى العلمي العالمي الأول حول تثمير أموال الزكاة، جامعة سعد دحلب ، أيام : 21-22 جوان 2012

هيئة الضمان الاجتماعي، والتي تقوم بصرفها مباشرة على المستفيدين من الضمان الاجتماعي[1]، وفقا المعايير الشرعية المنصوص عليها في نظام الضمان الاجتماعي السعودي السابق بيانه.

حيث يصل الصرف على برامج الضمان الاجتماعي المتنوعة في المملكة سنويا إلى 10 مليارات ريال[2]، وهي تعادل زكاة عروض التجارة في المملكة لعام 1432هـ-1433هـ الموافق لـ2011م[3].

لكن هل هذا النظام فعلا يغطي كافة المستحقين في المملكة الذين تتوفر فيهم شروط تطبيقه؟ ويبقى السؤال مطروحا لا يمكن الإجابة عليه في غياب المعطيات حول نسبة الفقر هناك ومدى انتشاره.

ومع ذلك يمكن الحكم مبدئيا بنجاعة هذا النظام من ناحية المنافع الضمانية التي يقدمها للمستفيدين، ومدى اقترابها الفعلي من حد الكفاية الذي يعد أهم الغايات المرجوة من تطبيق نظام الزكاة، وتتمثل هذه المنافع فيما يلي:

1-المعاشات: وهي مبالغ تعطى شهريا للمستحقين وقد سبق ذكرهم في المبحث الأول من هذا الفصل، ويتلخص سلم معاشات الضمان الاجتماعي الشهري فيما يلي:

عدد أفراد الأسرة	مبلغ الضمان الاجتماعي

[1]-نشرة الزكاة والدخل، ملف العدد، دور مصلحة الزكاة والدخل في تعزيز موارد الضمان الإجتماعي، العدد 15، ربيع الثاني 1429هـ، ص19.

[2]-نشرة وزارة الشؤون الاجتماعية المملكة العربية السعودية، وكالة الوزارة للضمان الإجتماعي، ملف محمل من الموقع الرسمي لوزارة على الأنترنيت.

[3]-الموقع الرسمي لمصلحة الزكاة والدخل http://www.dzit.gov.sa/ ، تاريخ الزيادة:2012/06/21.

1	861.67
2	1145.83
3	1430.00
4	1714.17
5	1998.33
6	2282.50
7	2566.67
8	2850.83

المصدر: الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الشؤون الاجتماعية.

التعليق: ونظرا لشح المعلومات حول تقدير المستوى الأدنى للمعيشة في المملكة وخط الفقر الوطني هناك فإنه لا يمكن الحكم عن مدى كفاية هذه المعاشات إلا من خلال مقارنتها بالمعطيات الدولية، حيث أن خط الفقر كما نصت عليه تقارير التنمية الإنسانية[1] هو 2دولار في اليوم للفرد الواحد أي ما يعادل 07.5 ريال فإذا نظرنا إلى قيمة المعاشات نجد أن جميعها يتجاوز 07.5 ريال في اليوم للفرد الواحد.

كما أن تصريحات المسؤولين تؤكد أن هذه المعاشات كافية لأصحابها رغم وجود

[1]-تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009.

تفاوت في الكفاية من شخص إلى آخر. [1]

وقد بينت الدراسة الوحيدة التي أمكن العثور عليها بعنوان "تقديرات خط الفقر لفئات نظام معاشات الضمان الاجتماعي في منطقة الرياض"[2] أن معاش الضمان الاجتماعي يوفر حوالي 86.5% من الكفاية للمستفيدين منه، وهي نسبة لا بأس بها لأن المستفيد يحصل على مساعدات أخرى مقطوعة تدعم المعاش، وبرامج أخرى تكميلية.

2-مساعدات نقدية مقطوعة تستفيد منها الأسر التي لا يكفيها معاش الضمان الاجتماعي، وكذلك أسر السجناء والأسر المحتاجة التي لا تنطبق عليها شروط الحصول على المعاش. [3]

3-دعم الأسر المنتجة ماديا من أجل إنجاز مشاريع صغيرة تحقق لهم الكفاية، إضافة إلى مشاريع التدريب والتوظيف عن طريق توجيه المعنيين من المحتاجين القادرين على العمل إلى القطاعات الحكومية والأهلية من أجل تدريبهم وإيجاد مناصب شغل لهم. [4]

4-برنامج الدعم التكميلي: وهذا البرنامج يستفيد منه من له دخل غير أنه لا يكفيه حاجته حيث يعطى له الفارق (مبلغ مالي) بين الدخل الفعلي له وخط الفقر، وحسب "وكالة الضمان الاجتماعي" فإن هذا البرنامج قد استحدث عام 1427هـ ومنذ ذلك

---

[1]-العلمين يوسف بن أحمد، تصريح وزير الشؤون الاجتماعية لصحيفة المدينة، العدد 17958، تاريخ التحميل السبت 1433/8/3هـ الموافق لـ2012/06/23م الساعة: 16:06.

[2]-وهي رسالة دكتوراه في الخدمة الاجتماعية بجامعة الملك سعود من إعداد الطالبة/الجازي بنت محمد الشبيكي، (رسالة غير منشورة).

[3]-نشرة وزارة الشؤون الاجتماعية ، وكالة الوزارة للضمان الإجتماعي، ملف محمل من الموقع الرسمي لوزارة على الأنترنيت.وأيضا: نشرة مصلحة الزكاة والدخل، العدد 15، ص21-22-23.

[4]-نشرة وزارة الشؤون الاجتماعية ، وكالة الوزارة للضمان الإجتماعي، ملف محمل من الموقع الرسمي لوزارة على الأنترنيت. وأيضا: نشرة مصلحة الزكاة والدخل، العدد 15، ص21-22-23.

الحين تم صرف 770 ألف ريال إلى غاية منتصف عام 1429هـ استفادت منه 85 ألف أسرة في مختلف مناطق المملكة. [1]

5-البرامج المساندة: وتشمل[2]

-برامج تأثيث المنازل.

-برامج الحقيبة المدرسية والزي المدرسي.

-برامج توفير الأدوية والمستلزمات الطبية للمحتاجين المسجلين في الضمان الاجتماعي.

-برامج بطاقة الغذاء.

-برنامج تسديد فواتير الخدمات (الماء والكهرباء).

ثانيا: التجربة الأردنية

تعتبر تجربة صندوق الزكاة في الأردن من التجارب الأولى والقديمة في مجال مكافحة الفقر في العالم الإسلامي، رغم كونها لم ترق بعد إلى طور الإلزام في جباية أموال هذه الفريضة، والذي يعدّ العائق الأساسي في تحقيق أهداف الصندوق نظرا لضآلة الحصيلة الخاضعة لاختيار الناس وأدائهم الطوعي، حيث يسود في المجتمع الأردني –كغيره من المجتمعات العربية– عدم وضوح المفهوم الشرعي للزكاة، فيعتقد الكثيرون أن الزكاة تختص

---

[1]-نشرة وزارة الشؤون الاجتماعية ، وكالة الوزارة للضمان الإجتماعي، ملف محمل من الموقع الرسمي لوزارة على الأنترنيت.
وأيضا: نشرة مصلحة الزكاة والدخل، العدد 15، ص21-22-23.

[2]-نشرة وزارة الشؤون الاجتماعية ، وكالة الوزارة للضمان الإجتماعي، ملف محمل من الموقع الرسمي لوزارة على الأنترنيت.
وأيضا: نشرة مصلحة الزكاة والدخل، العدد 15، ص21-22-23.

بالأموال النقدية فقط، كما يعتقد البعض بأن الضرائب تغني عن الزكاة...كما يغفل الكثير عن دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ووجوب إخراجها تقربّا إلى الله تعالى والتزاما بأوامره.[1]

ومع ذلك فإن برامج هذه المؤسسة تعد من التطبيقات الهامة التي لا بد من النحو حذوها في مجال تغطية نفقات الضمان الاجتماعي، وإن لم يعلن عن تسميتها صراحة، غير أن انجازات هذا الصندوق تصب في هذا المضمار وفيما يلي عرض لأهم هذه الإنجازات:

1-المساعدات النقدية والعينية: وتشمل:

أ-تقديم رواتب شهرية للأسر المعوزة، وقد بلغ عدد الأسر التي تتقاضى رواتب شهرية من صندوق الزكاة واللجان التابعة له عام 2010 م(155.00) أسرة بلغت قيمة هذه الرواتب ما يقارب (4.550.000) دينار أردني[2]، أي بمعدل (المتوسط) 24 دينار للأسرة في الشهر وطبعا هذه الرواتب المعطاة تكون متفاوتة في القيمة حسب ظروف الأسرة وعدد أفرادها.

ورغم ضعف هذه الرواتب إذا ما قورن مع احتياجات الفرد حيث أن خط الفقر المطلق في الأردن عام 2008م هو 57 دينار للفرد في الشهر.[3]

إلا أن إيجابيته تتجلى في استمراريته شهريا مما يجعله يسهم في تلبية بعض احتياجات

---

[1]-القطارنة، علي مفلح، مشاكل المؤسسة وكيفية التغلب عليها، الأردن، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للزكاة، 5-6 ربيع الأول 1428هـ-24-25 مارس 2007-، بيت الزكاة الكويتي، البنك الإسلامي للتنمية، ص39.

[2]-أنشطة صندوق الزكاة الأردني واللجان التابعة له لعام 2010، الموقع الرسمي لصندوق الزكاة الأردني على الأنترنيت: http://www.zakatfund.org

[3]-دائرة الاحصاءات العامة تقرير حالة الفقر في الأردن، 2008م، المملكة الأردنية الهاشمية، ص04.

الأسر المعوزة.

ب-المساعدات الطارئة: وهي مساعدات فورية تقدم للمحتاجين ويقدر مبلغها الإجمالي حوالي (710.000) دينار.[1]

ج-كفالة الأيتام: بلغ عد الأيتام (32670) قدمت لهم رواتب مبلغها الإجمالي (9.721.200) دينار، أي بمتوسط 24.7 دينار في الشهر لكل يتيم.

د- كما يقدم الصندوق مجموعة من المساعدات العينية منها:[2]

-مشروع الخبز الخيري والذي توزع سنويا حسب عدد الأسر، يضاف إليها موائد رمضان (موائد الرحمن)، وأيضا مشروع مساكن الفقراء إلى غاية 2008 قام ببناء ثلاثة وحدات سكنية بلغت كلفة الوحدة الواحدة (10000) دينار أردني.

-قسائم الغذاء والكسوة وقد بلغ عدد المستفيدين منها عام 2010م حوالي (9500) أسرة.

-الحقيبة المدرسية: حيث يستفيد سنويا من هذا المشروع حوالي (47.000) طالب.

2-المشاريع التأهيلية:

حيث يقوم الصندوق بعقد دورات تدريبية للقادرين على العمل.[3]

---

[1]-الموقع الرسمي لصندوق الزكاة الأردني.

[2]-القطارنة، مشاكل المؤسسة وكيفية التغلب عليها، المؤتمر العالمي السابع للزكاة، ص54، وأيضا: الموقع الرسمي لصندوق الزكاة.

[3]-ربابعة: عبد الله محمد سعيد، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية، تجربة صندوق الزكاة الأردني، جامعة الملك عبد العزيز، مجلة الاقتصاد الإسلامي، م22، ع1، 51430-2009-، ص95.

كما يقوم بتمويل مجموعة من المشاريع الإنتاجية، والخدمية التي تدر دخلا معقولا يمكن المستفيدين منه من العيش بكرامة وتعفف، ومن ثم يساهم في الحد من ظاهرة البطالة في المجتمع الأردني ويقدر عدد المشاريع المقدمة عام 2010 حوالي 351 مشروعا بغلاف مالي بلغ (350000) دينار.[1]

3-المشاريع الخدمية: [2]

ويتضمن برنامج تعليم الطلبة الفقراء ومعالجة المرضى الفقراء، حيث قدم لـــ(1050) طالب فقير قيمة -80000) دينار كمساعدات نقدية.

كما يقوم صندوق الزكاة ولجانه بمعالجة المرضى الفقراء في المراكز الصحية التابعة للجان الزكاة وشراء الأدوية لهم، حيث أنشأت لجان الزكاة تسعة مراكز طبية لمعاجلة الفقراء (احصائيات 2010م) وقد بلغ عدد المرضى المستفيدين من هذه المراكز (47000) مريض، ثمانية منها عبارة عن مستوصفات ومستشفيات متعددة الاختصاصات، ومركز واحد للتربية الخاصة لذوي الاحتياجات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسات الاستشفائية يستفيد منها أيضا غير الفقراء مقابل رسوم رمزية والتي تدخل في موارد هذه المؤسسات التي تساهم في اجتثاث الفقر والقضاء على البطالة وهي الغاية الأولى للزكاة ورغم ما يعتريها من نقص في بعض الجوانب بسبب الطوعية في أداء الزكاة الذي يضعف الحصيلة ويخفض إسهامها الفعلي في التخفيض من حدة الفقر ويتجلى ذلك في ضعف الراتب الشهري للأسر الفقيرة، وكذلك انخفاض عدد المشاريع الإنتاجية الساعية إلى تأهيل الأسر القادرة على العمل. فإن هذه التجربة جديرة

---

[1]-الموقع الرسمي لصندوق الزكاة الأردني

[2]-القطارنة، مشاكل المؤسسة وكيفية التغلب عليها، المؤتمر العلمي الرابع للزكاة، -الموقع الرسمي لصندوق الزكاة.

بأن تؤخذ بعين الاعتبار في خطة إعادة تفعيل الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري، وتبقى فاعلية هذه الخطة مقرونة دائما بتطبيق مبدأ إلزامية الزكاة من أجل إيجاد الحصيلة الكافية لتغطية البرامج والمشاريع اللازمة لهذه الخطة.

الفرع الثالث: إنشاء ضمان اجتماعي إسلامي

تبيّن في السابق أن الضمان الاجتماعي في الإسلامي هو «نظام يفرضه الدين، وتتولى الدولة تنظيمه من خلال جباية وتوزيع أموال الزكاة التي تعد المورد الأساسي لهذا النظام، بهدف تحقيق الكفاية لكل محتاج عن طريق توفير الحاجات الأساسية له ولمن يعول».

إذن لأجل إنشاء نظام ضمان اجتماعي إسلامي لا بد من العمل على تحقيق وإيجاد عناصره الأساسية والمتمثلة في حدود هذا التعريف المنبسط، وفيمايلي بيان لخطوات إنشاء هذا النظام.

أولا: تحمل الدولة واجب جباية وتوزيع الزكاة: ويكون عن طريق:

1-الإلزام بدفع الزكاة للدولة، وأن تكون الجباية شاملة لجميع أنواع الأموال ظاهرة أو باطنة من أجل توفير أكبر حصيلة ممكنة[1].

2-إصدار قانون شامل مستوفٍ لكل أحكام الزكاة، حيث تراعى فيه الاجتهادات الفقهية المناسبة لأوضاع وأحوال المجتمع.

3-التحديد الدقيق لذوي الحاجات التي تصرف لهم الزكاة وهم[2]:

---

[1]-توصيات المؤتمر العالمي للزكاة المنعقد في كوالالمبور، ماليزيا (1410هـ-1990م)، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ص662.

[2]-مناصرة: عزوز، أثر تطبيق فريضة الزكاة على المالية العامة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة، بحث مقدم للملتقى الدولي

-العاملون الذين لا يكفيهم دخلهم.

-العاطلون لأسباب خارجة عن نطاقهم.

-حالات الحمل والولادة.

-الشيوخ (المسنون)

-العاجزون عجزا كاملا أو جزئيا.

-الأيتام واللقطاء.

-المرضى والمصابون في حوادث عادية أو حوادث عمل.

-الأرامل والمطلقات.

-المعاقون مهما كان نوع إعاقتهم.

-المسجونون وأفراد أسرهم.

-الأشخاص الذين ليس لهم مسكن مناسب لحالتهم.

-الذين يعانون أعباء عائلية.

-أسر المفقودين والأسرى.

-الراغبون في الزواج من الجنسين.

-طلبة العلم الفقراء المتفوقون.

الأول: الاقتصاد الإسلامي الواقع... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية-الجزائر، (23-24 فيفري 2011)، ص 8-9.

-الأشخاص الذين حلت بهم نكبة عامة أو خاصة أو نزلت بمالهم جائحة. وتتحقق هذه الخطوة من خلال القيام بالدراسات الاجتماعية ، والمسوح اللازمة لتحديد الفئات التي تنطبق عليها مواصفات الاستحقاق[1]. وهنا يمكن الإفادة من التقنيات المتبعة في أنظمة الضمان الاجتماعي الوضعية، منها على سبيل المثال: نظام القيد للضمان الاجتماعي الذي يحصي أفراد المجتمع في جميع شرائحهم، ونظام قيد العمل الذي يحدد نوع النشاط الذي يمارسه الفرد، سواء كان نشاطا خاصا أو بأجر، وما يتحصل عليه من دخل[2]. ومدى كفايته أو عجزه عن تحقيق الحاجات الأساسية.

4-تحديد حدّ الكفاية الذي تراعى فيه ظروف وإمكانات المجتمع في الوقت الراهن، ويمكن الاعتماد على الحد الأدنى للأجور، الذي يعدُ معيارا أساسيا في فرض اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي للمؤمنين اجتماعيا من عدمه في الأنظمة الوضعية، ولكن يجب إعادة النظر في تقدير الحد الأدنى للأجر، حيث يشير هذا الأخير إلى حد الكفاف، فحسب تعريف منظمة العمل الدولية «الحد الأدنى الواجب إعطاؤه لمعظم المشتغلين في دول ما، بحيث يكفل الاحتياجات الدنيا للمشتغل، ولأسرته في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة»[3].

وقد اتضح في المبحث السابق أن الحد الأدنى للأجر في الجزائر أو ما يسمى بالأجر الوطني الأدنى المضمون المقدر بـــ15.000دج، لا يكفي لتوفير الحاجات الأساسية للفرد الواحد، فما بالك بمن يعول أسرة.

---

[1]-محمد: محمد سرّ الحكيم، المداخل الإنمائية للزكاة، المعهد العالمي لعلوم الزكاة، د.ط، د.س، جمهورية السودان، ص20.

[2]-سليمان: الخليفة إسماعيل، نظرات في بعض قواعد التنظيم لمؤسسة الزكاة، المؤتمر العلمي العالي الثاني للزكاة، سلسلة بحوث الزكاة، المعهد العالمي لعلوم الزكاة، السودان

[3]-رضوان: سمير، سياسات الأجور والإصلاح الاقتصادي في مصر، بحث مقدم لمؤتمر سلسلة الأوراق البحثية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار... مجلس الوزارة المصري 28 مارس 2010، القاهرة، ص12.

وتفيد هذه الخطوة الهامة والضرورية في معرفة من يحتاجون فعلا إلى معونات إضافية لدعم مداخيلهم في تلبية حاجاتهم الأساسية، كما تساهم هذه الخطوة في معرفة الفئات الفقيرة والأشد فقرا، ومن ثمّ الوصول إليها والأخذ بيدها من أجل الخروج من الفقر عن طريق ما يقدم لها من برامج مدرة للدخل طبعا وفق تخطيط مسبق ومحكم.

ثانيا: ضرورة إنشاء مؤسسة مستقلة للزكاة

إن تحقيق الزكاة لأهدافها التي شرعت من أجلها وعلى رأسها إغناء الفقير وضمان حقه في العيش ذو المستوى اللائق، وحفظ كرامته الإنسانية، كل هذا لن يتأتى إلا بإنشاء مؤسسة مستقلة تقوم بمهمة جمع وتوزيع أموال الزكاة على مستحقيها مواكبة التطور والنمو المتسارع في عصر المؤسسة ذات التنظيم الإداري المحكم، والتقنيات الحديثة المتطورة.

ولذلك، فإنّ الخبراء الاقتصاديين والمنظرين لصندوق الزكاة الجزائري، ينادون اليوم بضرورة إنشاء ديوان للزكاة مستقل، تحت وصاية رئاسة الجمهورية مباشرة، مهمته إدارة أموال الزكاة تحصيلا وتوزيعا.

ولإنشاء هذا الديوان المستقل إيجابيات عديدة منها:

1-وجود جهاز إداري مستقل ومتخصص يسهل أداء المهام بعيدا عن الضغوط السياسية، ويُخفف من الأعباء الوظيفية لعمال الهيئة التي تؤثر في جودة أدائهم، وخاصة تعدد وتداخل المهام الذي يزيد حدة في الصناديق التابعة لوزارة الأوقاف، حيث يكون القائمون على إدارة الصندوق هم في الأصل مكلفون بوظائف أخرى في هياكل الوزارة، وهذا الضغط الوظيفي حتما سيكون له أثر سلبي في جودة أدائهم.

2-إن وضع جهاز إداري مستقل يقوم على الإلزام في جمع الزكاة يؤدي إلى جمع

أكبر حصيلة ممكنة من زكاة الجزائريين التي لا يحصل منها حاليا إلا حوالي 6% حسب التصريحات الرسمية[1]، و0,3% إذا ما قورنت بأقل تقدير لحصيلة الزكاة الفعلية في الجزائر.

3-إنّ اتخاذ هذا الجهاز المستقل القائم على الإلزام يعيد للزكاة مكانتها الحقيقية كميزانية أساسية، ومورد معتبر من موارد الدولة يخصص جزء منه لنفقات الضمان الاجتماعي، وبالتالي تخفيف جانب كبير من العبء الضريبي على المكلفين من خلال الأخذ بالاجتهادات الفقهية المناسبة في مسألة تخفيف العبء الضريبي على المزكين. وتوجيه الأموال التي كانت تخصص للتحويلات الاجتماعية إلى إنشاء المشاريع أو تغطية نفقات أخرى مهمة في بناء المجتمع.

4-كما أنّ إنشاء هذا الجهاز يمكن الدولة من إتباع الطرق الوقائية لمنع التهرب من دفع الزكاة ومنها[2].

أ-تتبع الذمة المالية للمكلفين.

ب-إجراء الحجز التحفظي والحجز التنفيذي.

ج ـــ حجز الزكاة من المنبع.

وهذه الإجراءات الثلاث هي مأخوذة من النظم الضريبية الوضعية، وقد طبقت في بعض الدول الإسلامية في إطار تنظيم تحصيل الزكاة من قبل الدولة منها على سبيل المثال المملكة العربية السعودية، حيث تقوم بحجز زكاة الشركات من المنبع وهي طريقة ناجعة

---

[1]-غلام الله: أبو عبد الله، إنشاء مؤسسة لتسيير صندوق الزكاة، الموقع الرسمي لجريدة مدار برس، http://madarpress.com/ تاريخ نشر المقال: 2010/02/23

[2]-الرفائي: علاء الدين، الضريبة والزكاة وأثرهما في المجتمع، الجامعة الإسلامية بغزة، 1427هـ-2006م، ص128، رسالة غير منشورة

فعلا في المحافظة على حصيلة الزكاة ومنع التهرب من أدائها.

إن التصور العام لمؤسسة الزكاة المعاصرة يقوم على أسس محددة من أجل الوصول إلى غايتها الأساسية وهي توفير الضمان الاجتماعي، أو حد الكفاية لكل محتاج، وهو الهدف الذي شرعت من أجله هذه الفريضة، وتلك الغاية المرجوة، وسرد هذه المبادئ والأسس سيكون في النقاط التالية:

1)-مؤسسة الزكاة المعاصرة هي كيان قانوني مستقل ماليا تشرف عليه الدولة، قد يوضع تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1].

ولكن يجب أن تكون ميزانية هذه المؤسسة مستقلة تماما فلا يجوز خلطها مع الموارد والمصارف العامة الأخرى للدولة.

2)-تتكون مؤسسة الزكاة أو ديوان الزكاة من هيئة مركزية عليا، وهيئات فرعية على مستوى الولايات، والمقاطعات أو الدوائر.

3)-يجب الرجوع إلى دراسات المتخصصين لوضع الهيكل التنظيمي للديوان وفروعه، وعموما يجب أن يتضمن:

-هيئة شرعية.

-هيئة رقابية.

-جهاز تنفيذي ومحاسبي.

-جهاز البحث الاجتماعي.

---

[1]مسدور: فارس، نحو صياغة جديدة لتنظيم الزكاة في الجزائر، مشروع مقترح مقدم للسلطة التشريعية، 2008.

-جهاز إعلامي.

4)-مراعاة المحلية في الجمع والتوزيع على المستحقين وهو مبدأ شرعي هام «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، فهو يسهل عملية التحقق من أحقية الآخذين للزكاة، كما أن تغطية حاجات الناس على المستوى المحلي هو الأساس الحقيقي لعلاج الفقر ودفع عجلة الاقتصاد الوطني.

كما أنّ محلية توزيع الزكاة لها أثر كبير في زيادة ثقة الغني بمؤسسة الزكاة حين يرى أثر زكاته على الفقراء، فإنّ ذلك يكون دافعا له إلى مواصلة دفع زكاته للهيئة المعنية ، و لم لا باقي صدقاته الأخرى، كالهبات والتبرعات، كما يكون دافعا له لزيادة إنتاجه، خاصة إذا طبقت قواعد تخفيف العبء الضريبي على المزكين.

يضاف إلى ذلك القضاء على حقد الفقراء تجاه الأغنياء إذا علموا أن هؤلاء يؤدون حقوق الله تعالى في أموالهم، ولا يبخلون بها، عليهم، بل ويجدون أثر ذلك على تحسن أحوالهم وحصولهم على حاجياتهم، مما يزرع المحبة وروح التكافل بين أفراد المجتمع الواحد.

ثالثا: دمج جميع الأجهزة المختصة بتأمين إشباع الحاجات الأساسية للفرد في مؤسسة واحدة:

حيث اتضح وجود عدة أجهزة في الجزائر تابعة لوزارات مختلفة، هدفها تأمين موارد لإشباع الحاجات الأساسية للأفراد، منها: صندوق الزكاة ،صناديق التأمين الاجتماعي بأنواعها، برامج المساعدات التي تقوم عليها وزارة التضامن ....الخ. غير أن حصيلة الأداء ضئيلة جدا وقد تبين ذلك في المطالب السابقة،وفي المقابل يؤدي تعدد الأجهزة والوزارات التابعة لها إلى زيادة التكاليف مع تداخل المهام وعدم وضوحها وما ينجر عنه من ضعف التسيير، وعدم الإتقان، وصعوبة المراقبة.

و لذلك فإن أول خطوة لإنشاء ضمان اجتماعي إسلامي هي دمج هذه الأجهزة، وجعلها تابعة لوزارة واحدة.ويكون ذلك كالتالي:

أ-دمج صناديق التأمين الاجتماعي في صندوق واحد للتأمين الاجتماعي الشامل. يستفيد من خدماته كل العمال الأجراء وغير الأجراء. مع إعادة النظر في أقساط الاشتراكات، حيث يجب أن يعفى منها ذوي الدخول المنخفضة التي لا تحقق لأصحابها حد الكفاية. ولا بأس هنا أن يعتمد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ولكن يجب إعادة النظر في معايير تحديد هذا الأخير حتى يكون متناسبا مع الحاجات الأساسية للفرد. إضافة إلى ضرورة مراعاة الحالة الاجتماعية للعامل، فقد يكون دخله يفوق الأجر الوطني المضمون ولكن يعول عددا كبيرا من القصر فلا يفي دخله بمتطلباتهم، ففي هذه الحال يجب أ، يعفى من أقساط التأمين الاجتماعي.

ب-اعتماد بطاقة للضمان الاجتماعي تبين الحالة التأمينية للمواطن، تستند إلى قاعدة معلومات وطنية. حيث يحدد عليها كل من الحالة الكفائية للمواطن والجهة المعنية بتقديم الخدمات الضمانية له[1]

جـــ -إسناد مهام ما يسمى بالضمان الاجتماعي أو المساعدات الاجتماعية لصندوق الزكاة. ويشمل هذا الصندوق الأشخاص غير المستفيدين من التأمينات الاجتماعية من المستحقين الشرعيين للزكاة وهم الفقراء والمساكين والغارمين .و تتمثل الأخطار التي يغطيها الضمان الاجتماعي فيما يلي:

1-معاش العجز والشيخوخة لغير المؤمنين اجتماعيا أو ما يسمى بمنحة التضامن الجزافية. ولكن يجب رفع هذه المنحة لتحقق مستوى لائق من المعيشة لآخذها.و يستفيد من هذا

---

(1)السبهاني : شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام، ص 47-48

المعاش الشيوخ والأرامل والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة من الفقراء.

2- منحة البطالة الإجبارية لفترة محدودة يتم خلالها تقديم المساعدة للبطال لإيجاد عمل مناسب، أو شراء أدوات حرفة أو مهنة لمن يملكون مؤهلا.

3- وضع برامج للتدريب والتأهيل المهني للقادرين على العمل وحتى ذوي الاحتياجات الخاصة الذين بإمكانهم تعلم بعض الحرف، وإدماجهم في الشغل بالاتفاق مع بعض المؤسسات الاقتصادية.

4-تقديم منح الزواج والأمومة للمستحقين.

5-التكفل بمصاريف العلاج للمنتسبين إلى الضمان الاجتماعي وهم الفقراء طبعا، ويكون ذلك بمنحهم بطاقة صحية تسمح لهم بالاستفادة من الخدمات الاستشفائية مجانا. وهنا يمكن الاستفادة من برنامج بطاقة الشفاء المعمول به حاليا.

6-تقديم منحة مساعدة للمؤمنين اجتماعيا ذوي الدخول الضعيفة لمعاونتهم على استيفاء حوائجهم الأساسية.

7- يمكن الاستفادة من تجربتي السعودية والأردن فيما يخص البرامج الخدمية التي يقوم بها الصندوق لصالح المستحقين.

أما تمويل هذه النفقات فإن حصيلة الزكاة الفعلية ستغطيها وربما تفيض عنها إذا جمعت وفقا للأسس والضوابط المذكورة آنفا. حيث أن أقل تقدير لحصيلة الزكاة والتي أوردها الدكتور فارس مسدور هو 384.8 مليار دينار وهو مبلغ يغطي جميع نفقات برامج وزارة التضامن

الوطني لعام 2012و التي قدرت حسب قانون المالية ب 165.8مليارديناري[1].

و أما إذا احتسبت مداخيل البترول فإن الحصيلة سترتفع إلى 1155مليار دينار كمتوسط تقديري[2]فإن هذا المبلغ سوف يغطي أكثر من 75بالئة من النفقات الاجتماعية لعام 2012و المقدرة ب 1300مليارديناري حسب القانون الآنف الذكر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-قان المالية لسنة 2012الصادرفي 28ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 72 ، ص 32

[2]-أنظر الفرع السابق من هذا المطلب

خـــاتمـــــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تتلخص نتائج هذا البحث فيما يلي:

أولا: النتائج العامة

1- إن الإسلام نظام متكامل، عقائدي، اجتماعي واقتصادي وسياسي. وهي جوانب متداخلة، متلازمة إذا اختل واحد منها أثر سلبا على باقي الجوانب.

2- إن أحكام الشريعة الإسلامية بنيت على المقاصد، فهي لم تأت إلا لرعاية مصالح الناس في الحال والمآل، سواء تعلقت بالمعاملات أو العبادات. كما أن ربانية مصدرها يمنحها الإحكام في تحقيق الغايات والأهداف بل ويضفي عليها لمسات من الإعجاز يستحيل أن توجد في غيرها.

3- إن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام إنساني عادل بكل ما تحمله هذه الكلمة من مدلولات، فقد تكفل بتوفير سبل العيش اللائق لكل من ينضوي تحت رايته سواء كان قادرا على العمل، أو غير قادر.

4- مرونة أحكام الشريعة وصلاحية تطبيقها في كل زمان ومكان، فقد

تفوق الإسلام على سائر الأنظمة في إيجاد الحلول لكل المعضلات الاجتماعية والاقتصادية...الخ، إذ أثبت جدارته منذ الوهلة الأولى في القضاء على الفقر، وفي مقابل ذلك ادعت الأنظمة الغربية محاربتها له غير أنها كرست بقاءه جاثما على صدور طائفة من أفراد المجتمع، يتوارثه أبناؤها عبر الأجيال.

ثانيا: النتائج الخاصة:

1- تفوق نظام الزكاة في القضاء على الفقر واستئصاله من الجذور على برامج الضمان الاجتماعي التقليدية والمعاصرة، وعلى جميع برامج الأمان الاجتماعي التي

تنادي بها المنظمات العالمية اليوم، و التي تعد بمثابة مسكن آني ما يفتأ إلا ويتلاشى مفعوله بمرور الوقت.

2- غير أن واقع الجزائر اليوم مغاير تماما لما يجب أن تكون عليه باعتبارها دولة مسلمة تملك من الثروات ما يسيل لذائد الأعداء عليها ـــ وهو حاصل فعلا ـــــ ويرجع ذلك إلى إغفالها لواجب تنظيم فريضة الزكاة وتوجهها إلى تطبيق بـــرامج الغرب وخضوعها إلى إملاءات صندوق النقد الدولي والأمم المتحدة، فلا الضمان الاجتماعي قد أمن المواطن من أخطار العوز والحاجة والمرض...، ولا الزكاة قـــد آتت أكلها بتنظيمها الطوعي غير المفعل.

3- إن فكرة توسيع مضلة الضمان الاجتماعي لتشمل جميع أفراد المجتمع بالغـــة الأهمية، غير أن قيامها على مبدأ زيادة النفقات العامة القائمة على زيادة الضرائب دون البحث عن مصادر للتمويل فعلية وذات حصيلة معتبرة وعلـــى رأس هـــذه المصادر الزكاة المنسية يؤدي إلى الإضرار بالفقراء كون هذه الضرائب تكون عبئـــا على الفقـــــراء والأغنياء على السواء، فهي لا تؤثر سلبا على الثري خاصـــة إذا كان من أصحاب الأعمال، فإنه سوف يحول عبأها إلى المستهلك.

4- إن تعدد الهيئات القائمة على برامج الضمان الاجتماعي وعـــدم وجـــود تنسيق بينها نتج عنه عدم كفاءة الأداء وزيادة النفقات وتشتت ذهن المواطن وعدم معرفته للجهة التي يجب أن يقصدها للحصول على حقه من الحاجات. إضـــافة إلى عدم كفاية ما يمنح من برامج وأداءات، والتي لا تتعدى في معظم الأحيان حد سد الرمق، أو كما يقال ذر الرماد في العيون .

5- و حتى تتخطى الدولة هذه المساوئ المتفاقمة يوما بعد يوم يجب عليهـــا أن تتخلى عما استوردته من برامج فاشلة، والبدء بتطبيق البرنامج الإسلامي الفاعـــل

وهو الزكاة، والأمر لا يتطلب جهدا كبيرا ذلك أن الخطط التطبيقية لهذه الفريضة تعج بها الدراسات الاقتصادية الحديثة لعلمائنا وخبرائنا المجتهدين.

6- إن الرجوع إلى تطبيق فريضة الزكاة على وجه الإلزام لا يعني إلغاء التأمين الاجتماعي، ذلك أن الفقهاء قد أجازوا تطبيقه، ولكن يجب ترشيد هذا النظام بإعادة النظر في الاشتراكات المفروضة عل المنتمين له والمراعاة الحقيقية لحالة المكلف وظروفه الاجتماعية.

7- يجب تحديد الحاجات الأساسية من أجل ضبط حد الكفاية باعتباره حقا ينبغي أن يحصل عليه كل فرد لا يتمكن من بلوغه بجهده وعمله. فيكون مستوى حد الكفاية هو السقف الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، هذا الأخير الذي تنبني عليه مجموعة من النقاط الأساسية والهامة في تفعيل دور الزكاة والضمان الاجتماعي.

حيث تضبط حالة المكلف في البطاقة التأمينية الخاصة به بمقارنة دخله مع حد الكفاية المعلن عنه، ويترتب على ذلك بيان الجهة التي تمكنه من الحصول على حاجاته، وكذلك تحديد قيمة الاشتراك الذي يدفعه، أو تقرير عدم فرض اشتراك عليه مطلقا، ومنحه ما يمكنه من تجاوز خط الفقر و لم لا تحقيق الكفاية له ولمن يعول.

وأخيرا يجب التنبيه إلى ضرورة إحياء روح التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتفعيل مؤسساته الطوعية وعلى رأسها مؤسسة الوقف، التي أدت دورا رائدا في توفير النفقات الاجتماعية المتنوعة للمحتاجين، كالتعليم والإسكان والصحة. وما تمتلكه الجزائر من أموال وقفية ضخمة معطلة الإنتاج يستدعي وقفة جادة عندها

من أجل تفعيلها ونشر الوعي بأهميتها بين فئات المجتمع المختلفة، لتكون مـــصدرا تمويليا متجددا وداعما لدور الزكاة.

و ختاما و حتى يتحقق الضمان الاجتماعي الإسلامي المنـــشود يرجـــى الأخـــذ بالتوصيات الآتية:

- إجراء دراسات جادة لوضع موازنة مستقلة للضمان الاجتماعي تعتمد على مورد أساسي و هو الزكاة، و موارد إضافية تكميلية منها ريوع الأوقاف الخيرية و التبرعات و الصدقات الطوعية.

- اعتماد قانون تشريعي ملزم للزكاة، تحدد فيه بدقة الأموال الزكوية وشروط جبايتها، و مصارفها الشرعية.

- وضع قانون تنظيمي للضمان الاجتماعي يحدد الفئات المشمولة به و هـــم أصحاب الحاجات المستحقون للزكاة.

- إنشاء مؤسسة عامة للزكاة و التأمين الاجتماعي تعنى بمهام أداءات الضمان الاجتماعي و التأمينات الاجتماعية تقوم عليهما مصلحتان تحت هـــذه المؤســـسة العامة مستقلتان ماليا، متعاونتان إداريا و تقنيا.

تم بعون الله و حمده هذا البحث و الله من وراء القصد.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ... ﴾	29	104
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ ... ﴾	30	103
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾	43	46
﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ ... ﴾	83	130
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ... ﴾	180	95
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾	219	25
﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ... ﴾	262	48
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ ... ﴾	267	22، 29
سورة آل عمران		
﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ... ﴾	37	81
﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾	44	82
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾	169	12
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ... ﴾	180	22

سورة النساء		
﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ... ﴾	36	89، 95
﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ ... ﴾	49	3
سورة المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ... ﴾	2	89
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ... ﴾	79	91، 92
سورة الأنعام		
﴿ وَلَقَدۡ جِئۡتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ ... ﴾	94	22
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ ... ﴾	141	21، 26، 30
سورة التوبة		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ... ﴾	2	21، 22
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ... ﴾	5	8
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ ... ﴾	34	107، 108
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ ... ﴾	34-35	9، 27
﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ... ﴾	58-60	10
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ... ﴾	60	89، 91، 121
﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا ... ﴾	102	10
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم ... ﴾	103	7، 13، 24، 42، 44، 47، 84، 117،

		130 ،121
سورة الرعد		
﴿ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ ﴾	22	22
سورة النحل		
﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ ... ﴾	7-5	28
﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ ... ﴾	44	11
﴿ وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ ... ﴾	81	98
سورة الإسراء		
﴿ كُلّٗا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ ... ﴾	20	106
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ... ﴾	26	89
سورة الكهف		
﴿ قَالُواْ رَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثۡتُمۡ ... ﴾	19	5
سورة مريم		
﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ... ﴾	14-12	6
سورة طه		
﴿ وَمَن يَأۡتِهِۦ مُؤۡمِنٗا قَدۡ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ... ﴾	76-75	6
﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ ... ﴾	119-118	98
سورة الأنبياء		
﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾	23	104

﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ ﴾	30	98
سورة الحج		
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ... ﴾	29	92
﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ... ﴾	41	121
سورة المؤمنون		
﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ... ﴾	4-1	107
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾	4	14
سورة النور		
﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾	33	22، 43، ، 114
سورة النمل		
﴿ طسٓ ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ... ﴾	3-1	14، 15
سورة الروم		
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ... ﴾	30	42
﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ... ﴾	38	15
﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ... ﴾	39	45
سورة لقمان		
﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾	4	15
سورة سبأ		

﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ... ﴾	39	45
سورة فصلت		
﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧ ﴾	7-6	15، 46
سورة الشورى		
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾	39	84
سورة الحجرات		
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ... ﴾	10	85، 88، 105
سورة الذاريات		
﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾	19	15
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	56	43
سورة الحديد		
﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم ... ﴾	7	22، 43، 103
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ ... ﴾	28	81
سورة الحشر		
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾	7	45،182
سورة المعارج		
﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾	24	24
﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ... ﴾	25-24	15،104 ،20

سورة المزمل		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾	20	105
سورة المدثر		
﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ... ﴾	41-38	115
﴿ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ... ﴾	45-43	41
سورة الإنسان		
﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ... ﴾	9-8	48
سورة النازعات		
﴿ ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ... ﴾	18-17	6
سورة الأعلى		
﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ... ﴾	15-14	6
سورة الفجر		
﴿ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ... ﴾	19	14
سورة البلد		
﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ... ﴾	16-12	105
سورة الشمس		
﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾	9	3
﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ... ﴾	10-9	6
سورة الليل		

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ... ﴾	10-5	7
سورة الماعون		
﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ... ﴾	7-4	95

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
اتجروا في أموال اليتامى	20
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	16،19،4،11 122،
أفضل الجهاد	39
أما خالد	25
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	50
أمرت أن أقاتل	9،12
إن الأشعريين	90
أنا وكافل اليتيم	82
أنشدك الله	16
إنك تأتي قوما	20-19
إنما بعثت	106
بني الإسلام على خمس	11
تحملت حمالة	35،99
ترى المؤمنين	85
تضمن الله لمن خرج	50
خير الصدقة	25
فإياك وكرائم أموالهم	116

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فكوا العاني	90
لا تحل الصدقة	34
لاجَلَبَ ولا جَنبَ	116
اللهم صل على آل أبي	117
ليس على المسلم صدقة	23
مازال جبريل	84
من آتاه الله مالا	12،9
من أصبح منكم ءامنا	98
من أعطاها مؤتجرا	12،122
من رأى منكم	86
من كان يؤمن بالله	95
من ولي لنا شيئا	99
المؤمن للمؤمن	84
واتقوا الشح	42
والذي نفسي بيده	90
وليس الزكاة في مال	26
وليس فيما دون خمسة أوسق	25،30

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

العلم المترجم له	ص
أبو خيثمة	17
الدهلوي	40
سفيان بن عبد الله	17
ضمام بن ثعلبة	16
قبيصة بن المخارق الهلالي	35
قيس بن سعد بن عبادة	16
مجاهد	36
محمد بن مسلمة	17

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

-القرآني الكريم برواية حفص عن

الكتب

1. ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، د ط (1984م، الدار التونسية للنشر)
2. ابن عاشور: محمد الطاهر، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ضبط نصه وخرج أحاديثه : الدكتور طه بن علي بوسريع التونسي.
ط1(1427هـ-2006م
3. ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، ط2(1421هـ-2001م، دار النفائس- الأردن)
4. ابن عاشور، أصول النظام الاقتصادي في الإسلام، دط(1964 م، الشركة القومية للنشر والتوزيع)
5. ابن الأثير عز الدين، الكامل في التاريخ، ط1(1407هـ-1987م، دار الكتب العلمية بيروت)
6. أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، د ط (د س، دار المعارف)
7. آل محمود:عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1(1414هـ -1994م، دار النفائس.بيروت-لبنان).
8. آلان ب برنتج، الفقر والبيئة، ترجمة: محمد صابر، ، دط، (1991، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة)
9. الألباني:محمد نصر الدين، صحيح السنن أبي داوود، ط1(1419هـ-1998م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)

10. الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن دار الكتب العلمية عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1(1422-2007، دار الكتب العلمية، بيروت)

11. ابن أنس مالك، الموطأ برواية يحي الليثي، تح:بشار عواد معروف، ط2 (1417هـ-1997م، دار المغرب الاسلامي)

12. الباشا: محمد فاروق، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ط 2(1416هـ - 1996 م، مكتبة الملك فهد الوطنية)

13. بلعروسي: أحمد التيجاني، وابل: رشيد، قانون الضمان الاجتماعي، ط3، 2006، دار هومة الجزائر

14. بن ثنيان :سليمان بن ابراهيم، التأمين وأحكامه، ط1، (1424هـ-2003م، دار ابن حزم-بيروت-لبنان)

15. بيرلتز: إيفلين، الضمان الاجتماعي والسياسة العامة، ترجمة: مروان اسكندر، دط، (1966م، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر، المكتب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت)

16. بيومي :محمد أحمد، و مهدلي:محمد محمود، دراسات في التشريعات الاجتماعية، دط، (2006م، دار المعرفة الجامعية)

17. ابن جزي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهيةط1(1404هـ-1984م، دار الكتاب العربي)

18. الجزيري:عبد الرحمان، الفقه على المذاهب الأربعة، طبعة جديدة(1425هـ-2004م، مكتبة الحقيقة اسطنبول)

19. الجمال:غريب، التأمين في الشريعة الاسلامية والقانون، دط، (دس، دار الشروق –جدة).

20. حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، د ط (د س، دار الكتب العلمية) ابن

21. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تح: أحمد محمد شاكر، دط (د س، إدارة الطباعة المنيرية)

22. حمدان:حسين عبد اللطيف، الضمان الإجتماعي احكامه و تطبيقاته، د ط (د س، منشورات الحلبي الحقوقية)

23. الحوات علي، الضمان الاجتماعي و دوره الاقتصادي و الاجتماعي، ط1 (1990م، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع)

24. الخادمي : نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط1 (1421هـ - 2001 م، مكتبة العبيكان- الرياض)

25. الخزاعي: محمود شمس الدين أمير، أحكام صدقة الفطر في الفقه الإسلامي، ط1(1422 هـ-2001م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان)

26. الدسوقي:شمس الدين محمد بن عرفة، حاشيى الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، د ط (د س، دار احياء الكتب العربية

27. الدهلوي، حجة الله البالغة، ط1(1426هـ-2005م، دار الجيل للطباعة والنشر)

28. الذهبي:شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ط3(د س، دار الكتب العلمية)

29. الرازي : فخر الدين، التفسير الكبير، ط1، (1401هـ -1981 م، دار الفكر)

30. الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر، مفاتيح الغيب، ط1، (1981-1401، دار القلم)

31. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ط6 (1402هـ-1982 م، دار المعرفة)

32. رضا، رشيد، تفسير المنار، ط1، مطبعة المنار، مصر، د.س

33. الزرقا مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، ط2 (1419 هـ-1998 م، دار عمار، عمان الأردن)

34. الزركلي:خير الدين، قاموس تراجم الأعلام، ط15(2002م، دار العلم للملايين بيروت)

35. أبو زهرة محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط جديدة(1991م، دار الفكر العربي-القاهرة).

36. السباعي:مصطفى، اشتراكية الإسلام، ط2، (دس، الدار القومية للطباعة والنشر)

37. السراحنة :جمال حسن أحمد عيسى، مشكلة البطالة وعلاجها، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ، ط1، (1420-200، دار اليمامة)

38. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تح: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1(1417هـ-1997 م، دار ابن عفان.

39. الشرباصي : أحمد، المعجم الإقتصادي الإسلامي، د ط (1409هـ - 1989، دار الجيل)

40. الشعراوي: محمد متولي، أسئلة حرجة وأجوبة صريحة، د ط، (2003 م، دار العودة بيروت).

41. الشعراوي: محمد متولي، تفسير الشعراوي، دط، دد، دس

42. الشيخ : نزار محمود قاسم، القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ع1(1427هـ-2006م)

43. الصالح: محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ط2 (1413هـ-1993م).

44. صحيح سنن أبي داوود ط1(1419هـ-1998م، مكتبة المعارف الرياض)

45. الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط1 (1422هـ-2001م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة)

46. ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، د ط (1423هـ -2003م، دار عالم الكتب).

47. العالم : يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2(1415هـ-1994 م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي)

48. عبد الباقي: محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم دط(1314هـ، دار الكتب العلمية

49. ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تخريج: د. عبد المعطي أمين تلعجي، ط1(1414 هـ- 1993 م، دار قتيبة دمشق- بيروت، دار الوعي حلب- القاهرة)

50. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1(1423هـ2002م، دار الإعلام)

51. ابن عبد السلام:عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تح:نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، ط1 (1421 هـ-2000 م، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيروت)

52. عبد الله عثمان حسين، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، ط1، (1409هـ1989م، دار الوفاء، المنصورة)

53. أبو عبيد:القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تح:محمد عمارة، ط1(1409هـ-1989م، دار الشروق بيروت)

54. عجة: الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دط، 2005، دار الخلدونية للنشر والتوزيع

55. ابن العربي :أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، ط 2 (1424هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان)

56. عز الدين بن الأثير الجزيري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، د ط، دس

57. العسقلاني:أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح:عبد القادر شيبة الحمد، د ط (1421هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية)

58. عطية جمال الدين، نحو تفعيل المقاصد، دط (1424 هـ- 2003م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر بدمشق)

59. علوان: عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط1، دس

60. ابن عمر: عمر بن صالح، مقاصد الشريعة عن الإمام العز بن عبد السلام، ط1(1423هـ- 2003م، دار النفائس-الأردن)

61. الغزالي: أبو حامد، أسرار الزكاة، تح: عبد العال أحمد محمد، ط1(1402 هـ-1982م، منشورات المكتبة العصرية -صيدا، لبنان)

62. الفنجري: محمد شوقي، الاقتصاد الإسلامي، (1400هـ-1980م، المركز العلمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز)

63. قحف منذر، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ط2(1422هـ-2001م، البنك الإسلامي للتنمية)

64. قحف منذر، الوقف الإسلامي:تطوره، إدارته، تنميته. ط2 (1427 ه-2000 م).

65. ابن قدامة المقديسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني. تحقيق: عبد المجيد التركي، عبد الفتاح محمد الحلو . ط1(د س، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع)

66. القرافي : شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، تح : محمد بوخبزة، ط1 (1994م، دار المغرب الاسلامي)

67. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي، الفروق، تح : عمر حسن القيام، ط1(1424هـ2003، مؤسسة الرسالة ناشرون)

68. القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، ط2(بيروت، 1393ه-1973م، مؤسسة الرسالة.

69. القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، دط (1406 هـ-1985م، مؤسسة الرسالة)

70. قطب:سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام ط13(1413ه-1993م دار الشروق بيروت)

71. ابن كثير: عماد الدين، البداية والنهاية، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1(1418هـ-1998م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع)

72. كمال: أحمد محمد وعبد الكريم فتحي أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ط2(1400هـ-1980م، مكتبة وهبة)

73. كمال:يوسف، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، ط1 (1406هـ-1986م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)

74. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1(1414ه- 1993م، دار الكتب العلمية بيروت)

75. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، ط1 (1409هـ-1989م، دار ابن قتيبة ـــ الكويت)

76. محمد حلمي مراد، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية، د ط(1971م-1972م، معهد البحوث و الدراسات العربية القاهرة)

77. محي الدين شيخ زاده: محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي، الحاشية على تفسير البيضاوي، ضبط : محمد عبد القادر شاهين، ط1 (1419هـ- 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)

78. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مطبوع مع كتابي، المقنع، و الشرح الكبير، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (1415هـ - 1995م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع)

79. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري، الإجماع، تح: أبو حماد صغير بن محمد حنيف، ط2(1420هـ1999م، مكتبة الفرقان ـــالإمارات)

80. منصور محمد حسين، التأمينات الاجتماعية، (دط.دس)منشأة المعارف، الإسكندرية

81. منصور:أحمد إبراهيم، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية، ط1 (2007م، مركز دراسات الوحدة العربية)

82. منصور:سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1 (1425 هـ -2004م، مؤسسة الرسالة)

83. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1، (1426-2005، دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان) الزبيدي : محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، اعتنى به ووضع حواشيه عبد المنعم خليل ابراهيم وكريم سيد محمد محمود، ط1(1428-2007.

84. الموسوي: السيد هاشم، النظام الاجتماعي في الإسلام، ط1 (1413هـ-1992م، دار الصفوة بيروت-لبنان)

85. الندوي: أبو الحسن علي الحسني، الأركان الأربعة في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى، ط7(1420هـ-2000م، دار ابن كثير-دمشق-بيروت).

86. النووي : يحي بن شرف الدين، كتاب روضة الطالبين، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة خاصة(1423 هـ - 2003 م، دار عالم الكتب)

87. النووي: محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، تح: محمد نجيب المطيعي، د ط (دس، مكتبة الإرشاد- السعودية)

88. النووي، شرح صحيح مسلم، ط1(1347هـ-1929م، د د)

89. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، (1405 هـ-1985 م، دار الفكر-دمشق)

90. يحي:عيسى عبده أحمد إسماعيل، الملكية في الإسلام، دط، (دس، دار المعارف، القاهرة).

91. يوسف أحمد، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، ط1(1990م، دار الثقافة للنشر والتوزيع-القاهرة)،

92. يوسف:ابراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام- دراسة مقارنة-، ط2 (1400هـ-1980م قطر، دار الثقافة)

93. يونس عبد الله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1407هـ-1987م

الرسائل الجامعية

1. الجازي بنت محمد الشيبكي "تقديرات خط الفقر لفئات نظام معاشات الضمان الاجتماعي في منطقة الرياض"، رسالة دكتوراه في الخدمة الاجتماعية بجامعة الملك سعود (رسالة غير منشورة) http://ksu.edu.sa

2. حسونة فاطمة محمد عبد الحافظ، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، (رسالة غير منشورة).

3. الرفائي: علاء الدين، الضريبة والزكاة وأثرهما في المجتمع، الجامعة الإسلامية بغزة، 1427هـ-2006م، ص128، (رسالة غير منشورة)

4. عياش: درار، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء شبكة بومرداس، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر (رسالة غير منشورة)

5. مشهور: نعمت، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي

6. مكاك: ليلى، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية، ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011

7. مناصرة: عزوز، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في المجتمع المعاصر، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، (1427-1428هـ/2006-2007)

المنشورات والدوريات

1. .ج.د.ش، وزارة الشؤون والأوقاف، منشور رقم: 2004/139، المؤرخ في 2004/03/17 المتضمن عملية توزيع الزكاة 2004

2. ، ترجمة المكتب الفرعي الإقليمي للدول العربية الآسيوية عام 2007 (ISSA)دستور الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي .

3. الاتفاقية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة (رقم: 168)، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، 1998، الدورة الخامسة والسبعين، منظمة العمل الدولية.

4. أرضيات الحماية الاجتماعية من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 2010/101، التقرير الرابع، ط1، (2011م، مكتب العمل الدولي)، جنيف

5. الأسرج حسين عبد المطلب، آليات إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد06-2008

6. برنامج الأمم المتحدة الانمائي 2008

7. بوقامة: مسيكة، واقع المشاريع الاقتصادية الموجهة للمرأة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير مقدم لمنظمة المرأة العربية، دط، دس

8. توصيات المؤتمر العالمي للزكاة المنعقد في كوالالمبور، ماليزيا (1410هـ-1990م)، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه

9. ج.ج.د.ش، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، منشور رقم 2005/53 والمؤرخ في 25 أفريل 2005، المتضمن تنظيم عملية توزيع واستثمار حصيلة صندوق الزكاة بمناسبة المولد النبوي الشريف لسنة 2005

10. –ج.ج.د.ش، وزارة الشؤون والأوقاف، منشور رقم: 2004/139، فقرة 2

11. ج.ج.د.ش، وزارة ش.د.أ، منشور رقم: 511 يتضمن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة

12. ج.ج.د.ش، وزارة ش.و.أ، صندوق الزكاة، دليل استثمار أصول الزكاة، سبتمبر 2004

13. حجازي المرسي السيد، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد17، العدد

14. حمزة: نبيلة، نماذج السياسات الاجتماعية: التجربة التونسية ودلالاتها، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003م

15. خولالن: عبد الوهاب، منظومة الحماية الاجتماعية بالجزائر، المؤتمر الإقليمي حول الحوار الاجتماعي من 14 إلى 16 ديسمبر 2010، الرباط، المملكة المغربية

16. دليل المؤسسات العامة في مجال التكافل الاجتماعي في الأردن

17. دور مصلحة الزكاة والدخل في تعزيز موارد الضمان الاجتماعي، ملف خاص، مجلة الزكاة والدخل، ع15، ربيع الثاني 1429هـ، المملكة العربية السعودية

18. –ربايعة عبد الله محمد سعيد، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية، تجربة صندوق الزكاة الأردني، أنموذجا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م22، ع1، 51430هـ–2009م

19. رضوان: سمير، سياسات الأجور والإصلاح الاقتصادي في مصر، بحث مقدم لمؤتمر سلسلة الأوراق البحثية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار... مجلس الوزارة المصري 28 مارس 2010، القاهرة

20. زكي رمزي، الاقتصاد السياسي للبطالة، سلسلة عالم المعرفة، ع226، أكتوبر 1998

21. زين العابدين: الطيب، معالجة الزكاة لمشكلات الفقر، سلسلة بحوث الزكاة، 2001، المعهد العالمي لعلوم الزكاة، المعهد العالمي لعلوم الزكاة، السودان،

22. الزين منصوري، تداعيات سياسات الإصلاح الاقتصادي على مستوى الفقر، حالة الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة

23. السبهاني: عبد الجبار حمد عبيد، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام دراسة تقديرية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ع1، (2010م-1431هـ)،

24. سلسلة ندوات الحوار-الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، (1995م)

25. سليمان: الخليفة إسماعيل، نظرات في بعض قواعد التنظيم لمؤسسة الزكاة، المؤتمر العلمي العالي الثاني للزكاة، سلسلة بحوث الزكاة، المعهد العالمي لعلوم الزكاة، السودان

26. -شحاتة حسين حسين، دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي: www. Darelmashora.com

27. صالحي:صالح، تطوير الدور التمويلي و الاستثماري و الاقتصادي لمؤسسات الزكاةفي الاقتصاديات الحديثة، بحث مقدم للملتقى العلمي العالمي الأول حول تثمير أموال الزكاة، جامعة سعد دحلب، أيام : 21-22 جوان2012

28.طه حمدي صبح، الإقراض من أموال الزكاة، بحث مقدم للندوة 18 لقضايا الزكاة المعاصرة، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي:
http://isegs.com/forum/index.php

29. الطيب: سماني، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بالاشتراك مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، أيام 25-26 أفريل 2011

30. عبد الكريم البشير، الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة الفقر والبطالة، الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2004

31. عزوز أحمد، الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول لمؤسسات الزكاة

32. العمر فؤاد عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة، الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ط2(1422ه-2001)البنك الاسلامي للتنمية،

33. العمر: فؤاد عبد الله. إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة- سلسلة أبحاث حديثة في فريضة الزكاة(2) دط، 1996م منشورات السلاسل-الكويت

34. عمر:محمد عبد الحليم، الزكاة ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي، مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المؤتمر السابع عشر 1429-2008

35. عيسى : محمد، صندوق الزكاة الجزائري مسار و آفاق . مجلة رسالة المسجد، العدد:2

36. غلام الله: أبو عبد الله، إنشاء مؤسسة لتسيير صندوق الزكاة، الموقع الرسمي لجريدة مدار برس، تاريخ نشر المقال: 2010/02/23

37. قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 2001/19. المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الأردن

38. قحف: منذر، تحصيل وتوزيع الزكاة (تجربة المملكة العربية السعودية)، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، (ط2، 1422هـ-2001م)، البنك الإسلامي للتنمية

39. قحف، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة في البلدان والمجتمعات الإسلامية، الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده و مضامينه

40. قدي، عبد المجيد، الزكاة من منظور اقتصادي، رسالة المسجد، ع2، رجب 1424هـ/سبتمبر 2003م

41. قريشي، محمد الجموعي، وفروحات: حدة، فعالية السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي: دراسة تجربة صندوق الزكاة في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية

42. القطارنة، علي مفلح، مشاكل المؤسسة وكيفية التغلب عليها، الأردن، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للزكاة، 5-6 ربيع الأول 1428هـ-24-25 مارس 2007-، بيت الزكاة الكويتي، البنك الإسلامي للتنمية

43.قنطقجي : سامر، الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية، http://www.kantakji.com

44. القوانين و المراسيم و التنظيمات

45. قومي: عبد الحميد وعايب حمزة سياسات التشغيل كسياسة لمكافحة البطالة في الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة 15-16 نوفمبر 2001، جامعة المسيلة.

46. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية، الأمم المتحدة-نيويورك.

47. ماضي بلقاسم و خدادمية آمال، أسباب مشكلة البطالة في الجزائر و سياسات علاجها، ، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة أيام : 15-16 نوفمبر 2011

48. مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، عدد15، ط1، 1990م

49. محمد: محمد سرّ الحكيم، المداخل الإنمائية للزكاة، المعهد العالمي لعلوم الزكاة، د.ط، د.س، جمهورية السودان

50. محمود: حسن، العولمة والحماية الاجتماعية في المنطقة العربية، الجامعة اللبنانية الأمريكية، ديسمبر 2005

51. مديرية دراسات الفقر وبرامج التكافل الاجتماعي، دليل المؤسسات العامة في مجال التكافل الاجتماعي في الأردن، ، 2009، الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي

52. مراد : ناصر، تقييم الاصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009م

53. مسدور فارس، الأبعاد التشريعية لصندوق الزكاة الجزائري، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على الإنترنت.

54. مسدور: فارس. تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر، الندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، موقع فقه المعاملان المالية، تاريخ التحميل:2012/05/01 سا 17:53

55. مصالح الوزير الأول، ملحق بيان السياسة العامة، أكتوبر 2010

56. مكتب العمل الدولي، تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية والمناسبة وحماية السكان في المنطقة العربية، ورقة عمل مقدمة للمنتدى العربي للتشغيل، بيروت، لبنان، 19-21 أكتوبر 2009

57. مناصرة: عزوز، أثر تطبيق فريضة الزكاة على المالية العامة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي الواقع... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية-الجزائر، (23-24 فيفري 2011)

58. نشرة الزكاة والدخل، ملف العدد، دور مصلحة الزكاة والدخل في تعزيز موارد الضمان الإجتماعي، العدد 15، ربيع الثاني 1429هـ

59. نشرية عن صندوق الزكاة صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

60. نظام الضمان الاجتماعي السعودي، المرسوم الملكي الكريم، رقم م/45 بتاريخ 1427/7/7هـ

61. الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي-دراسة السياسات الاجتماعية وآثارها على الفقر والبطالة في الأردن، عمان-الأردن، 2010

المواقع الالكترونية

1. http://info.zakathouse.org.kw/
2. http://www.zakkategypt.com/details.asp?id=4
3. http://www.osamabahar.com/
4. http://www.ilo.org/public/arabic/region/arpro/beirut/aef/index.htm
5. http://www.bibalex.org/arf/ar/Files/WHRs.pdf
6. www.cdhrap.net/defaa/index.php
7. http://iefpedia.com
8. http://www.kantakji.com/ كز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
9. http://www.m.mlfnt.net/
10. http://www.marw.dz/

11. http://www.premier-ministre.gov.dz//arabe/media/PDF/bilan2011.pdf
12. http://www.cnac.dz/
13. http://www.premier-ministre.gov.dz/ مصالح الوزير الأول
14. www.cnas.dz
15. www.padsel.nea.org
16. http://www.ons.dz/
17. http://www.so4sa.com
18. http://www.al-madina.com
19. http://www.zakatfund.org
20. http://quran-m.com موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة
21. http://mosa.gov.sa/portal/ وكالة الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي،
22. http://www.chihab.net
23. http://www.echoroukonline.com
24. http://madarpress.com/ مدار برس،
25. http://www.dzit.gov.sa/ الموقع الرسمي لمصلحة الزكاة والدخل
26. http://www.algerie-dz.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

مقدمة..... أ

الفصل الأول: حقيقة كل من الزكاة ونظام الضمان الاجتماعي

تمهيد الفصل الأول 2

المبحث الأول: حقيقة الزكاة في التشريع الإسلامي..... 3

المطلب الأول: التعريف بالزكاة ومشروعيتها وتطبيقها التاريخي..... 3

الفرع الأول: الزكاة في اللغة والاصطلاح..... 3

أولا: الزكاة لغة..... 3

ثانيا: الزكاة اصطلاحا (شرعا)..... 4

ثالثا: لفظ الزكاة في القرآن الكريم..... 5

1ـــ بعض معاني الزكاة في القرآن الكريم..... 5

2- إطلاق الصدقة على الزكاة المفروضة..... 7

الفرع الثاني: مشروعية الزكاة في الإسلام..... 8

أولا: أدلة فرضيتها..... 8

1-من القرآن الكريم..... 8

2- من السنة:..... 11

3- من الإجماع..... 13

4-من المعقول..... 13

الفرع الثالث: تنظيم الزكاة في صدر الإسلام..... 14

أولا: في العهد المكي..... 14

ثانيا: في العهد المدني..... 15

ثالثا: في عهد الخلفاء الراشدين..... 17

رابعا: في العهد الأموي والعباسي..... 18

المطلب الثاني: أحكام الزكاة ومصارفها..... 19

الفرع الأول: شروط وجوب الزكاة..... 19

أولا: على من تجب..... 19

ثانيا: شروط الأموال وأحكامها..... 21

1- تعريف المال..... 21

2- شروط المال الذي تجب فيه الزكاة..... 22

أ-الملك التام..... 22

ب- النماء..... 23

جـ- بلوغ النصاب والفضل عن الحوائج الأصلية..... 25

د- حولان الحول..... 26

3- أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة..... 27

أ- النقدان(الذهب والفضة) وما في حكمهما..... 27

ب- الثروة الحيوانية..... 28

جـ- عروض التجارة..... 29

د- الزروع والثمار والركاز والمعادن..... 29

ه- الثروة البحرية..... 31

الفرع الثاني: مصارف الزكاة..... 32

أولا: الفقراء والمساكين:..... 32

1-تعريف الفقير والمسكين..... 32
2-موانع الأخذ من سهم الفقراء والمساكين..... 33
ثانيا: العاملون عليها..... 35
ثالثا: المؤلفة قلوبهم..... 36
رابعا: في الرقاب..... 37
خامسا: الغارمون..... 37
سادسا: في سبيل الله..... 38
سابعا: ابن السبيل..... 39
المطلب الثالث: المكانة الشرعية للزكاة..... 40
الفرع الأول: المقاصد الشرعية للزكاة..... 40
أولا: حفظ الدين..... 41
ثانيا: حفظ المال..... 44
1- الرواج..... 44
2-إثبات الأموال و العدل فيها..... 45
الفرع الثاني: خصائص الزكاة..... 46
أولا:العقائدية..... 46
ثانيا: الإلزام..... 46
ثالثا: الشمول و سعة الوعاء..... 47
رابعا :التحديد و التفصيل..... 47
خامسا: التخصيص..... 47
سادسا : العدالة..... 48

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سابعا : التأقيت..... 48
المبحث الثاني: حقيقة نظام الضمان الاجتماعي..... 50
المطلب الأول: التعريف بنظام الضمان الاجتماعي..... 50
الفرع الأول : التعريف اللغوي..... 50
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي..... 51
أولا : التعاريف:..... 51
ثانيا: التعليق على التعاريف..... 54
الفرع الثلث: الفرق بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة 55
أولا:المساعدة الاجتماعية:..... 55
ثانيا: التأمين الاجتماعي:..... 57
المطلب الثاني: أسباب نشوء الضمان الاجتماعي وتطوره التاريخي..... 60
الفرع الأول: أسباب ظهور الضمان الاجتماعي..... 60
أولا: تدهور الحالة الاقتصادية لشريحة كبيرة من الناس..... 61
ثانيا: الأزمات الاقتصادية الحادة..... 61
ثالثا :كثرة الأخطار الاجتماعية وعجز شركات التأمين التجاري عن ضمان بعضها..... 61
رابعا : تحول الدولة من الحراسة الى التدخل في صيانة النظم الاقتصادية والاجتماعية..... 62
الفرع الثاني: تطوره التاريخي:..... 70
أولا : المرحلة التقليدية..... 70
ثانيا: المرحلة الحديثة..... 71

المطلب الثالث: خصائص وأهداف نظام الضمان الاجتماعي ونطاق تطبيقه..... 72
الفرع الأول: خصائص نظام الضمان الاجتماعي..... 72
أولا: خصائص التأمينات الاجتماعية:..... 72
ثانيا: خصائص المساعدات الاجتماعية:..... 74
الفرع الثاني : أهداف الضمان الاجتماعي:..... 74
الفرع الثالث:نطاق تطبيق الضمان الاجتماعي..... 76
أولا: المساعدات الاجتماعية: 76
ثانيا: التأمينات الاجتماعية:..... 77
1- مخاطر تتعلق بفسيولوجية الإنسان وحياته الاجتماعية..... 78
2- الأخطار المتعلقة بالعمل..... 78
المبحث الثالث : التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام..... 81
المطلب الأول: تعريف التكافل الاجتماعي وأدلته ووسائله..... 81
الفرع الأول:تعريف التكافل الاجتماعي..... 81
أولا: التكافل الاجتماعي لغة..... 81
ثانيا:التكافل الإجتماعي اصطلاحا..... 82
الفرع الثاني: أدلة التكافل الاجتماعي..... 88
أولا: من القرآن الكريم..... 88
ثانيا : من السنة النبوية..... 89
ثالثا : من الإجماع..... 90
الفرع الثالث : وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي..... 90

أولا: الوسائل القائمة على الوجوب والإلزام:..... 90
ثانيا: الوسائل القائمة على التطوع والاختيار..... 93
المطلب الثاني: الضمان الاجتماعي في الفكر الإسلامي: المفهوم والأسس..... 96
الفرع الأول:تعريف الضمان الاجتماعي الإسلامي..... 96
أولا:التعريفات..... 96
ثانيا: التعليق..... 97
ثالثا:مفهوم حد الكفاية..... 97
الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي الإسلامي..... 103
أولا: مبدأ التكليف..... 103
ثانيا: مبدأ الاستخلاف..... 103
ثالثا: المؤاساة..... 105
المطلب الثالث: المقارنة بين الزكاة ونظام الضمان الاجتماعي الوضعي..... 106
الفرع الأول: مدى القدرة على تلبية الحاجات الأساسية..... 107
أولا: من حيث طبيعة كل نظام وفلسفته 107
ثانيا: من حيث مصادر التمويل..... 109
ثالثا: من حيث مدى الشمول..... 110
الفرع الثاني: الخصائص المشتركة بين النظامين ومدى تطابقها..... 111
أولا: خاصية الوجوب والإلزام..... 112
ثانيا: خاصية النصاب أو الحدود الدنيا..... 112
ثالثا: خاصية المساهمة الفعلية في إعادة توزيع الثروة والدخل..... 113
الفرع الثالث: من حيث عقبات التطبيق..... 114

الفصل الثاني: الدور الاجتماعي المشترك للزكاة ونظم الضمان الاجتماعي وتطبيقاتها في الجزائر

تمهيد الفصل الثاني..... 119

المبحث الأول: تنظيم الدولة للزكاة تأصيلا وواقعا..... 120

المطلب الأول: تدخل الدولة في تنظيم الزكاة حكمه وآثاره..... 120

الفرع الأول: حكم تدخل الدولة في تنظيم الزكاة وأدلته..... 120

أولا: من القرآن الكريم..... 120

ثانيا: من السنّة النبوية الشريفة..... 121

الفرع الثاني: مقصد تنظيم الدولة للزكاة..... 123

المطلب الثاني: تنظيم الزكاة في الدولة المعاصرة..... 124

الفرع الأول: نظم قائمة على الإلزام في جمع الزكاة..... 124

الفرع الثاني: نظم قائمة على التطوع في جمع الزكاة..... 127

أولا:أنواع وخصائص هذه النظم..... 127

ثانيا: نماذج من النظم الطوعية..... 128

2-صندوق الزكاة في الأردن..... 128

3-تنظيم الزكاة في الجزائر..... 129

أ- نشأة صندوق الزكاة..... 129

ب- مرجعية الصندوق..... 130

جـــ- أهداف الصندوق..... 131

د- تنظيم الصندوق..... 131

هـــ- طرق جمع وتوزيع الزكاة..... 133

المبحث الثاني: نظم الضمان الاجتماعي المعاصرة وتطبيقاتها في الجزائر..... 135
المطلب الأول: نظم الضمان الاجتماعي في الدول العربية المعاصرة..... 135
الفرع الأول: مفهوم شبكات الأمان الاجتماعي وآلياتها..... 135
أولا: مفهوم شبكات الأمان الاجتماعي..... 135
ثانيا: آليات شبكات الأمان الاجتماعي..... 137
1-آليات الحماية الرسمية..... 138
2-آليات الحماية غير الرسمية..... 139
الفرع الثاني: نماذج من نظم الحماية الاجتماعية في البلدان العربية والإسلامية..... 139
أولا: برامج الحماية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية 140
1-نظام الضمان الاجتماعي..... 140
2-نظام التأمينات الاجتماعية..... 143
ثانيا: برامج الحماية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية..... 144
1-التأمينات الاجتماعية..... 144
2-شبكات الأمان الاجتماعي..... 145
3-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP..... 147
المطلب الثاني: طبيعة نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر..... 147
الفرع الأول: نظم الضمان الاجتماعي الأصلية في الجزائر..... 148
أولا: النشأة والتطور..... 148
ثانيا: المستفيدون من الضمان الاجتماعي في الجزائر..... 150
ثالثا: تمويل الضمان الاجتماعي في الجزائر..... 151
1-التمويل عن طريق الاشتراكات..... 151

2-التمويل عن طريق الضرائب..... 152
رابعا: تقديمات الضمان الاجتماعي..... 152
1-العلاج والمرض وحوادث العمل..... 152
2-الشيخوخة والتقاعد..... 152
3-المنح العائلية..... 153
خامسا: الهيئات القائمة على تطبيقه..... 154
1-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS .. 154
2-الصندوق الوطني للتقاعد CNR 155
3-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS . 156
4-الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC 156
5-الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري "CACOBATH 158
الفرع الثاني: شبكات الأمان الاجتماعي في الجزائر..... 159
أولا: وكالة التنمية الاجتماعية..... 159
ثانيا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... 161
المبحث الثالث : تقييم الدور المشترك للزكاة ونظام الضمان الاجتماعي 162
المطلب الأول: مفهوم الفقر..... 162
الفرع الأول: تعريفه..... 162
أولا: في النظم الوضعية..... 162
ثانيا:في الفقه الإسلامي..... 163
الفرع الثاني: أسبابه..... 165

أولا: البطالة..... 165
ثانيا: سوء توزيع الثروة والدخل..... 167
المطلب الثاني: دور الزكاة والضمان الاجتماعي في القضاء على أسباب الفقر وآثاره.... 167
الفرع الأول: أثر الزكاة والضمان الاجتماعي في القضاء على البطالة..... 168
أولا: أثر الزكاة..... 168
ثانيا: أثر نظم الضمان الاجتماعي على البطالة..... 170
ثالثـــا: ملامح التجربة الجزائرية 172
1-استثمار أموال الزكاة في مواجهة البطال..... 172
2- أثر نظام الضمان الاجتماعي..... 179
الفرع الثاني : أثر الزكاة والضمان الاجتماعي على إعادة توزيع الثروة والدخل.. 182
أولا: أثر الزكاة على إعادة توزيع الثروة والدخل..... 182
ثانيا: دور نظم الضمان الاجتماعي في إعادة توزيع الثروة والدخل..... 184
ثالثا: ملامح التجربة الجزائرية في إعادة توزيع الثروة والدخل..... 185
1-دور الزكاة..... 185
2-دور برامج الضمان الاجتماعي في الجزائـــر في إعـــادة توزيـــع الثـــروة والدخل..... 189
المطلب الثالث: مقترحات لتفعيل الدور المشترك للزكاة ونظام الضمان الاجتماعي... 193
الفرع الأول: ضرورة التطبيق الإلزامي للزكاة..... 194
الفرع الثاني: الاستفادة من التجارب العربية والإسلامية الناجحة..... 198

أولا: التجربة السعودية..... 198
ثانيا: التجربة الأردنية..... 201
الفرع الثالث: إنشاء ضمان اجتماعي إسلامي..... 204
أولا: تحمل الدولة واجب جباية وتوزيع الزكاة..... 204
ثانيا: ضرورة إنشاء مؤسسة مستقلة للزكاة..... 206
ثالثا: دمج جميع الأجهزة المختصة بتأمين إشباع الحاجات الأساسية للفرد في مؤسسة واحدة..... 209
الخاتمة..... 212
الفهارس..... 217

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية